

الفرق بين
حسنة

تفسير القرآن

بالقرآن والسنة

تأليف

محمد الصادق

انتشارات فرهنگ اسلامي



مرکز تحقیق کتب و علوم اسلامی

الفروغ

۱۸ - ۱۹



مركز تحقيقات کاميونيتر علوم اسلامي

الكتاب	الفرقان في تفسير القرآن
المؤلف	الدكتور الشيخ محمد المادقي
الجزء	الثامن عشر والتاسع عشر سورتا : النور والفرقان
الطبعة	الثانية
المطبعة	مطبعة أمير - قم
الناشر	انتشارات فرهنگ اسلامي - طهران تلفن : ۶۲۰۰۸۴
سنة الطبع	۱۴۰۶ق - هـ
عدد المطبوع	۳۰۰۰ نسخة

سمجة الشيخ
الدكتور محمد الصادقي

الفرقان

في تفسير القرآن
بالقرآن والسنة

الجزء الثامن عشر والتاسع عشر
سورة النور - سورة الفرقان

دار النباء الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان



مرکز تحقیق کتاب و اسناد



(٢٤) سورة النور والمنير
وآياتها انج وسبوت

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم اسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ
لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ
شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ
تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾

٨ الجزء الثامن. عشر

سورة هي ثورة على الممجيات والآخلاقيات ، وهي تحمل صورة لائقة لابقية الإنسان في خلقه ، في تفكيره وتعبيره وتقريره ، فيما يعتقده ويتوجب عليه أو يحرم من أعمال وأقوال .

إنها «سورة النور» في بعدين، إذ تحمل آية النور ، وهي الأصل في تسميتها بالنور ، كما وتحمل في آياها كلها نوراً تضيء للإنسان مسالك الحياة وتنير عليه دروب الفضائل والفواضل ، فالمحور الذي تدور عليه السورة محور التربية للضمائر واستجاشة المشاعر ، ورفع المقاييس الأخلاقية الحيوية ، لكي تشف وتبرف وتتصل بنور الله ، فكما الله نور السماوات والأرض فليكن الإنسان نوراً في السماوات والأرض وأين نور من نور ؟

﴿ سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (١).

مطلع منقطع النظير في القرآن كله تتقدم فيها «سورة» ليست في سائر القرآن وهو سور كله ، ثم «فرضناها» وهي فرض على فرض ، حيث القرآن كله فرض ، وهذه السورة تزيد فرضاً يخصها ، لأنها تحافظ على شرف الإنسانية ونواميسها التي هي لزام كيائها وتداومها سليمة صالحة .

ومهما كان لقسم من سور القرآن صورة التنزيل كغير سورة التاليف إذ ألفت بعد التنزيل، فهذه من التي سورتها كصورتها في التنزيل (١) وإلا فكيف

(١) تذكر «سورة» في ثمانية مواضع دون تعيين لها إلا هنا «فاتوا بسورة من مثله» (٢: ٢٣) «يحلر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبهم» (٩: ٦٤) و ٩: ٨٦ و ١٢٤ و ١٢٧ و ١٠: ٣٨ و ٤٧: ٢٠ وسور في ١١: ١٣ فهذه تسع .

هي «سورة أنزلناها» .

وقد «تشير» أنزلناها في مضيها إلى سابق نزولها على جبريل وها هي صورة السورة تنزل على الرسول في تفصيل مهما نزلت عليه ليلة القدر دون تفصيل كسائر القرآن .

ثم «سورة» لغوياً من سور المدنية : حائطها المشتعل عليها ، فسورة من القرآن هي جملة مستقلة مرتبطة آياً ببعض ، كمدينة من مدن العلم القرآني ، فإنه ملكة ثقافية تربوية تشتمل على مائة وأربعة عشر مدينة: من الحمد الفاتحة، إلى الناس الخاتمة ، حيث تتبني تكملة الناس بإسكانهم في مدتها الزاهرة الباهرة ، فاتحة بحمد الله رب العالمين بعد البسملة ، ناحية منحى تربية الناس كما تختتم إلى الناس .

مركز تحقيق كتاب علوم إسلامي

وقد تشير «أنزلناها» دون «نزلناها» إلى نزولها كحالتها الآن ، دون تنزلها نجوماً متفرقة ، فهي كمثل الفاتحة والناس وأصراجهما من التي تأليفها كتنزيلها سواء !

ولأن «سورة» نكرة لا يبدأ بها ، فهي إذاً خبر لـ «هذه» المقدرة قبلها ، أم لـ «الزانية والزاني ...» المذكورة بعدها ، فواقع السورة مبتدأ لـ «سورة» وهما محتملان على سواء، وعليهما معنيان سواء ، وهذه السورة كلها مفروضة: «وفرضناها» و «آيات بينات» قد تعني أن ليست فيها متشابهات إذ لا تشابه في آيات الأحكام ، ثم وسائر الآيات فيها أيضاً

محكمات إلا شذراً كآية النور « لعلكم تذكرون » ما يتوجب عليكم ويحرم في شريعة الله .

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١)

حكم ثان على الزانية ينسخ الحكم الأول في النساء : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً » (٤ : ١٥) وقد جعل لهن سبيلاً هنا في النور ^(١) نهائياً، بعد سبيلهن في النساء مؤقتاً بدائياً ، مما يدل على تقدم النساء على النور ، وأن حكم الزناة تدريجي تصاعدي كما هو طبيعة الحال في جملة من الأحكام - دون جملتها - الأحكام التي فيها

(١) نور الثقلين ٣ : ٥٦٨ ح ٥ في أصول الكافي عن أبي جعفر (عليه السلام) حديث طويل يقول فيه : « وسورة النور انزلت بعد سورة النساء وتصديق ذلك أن الله عز وجل أنزل عليه في سورة النساء « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً » والسبيل الذي قال الله عز وجل « سورة انزلناها .. الزانية والزاني فاجلدوا ... » . وفي الوسائل ١٨ : ٣٥١ ح ١١ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي عن اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين في حديث الناسخ والمنسوخ قال : « كان من شريعتهم في الجاهلية أن المرأة إذا زنت حبست في بيت وأقيم بأودها حتى يأتوها الموت وإذا زنى الرجل نفوه عن مجالسهم وشتموه وآذوه وعيروه ولم يكونوا يعرفون غير هذا قال الله في أول الإسلام « واللاتي يأتين الفاحشة .. » فلما كثرت المسلمون وقوي الإسلام واستوحشوا أمور الجاهلية أنزل الله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا .. » فنسخت هذه آية الحسن والأذى، ورواه علي بن إبراهيم في تفسيره مرسلًا نحوه .

صعوبات ولا بد لتحملها من تدرجات وتدرجات كالحد في شرب الخمر وأمثاله ، وكالقرض في الصلاة وأمثالها .

أترى الرجال الزانون ما كان عليهم حد في البداية ، وقد كان على الزناة حيث آيته الأولى تخصهن ؟ أجل ولكنه أجل حدّها فيهم كما في الزناة في التي تليها : « واللذان يأتيانها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها إن الله كان تواباً رحيماً » (١) .

وهل إن حدّ الزانية - وهي أضعف - يكون أقوى من الزاني وهو أقوى ؟ ثم ونسبة الزنا إليه أقوى منها لأنه هو الذي يتطلبها ليفعل فيها ، فهو - إذا - أغوى ، وليست هي التي تطلبه وإن كانا فاعلين باختيار ؟ فكيف جمع إلى إيذاءها تخليدها في بيت دونه ! .

ليس تخليدها في بيت إلا حفاظاً عليها ولكي تنقطع عن الذين يريدونها « حتى يجعل الله لهن سبيلاً » : إلى الخروج ، من توبة فلا إمساك بعدها ، ولا حدّ على شروطها ، ومن حدّ آخر بعد إمساكها وإيذاءها إن لم تتب أم تابت بغير شروطها (١) والزاني يشارك الزانية في « فأذوهما » وكما في سائر الحد « فاجلدوا . . . » وإيذاءها من حدها قبل حدها ، وأما إمساكها فهو سياج عليها منعة عن تكرار الفاحشة منها « حتى يجعل الله لهن سبيلاً » .

ثم وآية النساء لا تعني في الإمساك والإيذاء خصوص فاحشة الزنى ، فـ « يأتيانها » تعني إيتان الفاحشة ، في زناً أو لواط أم مساحقة ، حيث هي فاحشة كلها ، وإيذائهما يختلف في هذه الثلاث وقد بين في السنة .

والفاحشة في « يأتيانها » وإن كانت لا تشمل اللواط ، ولكنها هنا اعتباراً بجمعها تشمله حيث الرجل يأتية ، .

(١) كما إذا تاب بعد القبض عليها والاشهاد فانها لا تدرء الحد .

ففعل الرجل في رجل لواط، وفي المرأة قبلاً أو دبراً دون محلل زناً أو محرم آخر^(١) وفعل المرأة في المرأة مساحقة، وكل ذلك فاحشة في اللاتي يأتين الفاحشة، فاحشتهن أعم من الزنا والمساحقة، واللذان يأتياها منكم، أعم من ذكرين لواطاً^(٢) وأنثيين مساحقة، ومن ذكر وأنثى زناً «فأذوهما» تأديب مجمل تفصيله ككل في السنة، وبالنسبة للزنا نجده هنا في النور: «فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة».

وترى من هما «الزانية والزاني»؟ هل هما من شغله الزنا، الشهيرة بها؟ وفاعل الزنا يتصف بها وإن كانت مرة! أم من زنى أو زنت أياً كان وكانت، بإكراه أو إختيار؟ على علم بموضوع الحرمة وحكمها أم جهل؟ مكلفاً أم مجنوناً أو قاصراً؟

إن الإكراه والجنون والقصور وعدم العلم تستثنى من حكم الزنا أو موضوعها، حيث «الزانية والزاني» تعنيان فاعلها باختيار، والمكره ليس فاعلاً، والقاصر قاصر عنه قلم التكليف مجنوناً أم سواه، والجاهل ليس عامداً ولذلك تدرء الحدود بالشبهات، وكل ذلك ثابت بالكتاب أو السنة أو بهما.

ولماذا تتقدم الزانية هنا على الزاني وهو أقوى في طلبها؟ عله لأن الزنا من المرأة أقبح وأنكى وإن كان حدهما على سواء!

(١) كوطئها حالة الحيض أو الإحرام أو الصيام، أم ببنكاح محرم صحيح كنكاح بنت اخت الزوجة دون أذن، ونكاح العزباء دون إذن وليها وامثال ذلك.

(٢) وقد يطلق على اللواط اسم الزنا كما يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، كما المساحقة أيضاً زنا فيما يروى «إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان» (تفسير الفخر الرازي ٢٣ : ١٣٢ - ١٣٣) أقول: اختلاف الحدود في هذه الثلاث وكذلك اختلاف الأسماء دليل على أن المراد هنا وهناك كبر الائم مهما كان في اللواط أكبر.

ثم الزنا الثابت فيها الحد أي كان من جلد او رجم ليس إلا ما ثبتت بأربعة منكم أو الإقرار أربع مرات على شروطهما ، إذا فهي الزنا الفاحشة التي لا يأتيها إلا متهتك ستر الحياء في ملائ الناس لحد يرى فعلهما بين من يرى شهود أربع ! ولذلك « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » هتكاً لهما كما هتكاً شرف الإنسانية وناموسها بين المؤمنين !

إذا فحد الزنا ليس لمجرد الزنا ، بل وبإتيانها في الملا لحد يراها فيمن يرى شهود أربع ، واما الإقرار فلا موجب له شرعياً ولا عقلياً أو عرفياً ما دامت التوبة كفارة عما فعل ، وكما قال الله « فإن تابا وأصلحا فاعرضوا عنها ان الله كان تواباً رحيماً » !

لذلك ترى التشكيك والتمهل من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعترته (عليهم السلام) في المقر بالزنا دون الشهود عليه^(١) وأن الإستشهاد

(١) الروض النضير ٤ : ٤٦٨ حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (عليه السلام) ان رجلاً من اسلم جاء الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فشهد على نفسه بالزنا فردّه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اربع مرات فلما جاء الخامسة قال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : اتدري ما الزنا ؟ قال : نعم اتيتها حراماً حتى غاب ذلك مني في ذاك منها كما يغيب المرور في المكحلة والثرث في البثر فامر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) برجمه فلما أذ لقتة الحجارة فر فلقية رجل بلحى جمل فرجمه فقتله فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) « الا تركتموه » ثم صلى عليه فقال رجل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رجته ثم تصلي عليه ؟ فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ان الرجم يظهر ذنوبه ويكفرها كما يظهر احدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده انه الساعة لفي انهار الجنة يتغمص فيها .

قال في التخريج : حديث ماعز الاسلمي هنا قد اخرجاه اهل الحديث من طرق عن ابي سعيد الخدري وريدة وابي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله ونعيم ابن هزال الاسلمي .

اقول : وقد يختلف النقل في هذه الطرق على اتفاق في اصل القصة ففي الصحيحين =

فرض أحياناً كما إذا رمى دون شهود، ولا يجوز أخذ الإقرار بتهديد وإيذاء وإصرار، ف « لا أحد على معترف بعد بلاء »^(١) : ولا يجب الإقرار حيث

فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : أبك جنون ؟ قال : لا قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : أحصيت ؟ قال : نعم فأمر به فرجم في المصل . وفيه في حديث عبد الله بن بردة عن أبيه في آخر قصة ماعز : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ! أتني زني فطهرني وأنه ردها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله ! أتردني ؟ لعنك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك فوالله أتني لحبل قال (صلى الله عليه وآله وسلم) لها : فاذهي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة فقالت : هذا ولدته قال (صلى الله عليه وآله وسلم) اذهبي فارضيه حتى تظلميه فلما فطمته اتته بالصبي وفي يده كسرة خبز قالت هذا يا رسول الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها .

أقول : هذه مراجعة ثلاث مرات ففيها اقرارات ثلاث وعمل الرابعة في واحدة من هذه فلا تنافي حديث ماعز، ويدل عليه من طريق عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد الحضرمي عن سليمان بن يريدة أن امرأة اتت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اعترفت بالزنا فردها أربع مرات فقالت له في الرابعة : يا رسول الله أتردني كما رددت ماعز فأخبرها حتى وضعت . . . فاته إقرار أكثر من أربع مرات وعمل في الرابعة قال (صلى الله عليه وآله وسلم) لها فاذهي حتى تلدي .

(١) الروض النضر ٤ : ٤٨٥ حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (عليه السلام) قال : لما كان في ولاية عمر أتني امرأة حامل فسألتها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر أن ترجم فلقبها علي (عليه السلام) فقال : ما بال هذه ؟ فقالوا : أمر بها أمير المؤمنين عمر أن ترجم ، فردها علي (عليه السلام) فقال : أمرت بها أن ترجم ؟ فقال : نعم اعترفت بالفجور فقال علي (عليه السلام) : هذا سلطانك عليها فما سلطانك علي ما في بطنها ؟ قال : ما علمت أنها حبل قال علي (عليه السلام) ان لم تعلم فاستبريء رحمها ثم قال علي (عليه السلام) فلعلك انتهرتها أو أخفقتها ؟ قال : قد كان ذلك ، فقال أو ما سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : لا حد على معترف بعد بلاء أنه من قيدت أو حبست أو تهدت فلا إقرار له ، فلعلها إنما =

التوبة دائرة عذاب الدنيا والآخرة ، والتوبة قبل الشهادة والإقرار على شروطها مقبولة ، ولكن الشهادة خارجة عن الاختيار ، فقد لا يتوب قبلها على غفلة ، ولكنها الإقرار في مطلق الاختيار فله التوبة ولا يُستغفل أو يُفاجأ .

ولماذا لم يكن المقرُّون يُمنعون عن الإقرار توجيهاً إلى التوبة بدلاً عنه ؟
لأنه ممانعة عن تحقيق حدود الله ، ولقد يُن كتاباً وسنة أن التوبة دائرة ، فإذا اختار الإقرار فلا سبيل إلا التشكيك ، وأما أن يحكم عليه حكماً باتاً بالمنع عن الإقرار فلا ، وإنما الاختيار بينه وبين التوبة ، وعلمهم كانوا يختارون الإقرار لأنه أدرى من العذاب وكما يلوح من أحاديث عدة ، وفي حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لمقرة بالزنا « إستري بستر الله » ولمقر « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه » (١) .

اعترفت لوصيدك اياها فسألها عمر فقالت : ما اعترفت إلا خوفاً قال : فخلى عمر سبيلها ثم قال : عجزت النساء ان يلدن مثل علي بن أبي طالب ، لولا علي لهلك عمر ا قال : وفي الامالي حدثنا علي بن حسن عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال : لا يجوز على رجل حد باقرار على تخويف ضرب ولا سجن ولا قيد .
(١) المصدر ٤٧١ - اخرج ابو داود والنسائي واللفظ له باسناد فيه مجهول من حديث ابي بكر عن ابيه قال : شهدت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو واقف على بغلته فجاءته امرأة حبلى فقالت : انها قد بغت فارجمها فقال لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إستري بستر الله ، فذهبت ثم رجعت اليه وهو واقف على بغلته فقال ارجمها فقال لها (صلى الله عليه وآله وسلم) : إستري بستر الله - فرجعت ثم جاءت الثالثة وهو واقف على بغلته فاخذت باللجام فقالت : انشدك الله الا رجمتها ، قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : انطلقني حتى تلدي فانطلقت فولدت غلاماً فجاءت به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فكفله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم قال : انطلقني فتطهرني من الدم فانطلقت فتطهرت من الدم ثم جاءت فبعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الى نسوة فامرهن ان يستبرئنها وان ينظرون اطهرت من الدم فجيئن فشهدن =

وذلك في مراجعات ، مما يدل على عدم وجوب او رجاحة الإقرار ، اللهم إلا سماحاً لدرء العذاب في الآخرة دون ريب .

والحد المفروض في الزنا كضابطة مرسله هي مائة جلدة كأصل في سائر مواردها إلا ما يستثنى بكتاب او سنة ثابتة ، ما يزيد عليها او ينقص ، اللهم إلا ما يخالف الكتاب فكلاً ١ وآية الحد هذه ليست نصاً في الإطلاق كآية « امهات نساءكم » حتى لا تقبل تقييداً ، فانما هي ظاهرة في الإطلاق ام وبأحرى مهمة ، إذ نعلم بيقين ان الحدود في مختلف الزانين والزناة مختلفة ، فهي كآية البيع والربا « احل الله البيع وحرم الربا » تقييد بدليل قاطع او مقبول .

ومما يزيد عليها ، الرجم في محصن ومحصنة ، وهل يجمع بين الجلد والرجم في موارده ؟ ام فيه تفصيل ؟ ام لا يجمع إطلاقاً ؟ فيه خلاف فتوى ونصاً ! والثابت بمقطوع السنة هو الرجم في الإحصان ايأ كان ، وفي الجمع بينه وبين الجلد تركد أشبهه عدمه اذ لا يجمع بين حدين في جريمة واحدة^(١)

= عند النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بطهرها فأمر (عليه السلام) بحفرها الى ثنودتها ثم اقبل هو والمسلمون فقال بيده فأخذ حصاة كأنها حمصة فرماها ثم قال للمسلمين ارموها واياكم ووجهها فرموها حتى طفتت فأمر باخراجها حتى صل عليها ، وفي بعض روايات الحديث « وبحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه » .

(١) في الوسائل ١٨ : ٣٤٦ ح ١ عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الأصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد وح ٣ عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : قضى امير المؤمنين (عليه السلام) للمحصن الرجم .. وح ٣ عن ابي عبد الله (عليه السلام) .. فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم وح ٥ ابن العباس عنه (عليه السلام) قال : رجم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يجلد وذكروا ان علياً (عليه السلام) رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك ابو عبد الله (عليه السلام) وقال : ما

= نعرف هذا - اي لم يحد رجلاً حدين : جلد ورجم في ذنب واحد ، ومن طريق اخواننا قصة العسيف فانه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : يا انيس اغد الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها وكذلك قصة ماعز حيث رجمه (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم ينقل جلده، وقصة الغامدية حين اقرت بالزنا فرجمها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد ان وضعت ولم ينقل جلدها .

واما الروايات الجامعة بين الرجم والجلد فمنها ما يروى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة، وما رواه ابو بكر الرازي في احكام القرآن عن ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر ، ان رجلاً زنى بامرأة فامر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فجلد ثم اخبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه كان محصناً فامر به فرجم، وما روي ان علياً (عليه السلام) جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال : جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

اقول : فيما يروى عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلي (عليه السلام) تنافض ولا دلالة في رواية جابر حيث لم يخبر (صلى الله عليه وآله وسلم) اولاً بالرجم حتى يكون جمعا بالرجم وانما اخبر اولاً باصل الزنا وحكمها في الاصل الجلد ، ثم اخبر انها كانت محصنة فامر برجمها ، ثم انه بعيد عن سلامة الرسالة انه لم يتحقق عن كيفية الزنا ، واما المروي عن علي (عليه السلام) فالتعليل فيه عليل حيث لا محادة بين الكتاب والسنة ، وانما للسنة تخصيص الكتاب وقد خصصت آية الجلد بالرجم في الاحصان ، وهذا يشبه كلام اخواننا في غسل الرجلين انه جمع بين الكتاب الامر بالمسح والسنة الامرة بالغسل !

واما من طريق اصحابنا ففي الوسائل ١٨ : ٣٤٨ ح ٨ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) في المحسن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم ورواه مثله زرارة عنه (عليه السلام) ح ١٤ وتعارضه الرواية الأخرى عنه الماضية في قضاء، امير المؤمنين و ح ١٥ عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول : من اقر على نفسه عند الإمام - الى ان قال - : الا الزاني المحسن فانه لا يرميه الا ان يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم رجمه، وتعارضها الروايات ١ - ٣ - ٥ عنه (عليه السلام) واقل ما هنا تساقط الطائفة الأولى والثانية بالتعارض والمرجع كتاب الله المقرر الجلد لمطلق الزنا والسنة القطيعة المقررة في الاحصان الرجم .

وان السنة المقبولة قيدت آية الحد « مائة جلدة » بغير المحصن والمحصنة .

ومنه التغريب في مورد الجلد ، فهل يغرب المرجوم زانياً ام زانية ؟ ام الزاني فقط دون الزانية ؟ ام فيه تفصيل ؟ ام لا تغريب مع الجلد ؟ فيه خلاف نصاً^(١) وفتوى ! أشبهه عدم التغريب ولا سيما في الزانية إذ في تغريبها

= وهنا روايات ثلاثة تخص الجمع بين الحدين بالشيخ والشيخة في احصان مثل ح ٩ عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم و ح ١١ وعن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله قال : اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما و ح ١٢ عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمها ويرجم المحصن والمحصنة ، وهي تعني المحصن والمحصنة منها وإلا فهي مخالفة للقرآن ، وقد يحتمل قوياً صحة الجمع لهما سنداً الى هذه الروايات حيث تخص روايات الرجم فقط بغير الشيخ والشيخة ، ولكنه لا قائل به الا شذر والرواية المشهورة « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانها قضيا الشهوة » لها كافية في نفي الحد مع الرجم فانما هو الرجم وان كان المحقق الحلبي ادعى الاجماع في الجمع كما في مختصر النافع « ويجمع للشيخ والشيخة بين الحد والرجم اجماعاً »

(١) من النصوص ما توافق ظاهر الآية : الجلد فقط مثل ح ٣ عن ابي عبد الله (عليه السلام) الحر والحرمة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة . . .

ومنها التفصيل في الجلد والتغريب مثل ح ٢ قضى امير المؤمنين (عليه السلام) في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها ، وكذلك ح ٦ و ٧ فيمن املك .

ومنها الجمع مطلقاً مثل ح ٩ عن ابي عبد الله (عليه السلام) والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة وكذلك ح ١١ و ١٢ ، وفي الدر المنثور ٥ : ١٨ - اخرج عند الرزاق في المصنف عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد قضى الله ورسوله ان شهد اربعة على بكرين جلدا كما قال الله مائة جلدة وغربا سنة غير الأرض التي كانا بها وتغريبها ستين .

والتغريب غريب ولا سيما في الزانية التي كان الحكم لها إمساكها في البيت حتى يتوفاها الموت ، وفي هذا التهافت الثلاثي المرجع هو كتاب الله وليس فيه الا الجلد والزائد مشكوك والحدود تدرء بالشبهات !

تقريبها وتعريضها للزنا .

ومنه القتل كذمي يزني بمسلمة فحده القتل اطلاقاً وكذلك الزنا بالمحارم ..

واقل منه الخمسون وهو للرق لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ (٤ : ٢٥)
تعني المحصنات هنا الحرائر لردفهن بالإماء ، ولو عنت المزوجات لقال : سائر المحصنات ، ثم وليس لحد المزوجات وهو الرجم نصف ! ولا رجم على المماليك المتزوجين ، فحدهم نصف حد الحرائر غير المتزوجين .

وقد جمع الإمام امير المؤمنين بين حدود خمسة لخمسة واستغربه الخليفة عمر فاجاب (عليه السلام) باختلاف أسبابه^(١) .

ومن هم المخاطبون في « فاجلدوهما » ؟ بطبيعة الحال ليسوا هم كل المكلفين إذ لا يمكن ولا يصح ، فليس يصلح إجراء الحد إلا لمن ليس عليه

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

(١) الوسائل ١٨ : ٣٥١ ح ١٦ عن علي بن ابراهيم قال : اتى عمر بستة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين (عليه السلام) حاضراً فقال يا عمر ! ليس هذا حكمهم ! قال : فاقم انت الحد عليهم ، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعززه واطلق السادس فتحير عمر وتحير الناس فقال عمر : يا ابا الحسن ستة نفر في قضية واحدة اقامت عليهم خمسة عقوبات واطلقت واحداً ليس منها حكم يشبه الآخر ؟ فقال امير المؤمنين (عليه السلام) نعم اما الاول فكان ذمياً زنى بمسلمة فخرج عن ذمته فالحكم فيه بالسيف ، واما الثاني فرجل محصن زنى فرجناه ، واما الثالث فغير محصن حددناه ، واما الرابع فرق ضربناه نصف الحد واما الخامس فكان منه ذلك الفعل بالشبهة فعزرناه وادبناه واما السادس مجنون مغلوب على عقله سقط منه التكليف (نور الثقلين ٣ : ٥٧٠ ح ١٣ عن تفسير القمي) .

حد ، وقد توفرت فيه شروط القضاء المستفادة من أدلتها كتاباً وسنة ، فالمعنيون بأمثال هذه الخطابات الحكومية ليس إلا ولاية المسلمين على مختلف مناصبهم .

ثم و «مائة جلدة» هل تعنيها خفيفة او شديدة او عوان ؟ ثم هي متواصلة ام تكفي متفرقة ؟ فتضرب على جميع الجسد او يتقى مواضع الخطر ؟ مجرداً ام فوق الثياب ؟ ثم وبماذا يجلد ؟ ومن ذا الذي يجلد ؟ «جلدة» دون قرينة تعني المتوسطة العوان ، ولا يصلح «اشد الجلد» في رواية يتيمة قرينة للشدة ، وهي معارضة باخرى «بين الضريين»^(١) فتقدم على الاولى لموافقة القرآن .

و «مائة جلدة» ليست ظاهرة في المتواصلة ، فتكفي متفرقة إلا ألا تصدق المائة عرفاً ، كأن تفرق عددها عدد الساعات ، ام أياماً ، ولا تضرب على جميع الجسد فان فيه خطر القتل وليس القتل حد الزنا ، ونقص العضو فكذلك ، فيتقي الرأس والمذاكير^(٢) .

(١) الوسائل ١٨ : ٣٦٩ عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (عليه السلام) عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : اشد الجلد . . . ومن سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود .

اقول : الثانية تعني بالاشد النسبة العددية في الجلد والاولى معارضة برواية حريز عن ابي جعفر (عليه السلام) انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقي الفرج والوجه ويضرب بين الضريتين ، وقد يعني (اشد الجلد) في الاولى ايضاً ما تعنيه الثانية فلا صراحة فيها ، فحتى لو صلحت قرينة للمعنى من الآية لا تصلح دلالة ولعله يشير اليه ما في العلل عن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) فيها كتب اليه : وعلة ضرب الزاني على جسده باشد الضرب لمباشرته الزنا واستلذاذ الجسد كله ، واما ما عن علي (عليه السلام) قال : حد الزاني اشد من حد القاذف وحد الشارب اشد من حد القاذف ، فالاشد فيه ظاهر في الكيفية ولكنها مقابل القاذف حيث يضرب خفيفاً .

(٢) المصدر عن ابي جعفر (عليه السلام) قال : . . ويترك الرأس والمذاكير .

واما التجريد فسكوت الآية عنه دليل على عدمه ، فكما الحالة العادية للجلدة هي المتوسطة ، كذلك هي فوق ثوب لا يمنع من تأله وإلا فهو رحمة عليه منفية في الآية ، وهنا تقبل الرواية الموافقة لظاهر الآية وتطرح غيرها او تؤول^(١).

ثم الجلد زمن نزول الآية لم يكن إلا من الجلد ، فليكن به لا سواء ، إلا إذا كان مثله في العذاب ، فلا يكفي ما دونه ولا يجوز ما فوقه .

وظاهر « فاجلدوا » الحاكم الشرعي ، وإذا أمر غيره فليكن ممن لم يجب عليه الحد ولم يجر عليه ، « ولا تأخذكم بها رافة في دين الله » فدينه طاعة ائتماراً بأمره : « فاجلدوا » وجزاءه « مائة جلدة » والرافة التي تمنع الحد او تنقصه كما او كيفاً ، او تؤجله ، إنها محرمة في دين الله ، كما أن نعمته فوق الحد كما او كيفاً ، أم إهانتته قبل الحد او بعده يخالف لدين الله ، فلا إفراط في الحد ولا تفريط ، فإنما العوان الذي أمر به الله لا سواء .

فالحد - أيّاً كان - محدد بالكتاب والسنة ، والتجاوز عنه إفراطاً أو تفريطاً محادة لله ومشاقة ! فلا يحل ، ولا شطر كلمة مهينة ، ولا فعلة مهانة بحق فاعلي الفاحشة إلا ما حدّه الله وحدده .

دين الله هو دين الرافة ، جماهيرية وشخصية ، ولكنها الرافة بمقترب الفاحشة كشخص ، هو خلاف الرافة بالكتلة المؤمنة ، إذ ديست كرامتها ،

(١) المصدر ٣٧٠ ح ٧ عن جعفر عن ابيه (عليه السلام) قال : لا يجرد في حد ولا يشخ يعني يُمَدُّ وقال : ويضرب الزاني على الحال التي وجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه .

وفيه عن ابي ابراهيم (عليه السلام) جواباً عن السؤال : فيمن فوق ثيابه ؟ قال : بل تخلع ثيابه .

اقول : وقد يعني « تخلع ثيابه » الثياب غير المباشرة لبدنه المانعة من تأثير الضرب .

إِذَا فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ قِسْوَةٌ « وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ... » .
وكما قَطَعَ يد السارق رحمة لكتلة الإيمان وطمأنينة ، حيث تقطع عنهم
أيدي التطاول ، وتلك هي الرحمة السارية في كافة الحدود الإلهية
للمجموعة ، مهما كانت زحمة للمتخلفين كحالة شخصية حاضرة ، ولكنها
لهم أيضاً رحمة ، إذ يتأدبون فلا يعيدون ، ثم في الآخرة لا يعذبون ، ولا
تحصل رحمة إلا بزحمة . « فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا . إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا » . ١ .

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ
مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣) .

تشديد ثان على فاحشة الزنا بعد الحد ، حيث يقرن كل منهما بمثله في
النكاح كما في السفاح ، كما يقرن بالمشرك والمشركة كسياج صارم على هذه
العملية النكراء ! .

إن الزانين والزانيات على ضروب شتى تختلف فيها أحكام النكاح
حظراً وفرضاً وبين ذلك عوان ، منهم الدائبون في الزنا دون توبة وقد
شهرروا بالفاحشة ، ولا يمنعهم النكاح عنها ، وهم القدر المعلوم ممن تعنيهم
الآية . وكما وردت فيهم مستفيض الرواية (١) ولكنها الآية أشمل من شأن
نزولها .

(١) لقد كاثت الزانيات الشهيرات بالزنا صاحبات الرايات في مكة والمدينة نساء مثل أم
مهزول مملوكة سائب ابن أبي سائب المخزومي وأم غليظ لصفوان بن أمية وهبة
القبطية لعاص بن وائل ومزنة لوالك بن عملية بن الساق وحلالة لسهيل بن عمر أم
سويد لعمر بن عثمان المخزومي وشريفة لدعة بن الأسود وفرشة لهشام بن أبي ربيعة
وقريباً لهلل بن أنس وكانت تسمى بيوتهن خرابات .

وفي الدر المنثور ٥ : ١٦ - أخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال لما قدم المهاجرون المدينة
قدموها وهم بجهد إلا قليل منهم والمدينة غالية السعر شديدة الجهد وفي السوق زوان =

ومنهم من كانت هذه فعلته ثم تاب بعد الحد أم قبله فلا محذور في نكاحه حيث التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له ، فلا يقال له زان أو زانية ، فلا يشمل النهي في الآية ، أو قد يجب نكاحه إن كان شرطاً عملياً للتوبة حيث يصدده عن الفاحشة ، وهو مصداق عملي للنهي عن المنكر ، أو يستحب إذا كان سياجاً عن رجوعه إلى فاحشة محتملة .

ومنهم من لا يأتي الفاحشة إلا أحياناً دون إصرار ولا إشتهار ودون توبة ، ولا يمنع النكاح عن الفاحشة فمحرم أيضاً ، سواء ثبتت عليه بحجة شرعية ، أم تَبَيَّنَتْ عليه وما لك حجة إلا رؤيتك ، والآية تشمل مثلث الفاحشة ، دون التائب أو التائبة لعدم صدق الزاني حينئذ والزانية .

فكل من ثبتت عليه الزنا عندك أو بحجة شرعية ، تشملها لفظ الآية ، وليس لزام صدق الفاعل من فعل أن يكون شغله أو أن يكرر ، اللهم إلا في موارد عدة كالبقال والحمال وأضرابها في صيغة مبالغة أم أية قرينة ، فمن قتل يقال له « قاتل » وإن كانت قتلة واحدة ، ومن باع البقل أياماً ثم ترك لا يقال له بقال !

= متعالمات من اهل الكتاب واما الانصار منهن امية وليدة عبد الله بن ابي ونسيكة بنت امية لرجل من الانصار بغايا من ولائد الانصار قد رفعت كل امرأة منهن علامة على بابها ليعرف انها زانية وكن من اخصب اهل المدينة واكثره خيرا فرغب اناس من مهاجري المسلمين فيما يكتسبن للذي هم فيه من الجهد فاشار بعضهم على بعض لو تزوجنا بعض هؤلاء الزواني فنصيب من فضول اطعمائهن فقال بعضهم نستامر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأتوه فقالوا يا رسول الله قد شق علينا الجهد ولا نجد ما نأكل وفي السوق بغايا نساء اهل الكتاب وولائدهن وولائد الانصار يكتسبن لأنفسهن فيصلح لنا ان نتزوج منهن فنصيب من فضول ما يكتسبن فاذا وجدنا عنهن غنى تركناهن فأنزل الله « الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة .. فحرم على المؤمنين ان يتزوجوا الزواني المسافحات العالئات زناهن » .

فـ « الزاني » هو كل من زنى مرة او مرات ، ثبتت عليه بحجة ام لا ،
اشتهر بها ام لا ، فما دام زنى او زنت يصدق « زان او زانية » دون هوادة
فان تاب فلا يصدق ، وان يتب بالنكاح وجب النكاح او رجح بدليل آيات
النهي عن المنكر ورواياته .

ولئن قلت ان بينها عموماً من جهه فلا تقييد أو تخصيص ! قلنا ان
النهي عن نكاح الزاني ليس إلا من باب السياج على الزنا ، زجاً لفاعله
في زاوية وعزلة حتى ينتهي ، فلا يشمل ما إذا سبب ترك الزنا !

كما وان ادلة النهي عن المنكر أظهر في وجوب هذا النكاح من دلالة آية
النور على حرمة لو دلت !
وعلى فرض العموم من وجه فهما متساقطان في النكاح الموجب لترك
الزنا فيرجع إلى اصالة الحل !

هذا ، وأما المتهم أو المتهمة بالزنا دون ثبوت فمكروه والأشبه عدم الحل
لآية المائدة « والمحصنات » الظاهرة في شرط الإحصان .

قد كانت سنة سيئة بين الجاهليين الأشراف إستعمال الإماء في
الفحشاء والبغاء طوعاً او كرهاً لكي يستفيدوا من محاصيلهن فنزلت « ولا
تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً » فرغب بعض
المسلمين المعدمين في نكاحهن قضاء للشهوة واستيفاء للفائدة فنزلت هذه
الآية قارعة هذه الفكرة الخاطئة ، مبعدة للمؤمنين والمؤمنات عن مناكحة
من يأتي الزنا في بعدين من التحذير « لا ينكح - وحرم » ومقرنة لأهلها
بأهلها وبالمشركين والمشركات ، مفاصلة بعيدة تجعلهم في عزلة عن مناكحة
المؤمنين حتى يعتزلوا الفاحشة ويرجعوا إلى الإيمان .

شأن نزول الآية خاص ببعدي :

١ - صاحبات رايات البغاء .

٢ - اذا اريد من نكاحهن الإصابة من فضول أطعمانهن ،
ولفظ الآية عام يشمل كل زان وزانية ، في شهرة الكثرة أم ندرة ، في
إصابة مال أم سواها ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد^(١) كما هو
الضابطة السارية في الآيات كلها ، إلا المطابقة تماماً لمورد نزولها .

فالزاني والزانية قبل التوبة تشملهما الآية حتى تعرف منهما التوبة^(٢) او
يكون النكاح من اسباب التوبة ، فسواء في اصل الحرمة من شهر بالزنا ،

(١) في نور الثقلين ٣ : ٥٧ ح ٢١ في الكافي عن زرارة قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل « الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة .. » قال : هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان ينكحه حتى يعرف منه التوبة .

اقول ورواه مثله داود بن سرحان في الصحيح والشيخان في القوي كالصحيح عن زارة عنه وفيه بدل « او متهم بالزنا » « او شهر بالزنا » .
ثم اقول : يعني من « او متهم بالزنا » من ثبت عليه الزنا ولم يقم عليه الحد والا فلماذا التوبة عما لم يثبت ، كما ان « وعرفوا » يعني من ثبت عليه الزنا حيث قابل « شهروا به » ويؤيده ما رواه ابو الصباح الكنائي في القوي قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الآية فقال : كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه الحد او شهر به لم ينبغ لاحد ان ينكحه حتى يعرف منه التوبة ، وعن محمد بن سالم عن ابي جعفر (عليه السلام) في الآية قال : هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك او اقيم عليه الحد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته ، وعن حكيم بن حكيم عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الآية قال : انما ذلك في الجهر ثم قال : لو ان انساناً زن ثم تاب تزوج حيث شاء « فمقابلة » من اقيم عليه الحد بـ « شهر به » دليل عدم اختصاص الحكم بالشهرة وإنما الثبوت .

أو من عرف بها دون شهرة ، حدّ أولم يحد^(١) .

ومما يؤيد عموم الزاني والزانية عموم الزانية والزاني لكل من ثبتت عليه الزنا ، وإن كان الحد أضيق مورداً من النكاح ، فإنه محذور فيمن ثبت لك أنه أتى الفاحشة ، ولا حد إلا عند شهادة أربعة أو الإقرار به أربعاً أو النكول عن الملاعة .

هنا نجعل الآية في حوار من حيث الدلالة لكي نجثث القول بالكراهية بدليل الآية أو الرواية أم أية قوله تخالف الحرمة :

أترى أن « لا ينكح ... لا ينكحها » إخبار عن تركها نكاحاً إلا أهل الزنا والشرك ؟ وهو خلاف الواقع ! بل والزاني يرغب في نكاح المؤمنة الآمنة أكثر من غيرها ، كما الزانية في المؤمن ، فواقع التناكح - على أية حال - بين الزاني والمؤمن والزانية والمؤمن يفسد إخبارية « لا ينكح ... » ! إذا فهو نهي بصيغة الإخبار تأكيداً لحرمة التناكح ، ثم « وحرم ذلك على المؤمنين » تصريحاً أخرى بالحرمة كقرينة قاطعة ثانية على نهي الإخبار ، والإنشاء في صيغة الإخبار أكد منه بصيغة الإنشاء !

أو ترى أن « لا ينكح .. » هنا تعني وطئ السفاح لا وطئ النكاح أو عقد النكاح بوطئ أو سواه كما تعني « وحرم ذلك » تحريم

(١) كما في الوسائل ١٤ : ٣٣٦ ح ٥ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بإسناده عن علي (عليه السلام) قال : وأما ما لفظه خصوص ومعناه عموم فقوله تعالى - إلى أن قال - وقوله سبحانه « الزاني ... » نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن سارة وخثيمة ورباب حرم الله نكاحهن فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن .

أقول : يعني بخصوص اللفظ خصوص مورد النزول ، و « من النساء مثلهن » . تعني كافة الزناة لا فقط الشهيرات لأنه خلاف عموم لفظ الآية !

السفاح على المؤمنين؟ والنكاح هو مقابل السفاح عقداً ووطياً^(١) ونفي السفاح في «لا ينكح» غلط لفوياً حيث النكاح يقابل السفاح وهو وطي محرم زناً والنكاح عقد او وطي عن عقد ليس الا^(٢)، وغلط إخباراً، حيث الزاني قد يحمل مؤمنة على السفاح كما الزانية قد تحمل مؤمناً على السفاح، وغلط نهياً إذ يخص تحريم الزنا بالمؤمن والمؤمنة، تحليلاً لها بالزاني والزانية وبالمشرك والمشاركة، والزنا محرم على أية حال من أي انسان بأي كان! ثم «وحرم ذلك على المؤمنين» إذاً تحرم الزنا فقط على المؤمنين!

أم ترى التناكح المحرم هنا يخص الدوام دون المتعة تقييداً للآية بالرواية^(٣)؟ والنكاح يعم المتعة، ولا سيما في قضية سلبية «لا ينكح» وإذا تمتع فقد نكح، والمتعة نكاح بإجماع الامة مهما اختلفوا في نسخها، إذاً، فـ «لا ينكح... لا ينكحها» ظاهرة كالنص في إطلاق الحرمة دونها هوادة! والتحليل في المائدة خاص بالمحصنة وكما في النساء بالإحصان، وآية النور آية عن تقييد الحرمة بالنكاح الدائم ولا سيما برواية شاذة ولا عامل

(١) لم يأت النكاح بصيغته في القرآن الا بمعنى العقد وفي آية واحدة الوطى عن عقد «حتى تنكح زوجاً غيره» فان زوجاً هنا قرينة ان نكاحه لها ليس العقد اذ فرضت زوجيته فانما هو الوطى عن عقد، ففي ٢٣ نص لم يأت إلا هنا بمعنى الوطى المحلل، ثم لا نجد بمعنى الوطى دون عقد اللهم إلا في نكاح البهيمة في الرواية ولانها لا يعقد عليها ولا توطى عن عقد.

(٢) الوسائل ج ١٤ : ٣٣٤ - زرارة قال سألته عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال: لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه. اقول: تخصيص الاحصان بالتزويج الآخر دون المتعة غريب في نوعه، حيث الاحصان شرط النكاح أي كان بدليل آية النساء والمائدة.

بها، فالاجماع المركب يؤكد ردها^(١).

محور التحريم هنا التناكح بين الزاني والمؤمنة وبين الزانية والمؤمن في نهي الإخبار « لا ينكح... » وتصريحة التحريم : « وحرم ذلك » فلا يعني ذلك إلا ذلك التناكح المحظور، لا الزنا حيث تحرم على كافة المكلفين دون خصوص المؤمنين ! فقوله الحلية بان النكاح في الآية سفاح مردودة من جهات عدة، واللفظة الصريحة الصحيحة للوطي المحرم هي الزنا والسفاح دون النكاح الصريح أو الظاهر فيما يقابلها.

أم ترى الآية منسوخة في هذه الحرمة الى كراهية أمّاذا ؟ وآية المائدة « والمحصنات من المؤمنات... » (٥ : ٦) - وهي آخر ما نزلت ناسخة غير منسوخة - انها تخص حل النكاح بالمحصنات من المؤمنات : غير الزانيات، « والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ».

واما آية النساء في تحريم المحارم نسيات أم سببيات ورضاعيات ثم تحليل ما وراء ذلك « وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين »^(٣١) فقصوى دلالتها إطلاق التحليل خارج مثلث التحريم، وآية النور نص في حرمة التناكح بين المؤمنين والزانيين ! بل ولا إطلاق إلا نسبياً يعني عدم الحرمة فيها وراء ذلك ذاتياً مؤبداً لا مطلق التحليل دون شرط وسبب حتى العقد بشروطه ! ثم « محصنين » قيد ظاهر للتحليل، أن تحصنوا أنفسكم وإياهن عن الزنا ! ونكاح الزاني والزانية دون توبة تشجيع على الزنا وإيقاح للزانية الى أفحش مما كانت تعمل، أن زناها بعد زنا المحصنة ! وتقييد الإحصان بالتناكح يخالف الإطلاق في « محصنين » والنص

(١) فإن الفتوى هنا بين حلية نكاح الزانية دون تفصيل وبين حرمة كذلك، واما التفصيل بين المتعة والدوام فلا قائل به، فالرواية شاذة في بعضين اضافة الى مخالفة إطلاق الآية الأبى عن هكذا تقييد.

في النور والمائدة فلا ناسخ في القرآن لهما في هذه الحرمة ١

ثم السنة ليست تنسخ القرآن مهما بلغت حد التواتر وليست إلا دالة على الحرمة كما الآية^(١) أو تطرح أو تؤوّل أو هي دالة على أن آية النور باقية غير منسوخة كما تكرر القول « والناس اليوم بتلك المنزلة »^(٢) و « اليوم » هو يوم انقطاع الوحي إلى يوم القيامة، فمنزلتهم من الآية باقية دون تغير وتبدل إلى يوم القيامة .

ولا ينبغي حمل « لا ينبغي » في الرواية على الكراهية^(٣) حيث يستند الإمام فيها إلى الآية ، وحتى إذا كانت صريحة فيها فمطروحة أو مؤولة بمخالفة نص الآية^(٤) وهنا روايات صريحة كآية تنهى عن هكذا تناكح

(١) في روضة المتقين ٨ : ٢٠٤ في الموثق كالصحيح والشيخ كالصحيح عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا تتزوج المرأة المستعلنة بالزنا ولا يزوج الرجل المستعلن بالزنا إلا أن تعرف منها التوبة .
أقول : لا يعني استعلان الزنا أن يكون شغله المشهور به وإنما ظهوراً يعرف ، مهما عرفه واحد أم أكثر دون عدد الشهود أم عددهم أم إذا ، ولذلك أنهى الحل إلى التوبة .
(٢) كما تكررت في الأحاديث السابقة و « لم ينبغي » هي في نفس الروايات التي تقول « والناس اليوم بتلك المنزلة » .

(٣) مثل ما رواه علي بن يقطين قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) نساء أهل المدينة ؟ قال : فواسق - قلت : فأتزوج منهن ؟ قال نعم ، (الوسائل ١٤ : ٣٣٣) .
أقول : : منهن راجع إلى كل نساء أهل المدينة فلم تكن الكل فواسق ، وإنما فيهن فواسق والسائل يسأل عن جواز النكاح منهن بشبهة الاتهام فيأتي الجواب نعم ، ولر يعني « نعم » جواز نكاح الفواسق منهن فهو مخصوص بالتأثبات منهن أو اللاتي يتبن بالزواج ، وأما المستمرة في الفحشاء بعد الزواج فنكاحها محرم بنص الآية .

وفيه ح (٤) عن زرارة قال سأله عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة ؟ قال : لا بأس - وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه - .

أقول يعني : في التزويج الدائم يجب عليه احصان باب فجورها دون المتعة وهو غريب =

= كما تقدم وهي يتيمة لا مثيل لها في رواياتنا ولا قائل بالتفصيل المذكور فيها فكيف يقيد بها الاطلاق كالنص في الآية!

وفي ٣٣٣ ح ٢ عن ابي جعفر (عليه السلام) سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الشاء عليها في شيء من الفجور فقال : لا بأس بان يتزوجها ويحصنها ، وفي ح ٦ عن علي بن رثاب قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الفاجرة يتزوجها ، الرجل المسلم قال : نعم وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد . وفيه ح (٥) عن سعد بن عبد الله عن صاحب الزمان في حديث ان سألته عن الفاحشة - الى قوله (عليه السلام) - فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد

اقول : «لأجل الحد» يرفع محذور نكاحها من هذه الناحية فقط دون جهات اخرى ، فيختص نفي الامتناع عن تزويجها بما اذا ثبت او تتوب بالزواج ، واما المصرة غير الثابتة فلا لنص الآية فانه من القدر المتيقن المراد من مواردها . وفيه ح ٦ عن هاشم بن المثنى قال : ان رجلاً سأل ابا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده عن الرجل يأتي المرأة حراماً ليتزوجها ؟ قال : نعم -

اقول : «نعم» مخصوص بما اذا ثبت تحليلاً مبدئياً ينفي الحرمة الأبدية ، ام اذا لم يتوبا ، ويدل على ذلك ح (٧) عن ابي بصير قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال : اذا ثبت حل له نكاحها ، قلت : كيف يعرف توبتها؟ قال : يدعوها الى ما كان عليه من الحرام فإن امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها ، وهي محمولة على ما اذا تاب فالرواية النافية للباس مقيدة بتنفي الباس مبدئياً وان كانت مطلقة كما رواه زرارة بن اعين عن ابي جعفر (عليه السلام) في حديث قال : لا بأس اذا زنا رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد . اقول : وهذا التعليل انما يجري في نكاحها على شروطه ومنها توبتها او تتوب ، وكما في اشتراء ثمر النخلة شروطه ام اذا لم يتوبا لأنها زانية!

واما ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل زنا بامرأتين أله ان يتزوج بواحدة منهما ؟ قال : نعم ، لا يحرم حلالاً حراماً ، فالتعليل فيه يخص الحرمة الأبدية دون المؤقتة لفاحشة الزنا قبل التوبة !

«إلا بعد أن يعرف منها التوبة»^(١) وأخرى تسمح به في توبة مستقبلية : «وما يمنعه ولكن إذا فعل فليحصن بابه»^(٢) والثابتة ليست زانية فلا تشملها الآية ، والتي تتوب خارجة عنها بنصوص النهي عن المنكر ، ويبقى الزاني والزانية بعد ثبوت الفاحشة دون توبة سابقة أو بالنكاح ، فهما باقيان في حُظر الآية .

هذه هي الحرمة البدائية ، فهل تحرم الزانية بعد نكاحها أو يحرم الزاني بعد نكاحه؟ إطلاق «لا ينكح ولا ينكحها» يشملهما حيث النكاح الممنوع اعم من العقد والوطي بعقد ، ورواية شاذة أو مؤولة^(٣) لا تصلح تقييدا للآية .

= ام ان موردها اذا تابا، وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (عليه السلام) سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ فقال : ان انس منها رشداً فنعيم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها (روضة المتقين ٨ : ٢٠٧) .

(١) الوسائل ١٤ : ٣٣٥ - عن الحلبي قال : قال ابو عبد الله (عليه السلام) لا يتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منها التوبة، ومحمد بن علي بن الحسين باسناده عنه ابي المعز مثله .
اقول : وقد تقدمت امثالها في شريطة التوبة وفيه ٣٣٦ ح ٣ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (عليه السلام) من شهر شيئاً من ذلك او اقيم عليه خد فلا تزوجه حتى تعرف توبته وفيه ح ٤ عن ابي عبد الله (عليه السلام) لو ان انساناً زنى ثم تاب تزوج حيث شا. وفيه (٥) عن احدهما (عليهما السلام) لو ان رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه من ذلك شيء .

(٢) الوسائل ١٤ : ٣٣٤ ح ٦ عن علي بن رثاب قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال : نعم - وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد .

(٣) الوسائل ١٤ : ٣٣٣ ح ١ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : لا بأس ان يمكك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني .

وهل يجوز نكاح من زني بها ؟ نعم من لم يتوبا لمكان « إلا زانية » ام اذا تابا او يتوبان لخروجهما عن الآية ا

فأما أن يتوب احدهما دون الآخر فلا حيث تشملهما الحظر في الآية ، ففي مثلث التناكح ، المحلل هو مورد المماثلة بينهما في الزنا وعدمها، او التوبة ، فالمتخالفان لا يتناكحان ، والرواية الدالة على حلية نكاح من زني بها مطروحة او محمولة على موارد الحلية^(١).

وكما تنص آية النور على حرمة مطلق التناكح بين المؤمنين، والزناة والمشركات ، وبين الزانين والمشركين، والمؤمنات ، كذلك هي نص على حلّه

(١) وفي الوسائل ١٤ : ٣٣٠ - عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها فقال : حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال .
اقول : يحمل على غير ما تاب احدهما ، أن يتوبا ام لم يتوبا ، فد « إلا زانية » دليل الحل بينهما ، « وحرّم ذلك على المؤمنين » دليل الحرمة ان تاب احدهما ، واذا تابا فهما خارجان عن الآية ويؤيده ح ٢ عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ قال : ان أنس منها رشداً فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها .
اقول وهو محمول على انه تائب وإلا فلا تشترط التوبة في حلية التناكح بين الزاني والزانية .

وقول احدهما (عليهما السلام) لو ان رجلاً فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك ، دليل الحظر فيها اذا تاب احدهما واما اذا لم يتوبا فحلال بالآية ، وفي تفسير الفخر الرازي ٢٣ : ١٥١ رواه مثله عن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) اوله سفاح وآخره نكاح والحرام لا يحرم الحلال، وروى الشيخ في الصحيح عن أبي بصير قال سأله عن رجل فجر بامرأة ثم اراد أن يتزوجها ؟ فقال : اذا تابت .
وعلى الجملة فالروايات في المسألة على ضربين : مطلقة في الحل ، فمحمولة على غير صورة التوبة من احدهما ، ومقيدة للحل بتوبتها ، فمحمولة على توبته ، والقول الفصل اولاً واخيراً هو الآية المباركة .

بين الزانين والزنان ، او بينهم وبين المشركين والمشركات ، سواء أكانت الزانية مسلمة ام مشركة ، او المشركة زانية ام غير زانية ، كما المشرك على سواء ، وسواء أكان الناكح هو الزاني بالزانية ام سواء ما صدق أنه زان وانها زانية .

أترى هذا الحل - كما ذلك الحرمة - باق غير منسوخ بالنسبة لإنكاح الزانية المسلمة للمشرك ، ونكاح الزاني المسلم للمشركة ، وآية البقرة تحرم إنكاح المسلمة للمشرك وإنكاح المشركة للمسلم : « ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار .. » (٢٢١) .

كما وآية الممتحنة تنهى عن إمساك عصم الكوافر مشركات وكتايبات : « ولا تمسكوا بعصم الكوافر » (٦٠ : ١٠) ثم آية المائدة تخص حل الكتايبات بالمحصنات : « والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب .. » (٦) .

وعلى الحل ، أن الممتحنة مكية حُرمت على المسلمين نكاح الكوافر ، ثم آية النور المدنية احلتهم للزانين مسلمين وغير مسلمين ، ومن ثم آية البقرة المدنية إن كانت متقدمة على السور فقد تخصصها بغير المسلمة الزانية والمسلم الزاني ، او متأخرة فهي ناسخة لها في خصوص الزانية المسلمة والمسلم الزاني ، وخروج الزاني والزانية في آية النور عن المؤمنين بقرينة « او مشركة .. او مشرك » لا يقتضي خروجهما عنهم في آية البقرة ، وعلى احتمال النسخ فهو لردح من الزمن تشديداً على مقتري الزنا وتاديباً ، ثم آية المائدة تحلل نكاح الكتايبات المحصنات للمسلمين ، دون الزناة منهن لهم وان كانوا زانين بل ولا المتهمات .

هنالك تبقى حرمة التناكح بين المؤمنين والزناة ، والزانين والمؤمنات ،

كحليته بين الزانين والزناة انفسهم ان كانوا مسلمين ، تبقى الآية من هذه الجهة غير منسوخة ولا مخصصة ، مهما خرج ما خرج بنسخ او تخصيص .

هذا -! وحتى إذا شكلنا في حل التناكح بين المسلمة الزانية والمشرک ، او بين المسلم الزاني والمشرکة ، فالاصل هو الحرمة ، اذ لا اطلاق ولا عموم فوقياً يخلق على الحل في هذا الميدان ، لا كتاباً ولا سنة ، بخلاف الأصل في الأموال وأضرارها ، ولكن مورد الشك هو محط تضارب العمومات بين هذه الآيات ، ولولا القناعة فيما بيناه من النسخ الجانبي او التخصيص ، فعموم الحظر او اطلاقه مُحْكَم في مورد الشك وهذا منه .

وحصالة البحث في آية النور ومساعداتها كضابطة ، حرمة نكاح الزانية وإنكاح الزاني إلا من زان أو زانية أو مشرك أو مشركة ، إلا اذا عرف منها التوبة أو يتوب ويحصن بالنكاح ، فأما قضاء الشهوة بنكاح الزانية دون توبة أو رجاءها فمحرمه بنص الآية كنكاح الزاني - سواء^(١) ، ولا فرق في الحرمة بين كون الزوج هو الزاني أم غيره ، ولين كون الزواج دائماً او منقطعاً ، وكل ذلك في الزواج البدائي ، وأما الاستمرار فيما حدث الزنا بعد النكاح فجائز بعد التوبة أو يتوب ، وإلا فحرام باطلاق الآية ، وبأحرى جوازاً إذا علم أحدهما بعد الزواج بزنا سابق عليه ، حيث الآية المحرمة لا تعني إلا موارد العلم بالزنا ، إذ التحريم في موارد الجهل تكليف بالمحال او تكليف محال ، فالآية خاصة بموارد العلم إلا أن وطئها بعد العقد وعلمه بزناها نكاح لها فتشبه له الآية كالتى زنت بعد العقد ، فالحرمة - إذا - أشبه إلا إذا تاب^(٢) .

(١) قد ذهب الى الحرمة فيمن ذهب علي (عليه السلام) وابن مسعود وابو بكر وعمر

وعائشة (الفخر الرازي ٢٣ : ١٥٠) .

(٢) روى الشيخان في الصحيح عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله (عليه =

ولأن جواز هكذا نكاح - على حرمة - كان شريطة صدق الزاني والزانية وبسبب الزنا، فعند التوبة لا تشملهما آية النور، وإنما شملتهما قبل التوبة، بل تشملهما حينئذ آية البقرة والملتحنة وهما تعمان البداية والإستدامة، ولا حاجة إلى حملهما على الطلاق أو طلاق الحاكم، حيث ينقطع النكاح بانقطاع سببه فتعتد المسلمة عدة الوفاة كما تعتد المشتركة عدة الطلاق، كالمرتد عن زوجة مسلمة أو المرتدة عن زوج مسلم.

وإذا تزوج بمحصنة وهو محصن ثم زنى أو زنت قبل الدخول فهل يفرق بينهما المكان النهي في الآية، فـ «لا ينكح» أعم من العقد ومن الوطى بعد العقد، وكما تدل عليه روايات^(١) أم لا يفرق حيث القدر المعلوم من «لا ينكح» العقد، والأشبه كتاباً وسنة هو الأول، فـ «لا ينكح» لا تختص بالعقد، بل والوطى عن عقد أيضاً وهو الأصل المقصود من العقد!.

وعليه مهرها إن كان هو الزاني لأن الفصل من قبله، ولا مهر لها إن كانت هي الزانية لأن الفصل من قبلها^(٢).

(السلام) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها أنها كانت زنت! قال: إن شاء زوجها إن يأخذ الصداق من الذي زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء تركها، وروى الشيخ في القوي عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها أنها كانت زنت قال: إن شاء زوجها أخذ الصداق من زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وإن شاء تركها قال: وترد المرأة من العضل والبرص والجذام والجنون، أقول يحمل جواز الإبقاء على النكاح على ما إذا ثبت أو كانت تائبة، فغير التائبة مشمولة للآية في حرمة النكاح.

(١ - ١) الوافي ٣: ٢٥ باب زنا أحد الزوجين قبل الدخول يب طلحة بن زيد في الموثق عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب علي (عليه السلام) أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيهما نصف =

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ .

آية الرمي القذف - هذه - دون شهادة . تحكم على الرامي بالجلد والفسق وعدم قبول الشهادة إلا بعد التوبة والإصلاح ، وآيته الثانية^(٦) في بديل الشهادة : «ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ، تقبل الرمي لولا أن هناك نقضاً لهذا البديل ، وآيته الثالثة^(٧) تلحن الذين يرمون المحصنات في الدنيا والآخرة ، وكل هذه الثلاث في رمي المحصنات دون المحصنين ، اللهم إلا في إطلاق آية الاطلاق^(٨) حيث تشمل رميهم كما تشمل رميهم ، وعلى السبب في ذلك الاختصاص أن فاحشة الزنا بالنسبة للمؤمنات أفحش منها للمؤمنين فلا تجدد في هذا المربع من

= الصداق ومثله علي بن جعفر عن أخيه وعن الفضل بن يونس في الموثق قال سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتجد الحد ولا صداق لها ، ومثله عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها أن الحدث كان من قبلها ، وروى علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألت عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : - يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة .

وأما ما رواه في العلل من رفاعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزني قبل أن يدخل بها أهله أيرجم ؟ قال : لا قلت يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها ؟ قال : لا ، فهو إما مطروح لمخافة الكتاب والسنة أو مؤول إلى مورد التوبة ! ومثله ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : لا بأس أن يمسك الرجل امرأته أن رأها تزني إذا كانت تزني وإن لم يمس عليها الحد فليس عليه من إنشائها شيء .

التنديد بالرمي إلا زاوية الإفك الشاملة للمؤمنين بإطلاقها ! فإذا قذفت امرأة رجلاً بالزنا حُذَّت حدَّ القذف^(١) حيث الرمي نفس الرمي مهما اختلف المرمي والرامي ذكورة وأنوثة ! فكما «الذين يرمون» يشمل الأنثى إلى جانب الذكور، كذلك «المحصنات» قد تشمل الذكور إلى جانب الأنثى، كل بسند الأغلبية، حيث المعاكسة في الأغلبية لرمي الفاحشة الجنسية بين قبيلي الرامي والمرمي إليه، إضافة إلى أن رميها إلى الأنثى أفحش !

والرمي هنا هو القذف إلى فاحشة جنسية بقرينة المحصنات وآية الزاني و«أزواجهم» أماذا؟ والرامي أعم من الشاهد، فقد يرمي ولم يكن شاهداً لما يرمي، وقد يكون شاهداً ولا يرمي حيث لم تكمل شروط الشهادة، وقد يرمي وهو شاهد لما يرمي، فتكمل بعد رميه الشهادة وهو من الشهود الأربع، ولا يفسق بمجرد الرمي حتى تسقط شهادته بعد الرمي، بل إذا لم يأت بالشهداء، «والذين يرمون» هنا هو الرامي بشهادة أم سواها ولم يأتوا بأربعة شهداء، ولكن إذا رمى دون شهادة ثم أتى بأربعة شهداء فلم يكن هو منهم، أو رمى وهو شاهد عدل ثم أتى بشهود ثلاث وهو رابعهم، شرط ألا يشهد قبلهم، فالفرضان تشملهما الآية في الآتي بأربعة شهداء، فلا حدَّ عليه بل على المرمي، ولكن إذا رمى ولم يأت بشهادة كاملة شملته الآية في «ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» مهما كان رميه دون شهادة أو بشهادته وحده أو أتى بثلاث آخرين بعد شهادته، أو شهد ما دون الأربع أو الأربع دون شروط الشهادة، ففي كل هذه هم يحدون للفرية ولا يحد المرمي !

(١) الوسائل ١٨ : ٤٣٢ ح ١ عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) في امرأة قذفت رجلاً ؟ قال : تمجد ثمانين جلدة . وح ٣ عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سألت الفاجرة من فجريك ؟ فقالت : فلان - فان عليها حدين حداً من فجورها وحداً من فريتها على الرجل المسلم ورواه الشيخ بإسناده عن القمي .

وهل يعم القذف غير الزنا من لواط ومساحقة ؟ لعله لا ، حيث اللواط لا يناسب المحصنات ، فكل فعل فيهن من الرجال زناً قبلًا أو دبراً ، ومن النساء مساحقة ، ولأن الزنا هي محور البحث فيما قبلها : « الزانية والزاني .. الزاني لا ينكح ... » .

او عله نعم إلا في اللواط ، فرمي المحصنات بالزنا والمساحقة دون أربعة شهداء يستوجب جلد الثمانين ، بإطلاق الآية ، وكذلك في اللواط بنص الرواية (١) ام بالأولوية القطعية قياساً إلى الآية حيث اللواط أفحش وحده أغلظ فليحد قاذقه - لأقل تقدير - وكما يقذف في الزنا .

و«المحصنات» هنا اللاتي أحصن عن الزنا بعفاف وإحصان ذاتي، كما انهن كذلك في كل ما أطلقت دون قرينة ، لا فقط المزوجات وإن كن من المحصنات ، حيث الزواج مما يحصن عن الزنا ، ولا فقط الحرائر مزوجات وغير مزوجات (٢) إذ كانت الاماء يُجبرن على الزنا او يأتيتها إذ لم يكن توقي

(١) المصدر ٤٣٣ ح ١ عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : اذا قذف الرجل الرجل فقال : إنك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة وح ٢ عباد بن صهيب عنه (عليه السلام) قال كان علي (عليه السلام) يقول : اذا قال الرجل للرجل يا معفوج (مفتوح) يا منكوح في دبره فان عليه حد القاذف .

(٢) جاءت المحصنات بالمعاني الثلاثة : الحرائر «ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم» (٤ : ٢٥) والعفائف : «وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات» (٥ : ٥) والمزوجات والحرائر «فإذا أحصن فإن أتبن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب» (٤ : ٢٥) ف«أحصن» يعني تزوجن و«على المحصنات» أي الحرائر ، والأصل في الإحصان في الرجل والمرأة إحصان الفرج عن الفحشاء بأي سبب كان ، داخلياً نفسياً وهو الأصل ، والتي أحصنت فرجها ففنعنا فيها من روحنا» (٢١ : ٩١) أم بالزواج حيث يمنع عن الزنا لأنه يرفع الحاجة إلا للفساق ، ودونها الحرية ، إذ يمنع شيئاً ما عن الزنا فإنها ليست مبتدلة والزواج لها أيسر من الأمة !

حاجتهن من الزواج ، إذ كن متبدلات ومتبدلات فلا يرغب فيهن الرجال
رواجاً إلا سفاحاً !

فالمحصنات هنا العفاف غير الزانيات، حرائر أم إماء، مزوجات وخليات
مسلمات أم كافرات ما دمن غير زانيات^(١) بإثباتات شرعية، فإن رأيتهن تزني
ولا إثبات بشهود أو شهادات أو إقرارات، فهي في ظاهر الحكم بين الكتلة
المسلمة محصنة لا يجوز رميها ! فالأصل إسلامياً في كل مسلم إحصانه إلا
إذا ثبت عند الحاكم الشرعي خلافه ولم يتب، إذا فد المحصنات هنا لا
تعني واقع الإحصان، وإنما ظاهره الأصل إسلامياً ما لم تنقضه إثباتات
شرعية !.

رمي المحصنات بين محرم ومسموح، فالرامي إذا أتى على رميه بأربعة
شهداء عند الحاكم الشرعي على شروطها، أو كان هو من الشهود فرمى قبل
شهادته، فمسموح أو قد يجب تحقيقاً لحدود الله، وأما الذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وأما رمي غير
المحصنات من الزانيات فإذا كان بعد الإثبات كالشهيوات المعلنات بالزنا
التي ثبت زناها بالشهادة، فلا بأس، وأما الرمي بزنا لم تثبت في
خصوصهما وإن كانت زانية ففيه التعزير ثمانون جلدة.

كلما لم تثبت بالإثباتات الشرعية من فاحشة فهو رمي فيه الحد، سواء
أكان الرامي غير شاهد، أم شاهداً دون الأربعة، أم أربعة في اختلاف
الشهادة زماناً أو مكاناً أو كيفية، فالحد شامل لكل دون هوادة، وكذلك

(١) لأن المحصنات لم تقيد بالمؤمنات، وما في التهذيب بسند صحيح عن أبي بكر الحضرمي
عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قلت له : جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف
بعض جاهلية العرب ؟ قال : يضرب الحد أن ذلك يدخل على رسول الله (صلى الله
عليه وآله وسلم) ، أقول : ولا أثر في اخبار الباب عن الاختصاص بالمسلمات .

عدم قبول الشهادة أبداً وثبوت الفسق .

فإنما الدارء للحد هو الإتيان بأربعة شهداء عدول ، فإن كان الرامي من الأربعة بأن رمى ثم شهد فيهم فهو ، وأما إذا شهد ثم ضم الثلاثة فلا ، لأنه بشهادته الوحيدة استحق الحد فلا تقبل شهادته ، فيضرب الثلاثة حد القذف إلا إذا جهلوا أمره ، وأما إذا رمى وليس شهيداً ثم أتى بأربعة شهداء لم يحد .

وأربعة شهداء ، هي الأصل في الشهادة المثبتة للفاحشة زناً ولواطاً ومساحقة ، وقد تكفي ثلاثة وامرأتان إطلاقاً ، أو رجلان وأربع نساء دون الرجم بالسنة الثابتة ، فتقيد لم يأتوا بأربعة شهداء ، بغيرهما ، فإنهما يقومان مقامهم بثابت السنة ، أتى والإتيان بالمرمي لإقرار هل يقوم مقام الإتيان بالشهداء حيث الإقرار إحدى المثبتات ؟ عله نعم ، حيث السبب الدارء لحد القذف هو الإثبات الشرعي للفاحشة والإقرار يثبت ! وكأنه لا ، حيث الإتيان بالمرمي لإقراره غير مسموح ، إلا أن يأتي هو دون أن يوق به ، ويقر غيراً لا مسيراً ، فـ « ثم لم يأتوا . . » ليست لتشمل إلا الشهادة أصلية كالأربعة وبديلة كرجلين وأربع نساء ، ثم بديل ثان هو الإقرار على شروطه الماضية ! فإن أقر دون شروطه لم يقبل كما الشهادة غير المقبولة ، فيحد الرامي ، وإن حكم الحاكم بالفاحشة بحمل المرمي على إقرار حد الحاكم مع الرامي للقذف ، وإن حد المرمي بهذا الحكم ضرب ثمانين أخرى إعتداء بمثل ما اعتدى ، فهذه ثمانون ثلاثة أضعاف !

ترى هل من محيص عن هذه الثلاث بتوبة ؟ أم تتبعض في تأخير التوبة مهما قبلت ككفارة للخطيئة ؟

وهناك عذاب مثلث على الرامين دون شهادة - إذا رموا عند الحاكم ، أم ثبت رميهم بعدلين أو الإقرار مرتين عنده - ١ « فاجلدوهم ثمانين

جلدة ٢ «ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً» ٣ «واولئك هم الفاسقون» ٤ لا تقبل لهم شهادة في أي أمر يحتاج إلى شهادة حقوقيًا أم جزائيًا أمّاذا ، وهم الفاسقون عند الله ، فلا عدالة لهم في أي أمر يحتاج إلى عدالة ، وكل ذلك إذا جمع إلى الرمي عدم الإتيان بأربعة شهداء حيث الحكم معلق عليهما فإن كان عدلاً دون هذا القذف فشهد في أمر آخر قبل أن يأتي بأربعة وهو في طريقه إليهم ، أو لم يثبت عجزه عن الإتيان بهم ، فشهادته مقبولة حتى يأتي بأربعة ، فإن عجز ردت شهادته السابقة إذ هو من مصاديق الآية ! ولو لم تقبل شهادة القاذف قبل الإتيان بأربعة لما قبلت في قذف الزوجة في نفس الشهادات الأربع ، فالقذف بمفرده لا يفسق وإنما إذا لم يأت بأربعة أو لم يشهد أربعاً !

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٥)

إذا ثبت القذف قبل التوبة فالحد ثابت دون مهادة ، فالتائب قبل ثبوت القذف لا ذنب له فلا حد عليه ، وكما في أشد منه : من يسمي في الأرض فساداً «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ» (٥ : ٣٤) .

فـ «من بعد ذلك» يعني من بعد الجلد ، وإلا فلا موقع لـ «بعد ذلك» إذا كانت التوبة تدرء الحد بعد ثبوت القذف ، فإذا تاب عما قذف وأصلح ، أن كذب نفسه عند من قذف لديه ، واسترضى من قُذِفَ إن أمكن «فإن الله غفور رحيم» يغفر هذا المثلث ، أوله بما جلد عذاباً في الدنيا ، دون غفر للجلد ، فإنما غفر للذنب بالجلد ، وثانيه «عدم قبول الشهادة» لأنه كان بسبب فسقه وقد تاب عنه وأصلح ، وأما ثالثه : فسقه عند الله ، فكذلك الأمر ! .

فسقه هذا سبب هذه التأديبات الثلاث ، فتوبته تغفرها كلها إلا الجلد لمكان «من بعد ذلك» فلا هو يعذب في الآخرة بعد عذاب الدنيا حيث

تاب ، ولا هو فاسق عند الناس كيلا تقبل شهادته ، ولا هو فاسق عند الله لكي يعذب في يوم الله .

فحتى إذا اختص الاستثناء بالجملة الأخيرة^(١) وهي هنا فسق القاذف عند الله ، كان شاملاً هنا للثلاث فيما سوى الجلد ، لأنها كانت بسبب الفسق عند الله ، فمن كان عادلاً عند الله فليكن عادلاً عند الناس ، والثائب عن قذفه ، المصلح ، ليس فاسقاً عند الله ، فليكن عادلاً عند الناس ، فكيف لا تقبل شهادته بعد ؟

ف « لا تقبلوا لهم شهادة أبداً » مخصوصة بعدم التوبة والإصلاح ، وأما بعدهما فشهادتهم مقبولة دون ريبة وكما يؤيده المروي عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة من آل الرسول (عليهم السلام)^(٢) وهل تقبل

(١) اختلف الأصوليون ان الاستثناء عقيب جل متعددة مرتبطة ببعض هل يخص الجملة الأخيرة ام يعم الجميع ، والحق هو الثاني فان مقتضى البيان وسلاغته ولا سيما القرآن الذي هو في قمة البيان ان يذكر استثناء ما يستثنى منه وراه دون فصل حتى لا يشتبه الامر ، ففي الآية - بعد الغض عن دلالة الثانية على شموله للجميع - لو كان الاستثناء خاصاً بغير « لا تقبلوا لهم شهادة أبداً » لكان حتى الكلام ذكر الاستثناء قبل « لا تقبلوا لهم شهادة أبداً » حتى تكون صريحة في النفي المطلق : « ... فاجلدوهم ثمانين جلدة وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا . . . لا تقبلوا لهم شهادة أبداً » . ثم واو الجمع في الآية تجعل الجمل كجملة واحدة والاستثناء راجع الى الكل كجملة واحدة فاختصاصه ببعض بحاجة الى قرينة صارفة .

(٢) الدر المنثور ٥ : ٢٠ - اخرج ابن مردويه عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) « الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا » قال : تربتهم إكذابهم أنفسهم فان كذبوا أنفسهم قبلت شهادتهم ، واخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « قضى الله ورسوله ان لا تقبل شهادة ثلاثة ولا اثنين ولا واحد على الزنا ويجلدون ثمانين ثمانين ولا تقبل لهم شهادة أبداً حتى يتبين للمسلمين منهم توبة نصوح وإصلاح » .

شهادته بعد التوبة قبل الحد؟ لعله لا حيث التوبة المقبولة في الآية هي «بعد ذلك» الحد، فتبقى التوبة قبله في عموم «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» أو عله نعم فيها إذا لم يُحدّ وهو غير متمنع عن الحد تكميلاً للتوبة! ولكنه خلاف ظاهر الآية، وكذلك معظم الروايات الدالة على قبول شهادته بالتوبة بعد الحد، إلا أنها منصرفة عن الحد الذي لا يُجرى قصوراً من الحاكم لا تقصيراً من القاذف، إذاً فالقبول أشبه وعدمه أحوط!

وأما التوبة بعد ثبوت الرمي وقبل الحد الذي سيُجرى، فهي تزيل الرمي في واجهته الإلهية الأخروية، ولا تزيله في الدنيوية الخلقية، فلا تقبل شهادته قبل الحد وهو فاسق قبله، ثم بعد الحد هو عدل تقبل شهادته

= ثم اقول: رجوع الاستثناء فقط الى الجملة الاخيرة لا دليل عليه اطلاقاً، ولا سيما مثل هذه الآية، والجملات الثلاث فيها على اصل واحد هو الفسق المغفور بالتوبة. هذا راجع الى الرّم وفي نور الثقلين ٣: ٥٧٥ ج ٣٦ - الكافي باسناد متصل عن القاسم ابن سليمان قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقدف الرجل فيجلد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خير انجوز شهادته؟ قال: نعم - ما يقال عندكم؟ قلت: يقولون: توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابداً، فقال: بش ما قالوا، كان ابي يقول: اذا تاب ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته.

وفي الوسائل ١٨ ٢٤٣ ح ١ محمد بن علي بن الحسين باسناد عن سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: شهود الزور يجلدون حداً وليس له وقت، ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال قلت: فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ قال: اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد.

وفي ٣٨٢ ح ١ عن ابي الصباح الكتاني، قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته؟

قال: يكذب نفسه، قلت: أرايت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته؟ قال: نعم وفي ح ٣ عن السكوني عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال قال امير المؤمنين (عليه السلام) ليس =

«لا تقبلوا لهم شهادة ابداً» تشمل كافة الشهادات ومنها أن يشهد أو تشهد أربع شهادات بالله كما في الملاءنة ، فلا تقبل هذه الشهادة كغيرها حتى التوبة والإصلاح دون هواة .

لا أقول تشترط العدالة في شهادة الملاءنة ، وإنما عدم القذف أو شهادة غير مقبولة في فاحشة ، اللهم إلا بعد التوبة ، فمهما تقبل شهادة الملاءنة من الزوجين وإن كانوا فاسقين ، لا تقبل هنا بنص الآية (١) .

إلا إذا كان القذف بالنسبة للزوجة فعليه الشهادات الأربع والخامسة بنص آية الملاءنة !

ثم التوبة عن قذف أو شهادة زور قد تكون سرّاً على غير معرفة الناس

= احد يصيب حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته .

وفي ح ٤ عن احدهما (عليه السلام) سئل عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب؟ قال : نعم - قيل : وما توبته؟ قال : يحجى فيكذب نفسه عند الامام ويقول : قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال وه عن الكناي قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن القاذف اذا أكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال : نعم .

واما ح ٦ عن علي (عليه السلام) قال : ليس احد يصيب حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته فيما كان بينه وبين الله تعالى - فهو مردود بمخالفة الكتاب والسنة المستفيضة ! .

اضافة الى معارضة ما عنه (عليه السلام) ح ٣ ص ٢٨٤ قال : ليس يصيب احد حداً فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته وح ١ عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن المحدود إذا تاب اتقبل شهادته؟ فقال : اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك .

(١) الوسائل ١٨ : ٥٩٨ ج ١٢ «ان علياً (عليه السلام) قال : ليس بين خمس من النساء وازواجهن ملاءنة - الى ان قال - والمجلود في الفرية لان الله يقول «ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً» . اقول الا الذين تابوا كما يقول الله .

العارفين فسقه ، فهي إن قبلت عند الله خارجة عن هذه الآية ، فكيف تقبل شهادة من لم تُعرف توبته ، فلتكن على معرفة من الحاكم والذين عرفوا قذفه .

وأما الإصلاح فله أبعاد ثلاث : إصلاح حاله عند الحاكم ان يكذب نفسه ليقبل شهادته بعده وإصلاح حال المَقْدُوف عند نفسه إعتذاراً منه ، وإصلاحه عند الناس الذين عرفوا قذفه أن يكذب نفسه عندهم ، حيث الإصلاح بعد إفساد القذف ينحو منحى سعة الإفساد ومداه كما يستطيع ، فلا تفيد توبة دون مثلث الإصلاح ، كما لا يفيد الإصلاح دون توبة ، في دفع الأحكام الثلاث ،

وهل القاذف الصادق المردود قذفه دون شهادة يكذب نفسه في توبته وإصلاحه ؟ وهو تكذيب لواقع الصديق ! أم يعتذر عما أذنب بقذفه دون تكذيب لنفسه ؟ وهو حق ! و«أكذب نفسه» في الحديث لا يعني تكذيب صدقه إن صدق ، وإنما تكذيب قذفه ، فإن كان صادقاً فصديق ، وإن كان كاذباً فليكذب كذبه !

أم لان «اولئك عند الله هم الكاذبون» فليكذب نفسه وإن كان صادقاً فإن صدقه في رمية عند الله كذب في حكمة عامة ؟ ولكنه لا يستلزم تكذيبه صدقه إن صدق ، وإنما اعتذاره عما اتفق لأنه ذنب وكشف ستر عن المسلم !

ثم من إصلاحه إصلاح سُمعته بين الذين سمعوا رمية ، أن يرجع إلى حالته قبل رمية عند الناس ، كما عند الله بالتوبة ، فتزول هذه المنعة عن قبول شهادته إن لم تكن فيه منعة أخرى ، فـ«إلا الذين تابوا وأصلحوا» تنزيل فقط منعة الفرية ، ولا توجب قبول الشهادة دون شرط ، وهي لا تقبل في غير المفترى دون شرط ، فكيف تقبل من المفترى التائب دون شرط ١٩ .

وهل يُحدُّ المملوك القاذف نصف الحر كما هو الضابطة في حدِّه وفيه روايات؟^(١) ، أم يحد كالحر لاطلاق الآية وروايات أكثر وأصح^(٢) وبه فتوى المعظم من أصحابنا؟ اقواهما دون ريب تمام الحد فحد الفرية ثابت على أية حال أي كان القاذف والمقذوف اللهم إلا غير البالغة فدونه تاديباً .

ثم الحد يتبع المقذوف عدداً ، فإذا قذف جماعة حُدَّ عددهم إذا فرق القذف عليهم^(٣) وإذا قذفهم بكلمة واحدة فإن طالبوا متفرقين حُدَّ عددهم ، وفي مطالبتهم مجتمعين روايات تقول بحد واحد^(٤) فهي تقيد اطلاق الآية على تأمل ١ .

(١) فيه ثلاثة احاديث^(١) يحد حداً الا سوطاً او سوطين^(٢) عليه خمسون جلدة^(٣) عليه : اربعون ، وهي على تضاد بينها مخالفة لظاهر الآية والسنة القطعية الموافقة لظاهر الآية .

(٢) روضة المتقين ١٠ : ١١٤ موثقة سماعة عن ابي عبد الله (عليه السلام) والحسن كالصحيح عن الحلبي عنه (عليه السلام) وفي آخر عن سليمان بن خالد عنه وفي الحسن كالصحيح عن ابي الخضر معلقاً بـ « هذا من حقوق الناس » والموثق كالصحيح عن سماعة والقوي عن ابي الصباح الكناني عنه (عليه السلام) والقوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (عليه السلام) و الموثق كالصحيح عن سماعة عنه (عليه السلام) والحسن كالصحيح عن بكر عن احدهما والصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما - كل ذلك صريحة في تمام الحد على المملوك القاذف .

(٣) المصدر عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله (عليه السلام) رجل قذف قوماً بكلمة واحدة قال : بكلمة واحدة ؟ قلت : نعم قال : يضرب حداً فان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً .

(٤) الوسائل ١٨ : ٤٤٤ صحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : سألت عن رجل افتري على قوم جماعة ؟ قال : ان اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وان اتوا متفرقين ضرب لكل منهم حداً .

وأما إذا قذف جماعة واحداً فعلى كل واحدٍ منهم حدٌّ دون ريب كما في شهود الفاحشة دون شرط الشهادة ، وكما المحصنات المرميات تعمهن مسلمات وكافرات حرائر وإماء ، كذلك الرامي يعم كل من رمى ، اللهم إلا غير المكلفين رامياً ومرمياً فلا حدٌ عليهم في الدنيا كما لا عقوبة عليهم في الآخرة .

ولا بد في القذف من لفظ صريح او ظاهر كالصريح^(١) ، وإن يعرف معناه ويعنيه ، فلا حد في غير الظاهر ، أم في الظاهر الذي لا يفهمه أم لا يعنيه ، ولكن عليه التبيين لمن اشتبه عليه الأمر ، والظاهر في حد القذف - وبأخرى من حد الزنا - بين الضريين كما واستفاضت به الروايات . وإذا تقاذف اثنان فهل يُحدَّان لا طلاق الآية ؟ أم يسقط عنهما الحد إلى التعزيز لتهاتر الحقين ويكفي التعزيز في حق الله ؟ ظاهر اطلاق الآية الأول ، ولكنها تقيد بالسنة^(٢) . وعند التردد يدرء الحد بالشبهة ، والثابت بالسنة جواز العفو عن حد القذف^(٣) مما يدل انه من حقوق الناس ، فيصح فيه التهاتر إلا إذا لم يرضيا .

(١) الوسائل ٤٥٣ ح ٦ عن اسحاق بن عمار عن جعفر (عليه السلام) ان علياً كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد إلا في القرية المصرحة ان يقول : يا زان او يا ابن الزانية اولست لايك .

(٢) الوسائل ١٨ : ٤٥١ ج ١ عن عبد الله بن سنان قال : سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين افتريا كل واحد منهما على صاحبه فقال : يدرأ عنها الحد ويعززان وكذلك ح ٢ عن علي (عليه السلام) .

(٣) الوسائل ١٨ : ٤٥٤ باب جواز عفو المقذوف عن حقه الاصيلي والمتنقل اليه بالميراث فيسقط الحد .

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا
 أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
 الصَّادِقِينَ ﴿٦٦﴾ وَالْخَمِيسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ
 مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ
 أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٦٨﴾ وَالْخَمِيسَةُ
 أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦٩﴾
 وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ
 حَكِيمٌ ﴿٧٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِآيَاتِكُ غُصْبَةً مِنْكُمْ
 لَا تَحْسِبُوهُ شَرًّا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ
 مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ
 عَظِيمٌ ﴿٧١﴾ لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ
 بِأَنْفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴿٧٢﴾ لَوْلَا جَاءُوا
 عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ
 عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ
 عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ
 بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ
 اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ
 نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَنَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمْ
 اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ
 اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنْ الَّذِينَ
 يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ
 أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾
 وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ
 رَحِيمٌ ﴿٢٠﴾ * يَتَأَيَّسُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوبَاتِ
 الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوبَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ
 بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ
 مَا زَكَّى مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾

الآيات الثلاث (٧ - ١٠) هي في بيان اللعان بأهم أسبابه^(١) في قذف الزوجات بعد قذف الأجنبية : «والذين يرمون أزواجهم» هم البعولة رميةً لزوجاتهم بفاحشة زناً أم ومساحقة، ولولا ضمائر الأنوثة هنا بعد الذكورة لعمت الزوجين، و«أزواجهم» تعم كافة الأزواج دائماً ومنقطعات، ثيبات وإبكاراً، حرائر وإماء، مدخولات وغيرهن، إلا الحلائل بغير الزواج كمن أحلت بملك اليمين إذ لا تصدق عليهم صيغة «الأزواج»^(٢) والمجلود بفرية قبل التوبة^(٣) وإلا من خرج بسنة ثابتة كغير المدخول بها فلا يقع عليها اللعان ويضرب الحد ويخل بينه وبينها^(٤) إلا أن تقرر أو يأتي بأربعة شهداء،

(١) فإن منها انكار من ولد على فراشه ستة أشهر فصاعداً من زوجه موطوءة بالعقد الدائم ما لم يتجاوز أقصى الحمل، وكذا لو أنكره بعد فراقها ولم تتزوج أو بعد أن تزوجت وولدت لأقل من ستة أشهر منذ دخل.

(٢) في ملاعنة المملوكة دون زواج، روايتان اثباتاً ونفيّاً والنافية موافقة للآية.

(٣) في الوسائل ١٨ : ٥٦٨ ج ١٢ أن علياً (عليه السلام) قال ليس بين خمس من النساء وأزواجهن لعان... والمجلود في الفرية لأن الله يقول «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً».

(٤) الوسائل ١٨ : ٥٩٠ باب ٢ - أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول، فيه ثمانية أحاديث كلها تدل على هذا الشرط مثل قول أبي عبد الله (عليه السلام) لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بإهله. وفي روضة المتقين ١٢٠ : ١١٠ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال : يضرب الحد ويخل بينه وبينها.

وهل يتحقق لعان مع المتمتع بها ؟ ظاهر الآية بإطلاقها نعم ، فانها زوجة ، وفي نصوص من السنة لا^(١) فلتقيد الآية بها ولا سيما ان الزواج منصرف الى الدائم إلا إذا قيد بالإنقطاع أو صرح بالعموم ، ومهما يكن من إطلاق في الآية فهو ضعيف يقيد بثابت السنة دون هواة ، إضافة إلى أن الرجم الثابت في المحصنة ليس في المتعة إذ لا يثبت بها الإحصان ، ويبقى حد المائة وليس يثبت إلا بالشهود وليست هنا إلا الشهادات !

«ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» فالذين يرمون غير أزواجهم ولم يكن له شهداء إلا أنفسهم يكذبون ويحدثون ، وأما الذين يرمون أزواجهم فلهم مندوحة عن الشهداء ، إذ ليس لهم سبيل في الأغلب إلى إشهاد الشهداء ، وليسوا ليصبروا على الفاحشة بأزواجهم وهم معهن ، فلتكن هنا مندوحة لهم عن الشهداء ، ولقد تظافرت الروايات أن هذه الحاجة المدقعة هي شأن نزول هذه الآية ، وهل تلحق الرامية زوجها بالرامي زوجه ؟ آية الملاعة تخصهم دونهن ، فإذا رمت زوجها دون شهود حدثت ولا تفيد شهاداتها الأربع ، ثم الضرورة المخرجة ليست إلا في الرامين دون الراميات ، فحيث الزوجة لا تأتي الفاحشة في أكثرية مطلقة خارج البيت ، فالزوج يأتي بها في الأكثر خارج البيت ، فلا صعوبة ولا حرج في إبقاء الزوجة تحت عموم آية القذف ، بخلاف الزوج !.

ثم «فشهادة أحدهم أربع شهادات» متفرعة على «ولم يكن لهم شهداء

(١) الوسائل ١٨ : ٥٩٦ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يلاعن الحر الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ، أقول يعني الأمة غير الزوجة والذمية المملوكة كذلك ، لاطلاق الآية وخصوص الروايات ومنها ح ٥ عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحر يلاعن المملوكة ؟ قال : نعم إذا كان مولاهما الذي زوجها إياه ومثله ح ٦ و ٨ وفي ص ٦٠٥ ح ١ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها .

إلا أنفسهم» فإن كانت لهم شهاداء بشروطها، لم تكن شهاداتهم إلا الشهاداء دون أربع شهاداء، فإنها مندوحة عما لم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم، فإذا عجزوا عن الإتيان بأربعة شهاداء، فليشهدوا بأنفسهم كما قال الله .

«لم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم» يخص بما ليس هنالك أربعة يشهدون، حيث الشهاداء المقبولون ليسوا إلا أربعة، فيعم إذا كان هو من الأربعة^(١) كما يعم غيره منهم إذا لم يكن شاهداً وغيره يشهدون، فيشهد مرتين كالثالث ورابع أماذا؟ و«شهاداء» في الآية تعني المقررة المقبولة، من الأربعة سواء إن لم يكن هو من أهلها، أو الثلاثة معه إن كان هو من أهلها، وإلا أنفسهم تثبت شهادة الإنسان لنفسه، فينتقل عن دونهم إلى شهاداته الأربع دون وسيط بينها بجمع أماذا! .

فسواء ألم يكن هناك شاهداً سواء، أم كانوا معه دون الأربعة، فالحكم «أن يشهد أربع شهاداء بالله...» سواء كان عدلاً أم سواء^(٢)

(١) الوسائل ١٨ : ٦٠٦ باب حكم ما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا أحدهم زوجها - ح ١ في القوي عن إبراهيم بن نعيم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن أربعة شهداء على امرأة بالزنا أحدهم زوجها؟ قال : تجوز شهادتهم ، أقول وفي ح ٢ عنه (عليه السلام) وح ٣ عن أحدهما في نفس المسألة قال «يلاعن الزوج ويجلد الآخرون» وهو محمول على ما إذا كان الزوج أو أحد الشهود غير عادل طرْحاً لاطلاقها لمخالفة القرآن وما في روضة المتقين ١٠ : ١١٩ روى الشيخ في القوي عن اسماعيل بن فراش عن زرارة عن أحدهما في أربعة شهداء على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال : يلاعن الزوج ويجلد الآخرون ، فمطروح بظاهر الكتاب والسنة أو مؤول باختلال في شروط الشهادة .

(٢) فإنما العدالة معتبرة حسب النصوص في الشهود فلا تعم شهاداته نفسه ، وإنما يعتبر عدم ربه لغير زوجه ، أو عدم تزويته بعد الحُدِّ أماذا من موارد ترجعه الى قبول شهادته بعد الرمي .

ولكنه يشهد على الرؤية بشروطها كما الشهود الأربعة .
 «إلا أنفسهم» كما تدل على قبول شهادته نفسه على زوجه مع
 الشهاء ، كذلك تدل على اشتراط شهادته نفسه الفاحشة بزوجه دون
 سماع وظنه ، وهل يكفي علمه دون رؤية ؟ والشهادة تلقياً ليست إلا برؤية
 وإلقاء ليست إلا عن رؤية ! أم لا يكفي ؟ وشهادته أربعاً بصدقه لا تخص
 رؤيته ! حيث الصدق في رمي لا يختص برؤية ! فيه تردد والأشبه عدم
 قبولها إلا برؤية لمكان «ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» حيث تخص علم
 الرؤية ، دون علم الدراية وان كان بغير رؤية ، وشهادته أربعاً تخص صدقه
 في الرؤية لا علمه الدراية فيبقى غير شهادة الرؤية تحت إطلاق الآية
 السابقة «والذين يرمون المحصنات ..» وقد تظافرت به الرواية^(١) .

(١) الوسائل ١٨ : ٥٩٤ باب ٤ - ان من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى
 يدمى معاينة الزنا فصي ح ٥ عن محمد بن سليمان عن أبي جعفر الثاني قال قلت له :
 كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله ؟ وكيف لا يجوز
 ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولداً او اخاً ؟ فقال : قد سئل
 جعفر (عليه السلام) عن هذا فقال : الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له :
 وكيف علمت انها فاعلة ؟ فان قال رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات
 بالله وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان
 يدخلها ولا يشهد بها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات
 اذا قال : رأيت ذلك بعيني ، واذا قال اني لم أعين صار قاذفاً وضرب الحد الا ان تقيم
 عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بعينه قيل له كيف رأيت ذلك
 وما أدخلك ذلك المدخل الذي فيه هذا وحدك ، انت متهم في دعواك فان كنت صادقاً
 فانت في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك ، قال : وانما صارت
 شهادة الزوج اربع شهادات لمكان الأربعة الشهاء مكان كل شاهد يمين .
 وفي ح عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال : اذا قذف الرجل امرأته فإنه
 لا يلاعنها حتى يقول : رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها ومثله ح ١ و ٢ و ٣ وفي ٦ عن =

تري إذا رمي غير زوجه يحدّ إلا اذا اعترفت او جاء بأربعة شهداء ،
وإذا رمى زوجه تضاف إلى دارء الشهود والاقرار شهاداته الأربع إذ لا
شهود ولا إقرار ، فما هو الفارق بينهما ؟ .

لعله انه لامعرة عليه في زنا الأجنبية والأولى ان يستره او يجب ، وعليه
المعرة التي لا تُتحمل في زنا زوجه ولا يتمكن ان يستره ، وتحصيل
البينة عليه عسير غير يسير ، وغيره الزوج يمنعه ان يرمي زوجته بفاحشة إلا
عن صدق وحقيقة ، إذا فشهادته بطبيعة الحال صادقة تؤكد بأربع شهادات
بالله ثم واحدة ، ولا تشترط فيه العدالة المشروطة في سائر الأشهاد لبعده
البعيد عن الكذبة ، اللهم إلا القاذف غير زوجه دون توبة ! او بتوبة
قبل الحد .

فآية اللعان تخصص آية الرمي بالأجنبية أم هي لها ناسخة ، كما تظافرت
به السنة فإنها نزلت بعدها والرامي إذا لاعن قبلها دون هوادة يدرء عنه
العذاب ، وإذا ردته المرمية بلعانها يدرء عنها أيضاً ، فإن لم يلاعن ولم يقبل
حد ولا لعان عليها ، إذ لا رد على غير الثابت ، وإذا لاعن ولم تقبل هي
تعذب دونه ، والكل مستفادة من آيات اللعان ، « فشهادة أحدهم أربع
شهادات بالله .. » فإن لم يشهد كان قاذفاً بلا بينة ولا شهادة « فاجلدوهم
ثمانين جلدة » ثم الفاحشة تثبت بهذه الشهادة فالعذاب : « ويدروا عنها
العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين .. » فإذا لم تشهد
فلا يدرء عنها العذاب .

= الرضا (عليه السلام) وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة
الشهداء مكان كل شاهدين ، وفي روضة المتقين ١٠ : ١١٠ في الحسن كالصحيح عن
محمد بن مسلم قال سألت عن الرجل يفترى على امراته ؟ قال : يجلد ثم يخل بينهما ولا
يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا .

وصيغة الشهادة «أشهد بالله انني صادق واشهد بالله أن علي لعنة الله إن كنت كاذباً» و«أشهد بالله انه من الكاذبين واشهد بالله ان غضب الله علي ان كان من الصادقين» .

تري ولماذا لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، وغضب الله عليها إن كان من الصادقين ؟ لأن في كذبه قذفاً وفي صدقه فاحشة المحصنة ، وهذه أفحش من ذاك فلتغضب وهو أشد من لعن ، كما وأن عذاب الفاحشة في الآخرة أشد من القذف وأنكى، إذا لم يثبتا في الدنيا .

تري وماذا بعد الملاءنة بينهما ؟ الثابت في السنة أنه يفرق بينهما حرمة أبدية إطباقاً بين المسلمين كافة ، فهل تبقى الزوجية على حرمة ؟ وفيه إجحاف على الزوجة وقد خرجت عن العذاب والتهمة بلعانها ، وإجحاف على الزوج وقد خرج عن خلفيات القذف بلعانه ! أم إنها كالطلاق التاسع المحرم أبدياً ؟ قد يجوز^(١) ! أم إن الفرقة المجوزة لزوجها بعد العدة وزواجه

(١) نور الثقلين ٣ : ٥٧٨ ح ٥٣ عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث القذف «إذا أقر على نفسه قبل الملاءنة جلد حداً وهي امرأته» وهذا بعد قوله فيه : «يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له أبداً» أقول فهي بعد الملاءنة ليست امرأته . وفي ح ٥٧ علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال : ... ان نكل في الخامسة فهي امرأته وجلد ...

وفي ورقة المتقين ١٠ : ١١٠ روى الشيخان في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته ، وإن لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما. أقول : يفرق بينهما مقابل وكانت امرأته يعني فراق الزوجية، وفي الوسائل ١٥ : ٥٨٦ عن أبي عبد الله (عليه السلام) .. ففرق بينهما (يعني رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)) وقال لهما : لا تجتمعا بنكاح أبداً بعدما تلاعنتما، وعن الرضا (عليه السلام) وإن لم تنكح مرة عنها الحد وهو الرجم يفرق بينهما ولا تحل له أبداً، وح ٧ مثل أبو عبد الله (عليه السلام) ... الى ان قال : فإن لم =

بالرابعة بحاجة الى طلاق بعد الملاءنة ؟ ولا دليل عليه ! ولا نعرف حرمة أيدية بين الزوجين إلا في إفضاء وملاءنة ، ورغم ان في الإفضاء النفقة الدائمة يجوز للمفضاة الزواج بعد العدة فالملاءنة الأولى ، ثم لا لعان بعد لعان بانقطاع الزوجية ، فإذا قذفها بعدها فحكمه حكم قذف الأجنبية .

ولا يتم التفريق بينهما إلا بكمال الملاءنة ، فإن نكل أو نكلت قبل الخامسة فلا تفريق ويحد الناكل حيث اللعان المسقط للحد هو كمالها منها ، وإن نكل لها ولد نفاه بلعانه ودرأت بلعانها ، فهو يُنفى عنه ويلحق بأمه ، ثم هو يرث والده ولا يرثه والده .

ويقدم الزوج في اللعان دون الزوجة ، فإن لعان الزوجة المقذوفة ليس إلا لدرء العذاب الذي لا يثبت إلا بلعان الزوج بعد قذفه : «ويدرء عنها العذاب أن تشهد..» ولا عذاب عليها قبل لعانه حتى يدرء بلعانها قبله ! .

وهل للزوجة المرمية أن تغفو عن زوجها قبل الملاءنة؟ في الصحيح لا^(١) وفي رمي غيرها نعم^(٢) وعلة لأن في عفوها عنه شائبة اقرار بالفاحشة حيث

= تفعل رجعت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحمل له الى يوم القيامة ..

وفي الدر المنثور ٥ : ٢٢ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في رمي هلال بن أمية .. ففرق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بينهما وقضى انه لا يدعى لآب ولا يرمي ولدهما من اجل الشهادات الخمس وقضى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه ليس لها قوت ولا سكنى ولا عدة من اجل انها تفرقا من غير طلاق ولا متوفي عنها أقول فهل يجوز لها ان تتزوج دون عدة ، ام حرام عليها الزواج بغيره وهذا حرج ، ولعل لا عدة تعني العدة الرجعية ، فهي تعتد باثثة ثم تتزوج حيث تشاء .

(١) روضة المتقين ١٠ : ١٠١ صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)

في الذي يقذف امرأته ؟ نص : يجلد قلت : رأيت ان عفت عنه قال : لا ولا كرامة .

(٢) في جواز العفو من غير الزوجة روايات متعددة في المصدر والوسائل .

قال (عليه السلام) لا ولا كرامة ! وحدّ القذف حق من حقوق الناس^(١) إذا تنازل عنه فلا رجوع إليه وإلا فثابت يجري .

وهل للزوج قتل زوجته إذا رآها تزني ، أم لا يجوز له إلا أن يأتي بشهداء أو يلاعنها ؟ ظاهر الآية أن ليس له إلا أحد هذين مترتباً ، ولا يجوز القتل إلا بقتل أم وأمور أخرى كفاحشة المحصنة ، وليست تثبت إلا بالشهود ، أو بالشهادات إذا نكلت عنها في الملاءنة ، وعمومات واطلاقات الكتاب والسنة كذلك متجاوبة في ذلك .

ومن ناحية الاعتبار إذا كان حدّها بنكولها عن الشهادات الدارئة بعد شهاداته ، وإن لم يشهد يُحدّ هو دونها ، وإن تلاعنا سقط الحد عنها ، فكيف يجوز له قتلها دون شهادات ، ولا يجوز بشهاداته إلا إذا نكلت فرجاً .

هذا وبأحرى لا يجوز له قتل الزاني ، فمهما أثبتت شهاداته جرميتها إذا نكلت ، فلا تثبت جرميته إذ لا ملاءنة معه وكما يدل على الحرمة صريح السنة^(٢) إضافة إلى الضابطة العامة كتاباً وسنة :

(١) روضة المتقين في الحسن كالصحيح عن أبي بكر الخضرمي قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عبد مملوك قذف حرّاً ؟ قال : يجلد ثمانين هذا حق من حقوق الناس .

(٢) الدر المنثور ٥ : ٢٣ - أخرج ابن أبي شيبة وأحمد بن مسلم وعبد بن حميد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن أبي عمر قال : كنا جلوساً عشية الجمعة في المسجد فجاء رجل من الأنصار فقال احدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لئن أصبحت صالحة لأسألن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فسأله فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ! احدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه وإن تكلم جلدتموه وإن سكت سكت على غيظ اللهم احكم فنزلت آية اللعان فكان ذلك =

« عدم جواز القتل إلا بسبب قاطع » ولا سبب هنا يجوز قتله !
وكما يروى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)^(١)
« لو قتل قتل به ولو قذفه جلد ولو قذفها لاعنها »

= الرجل أول من ابتلى به ، أقول : وقد تظاهرت أحاديث الفريقين ان هذه الآية نزلت بعد ابتلاات كهذه فنسخت عموم «الذين يرمون المحصنات» وكما اخرج البزاز عن جابر قال : .. ما نزلت آية التلاعن الا لكثرة السؤال .

وفيه اخرج عبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وابن جرير وابن المنذر والطبراني عن سهل بن سعد قال جاء عويمر الى عاصم بن عدي فقال سل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلاً فقتله أيقتل به ام كيف يصنع ؟ فقال عاصم بن عدي فقال سل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المسائل فلقبه عويمر فقال ما صنعت فقال انك لم تسألني بخير سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فعاب المسائل فقال والله لا تين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأسأله فوجده قد انزل عليه فدعا بهما فسلا عن بينهما ... اقول : لم يعجب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أصل السؤال فانه عمدوح وتركه عيب وانما عاب قوله : فقتله .

وفيه اخرج البزاز عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يي بكر : لو رأيت مع ام رومان رجلاً ما كنت فاعلاً به ؟ قال : كنت والله فاعلاً به شراً قال : فأنت يا عمر ؟ قال : كنت والله قاتله فنزلت «والذين يرمون ازواجهم ...» .

(١) وفيه اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن زيد بن نقيع ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال لا يي بكر لو وجدت مع اهلك رجلاً كيف كنت صانعاً ؟ قال : اذا لقتله ثم قال لعمر فقال مثل ذلك فتتابع القوم على قول ابي بكر وعمر ثم قال لسهيل بن البيضاء قال كنت اقول : لعنك الله فانت خبيثه ولعنك الله فانت خبيث ولعن الله أول الثلاثة منا يخرج هذا الحديث فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تأولت القرآن يا ابن البيضاء لو قتل قتل به ولو قذفه جلد ولو قذفها لاعنها أقول وتأولت القرآن و «لاعنها» دليل انه كان بعد نزول آية الملاعة .

والضابطة العامة إسلامياً كف اللسان عن التقول في النواميس حتى إذا كان حقاً ، اللهم إلا في الشهادة لمن تلقاها على شروطها ، فلا يُقذف حتى الكافر^(١) فضلاً عن المسلم الذي يخالف مذهبك أم المشكوك في أمره فاحشة أم أية رذيلة ، فالأصل في المسلم العدالة وفي أفعاله الصحة إلا إذا ثبت خلافها فستراً إلا في موارد لزوم الشهادة أما ذا من متطلبات الإفساد على حدودها الشرعية .

فرعان : الأول : إذا نكلت عن الشهادات هل ترجم كما في الشهود أم لا ترجم ؟ الظاهر هو الرجم لأن الشهادات هي بديلة الشهداء ! اللهم إلا إذا كانت زوجته أمة لغيره فخمسون : نصف حد الحرة غير المزوجة .

الثاني : إذا رمى زوجته والزاني بها فإن أتى بشهود أربع ثبتت عليهما ، وإن لم يأت لا بشهود ولا الشهادات حدّ حدين للقتلين ، وإن شهد الأربع

(١) روضة المتقين ١٠ : ١٠٦ في الحسن كمال الصحيح عن أبي عمر عن أبي الحسن الحذاء قال كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فسألني رجل ما فعل غريمك ؟ قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر إلي أبو عبد الله (عليه السلام) نظراً شديداً قال قلت له جعلت فداك انه مجوس امه اخته قال : اوليس ذلك في دينهم نكاح ؟ وفيه في القوي عن عمرو بن شمر قال كان لأبي عبد الله (عليه السلام) صديق لا يكاد يفارقه اذا ذهب مكاناً فيينا هو يمشي معه في الحدائين ومعه غلام له سندي يمشي خلفها اذا التفت الرجل يريد غلامه ثلاث مرات فلم يره فلما نظر في الرابعة قال يا ابن الفاعلة اين كنت ؟ قال : فرفع أبو عبد الله (عليه السلام) يده فصك بها جبهة نفسه ثم قال : سبحان الله تقذف امه ؟ قد كنت ارى ان ملك ورعاً فاذا ليس لك ورع فقال : جعلت فداك ان امه سنديه مشركة فقال : اما علمت ان لكل امة نكاحاً تنح عني قال : فما رأيته يمشي معه حتى فرق بينهما الموت ، وفي رواية اخرى ان لكل قوم نكاحاً يحتجزون به عن الزنا .

والخامسة حدُّ لقذف الرجل دون زوجته ، فلا يجوز قذف الزاني بزوجه إن لم يكن له شهداء معها جاز قذف زوجته بشهاداته الخمس !

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ (١٠)

جواب لولا هو الواقع المرّ المظلم في جو الفاحشة والقذف بها ، لولا فضل الله عليكم بمنعها والتنديد الشديد عليها، ولولا رحمته بفرض العذاب على مقترفها ، و«لو» تحيل ترك الفضل والرحمة فرضاً لها على نفسه تعالى حيث «كتب على نفسه الرحمة» .

صحيح أن الحد عذاب على مستحقه ، ولكنه رحمة للجماعة المؤمنة ككل ، وللمحدود ايضاً لكي يتأدب بأدب الله فلا يقترب حرمات الله !

التشديد في النهي - فقط - عن الفاحشة وقذفها لا يغني وحده في صيانة النوايس والأعراض ، حيث الألسنة زلقة، والأهواء والشهوات الجنسية حاضرة حاذرة، لا يكفي سياجاً عليها التخويف الأخرى ، فالعقوبات الدنيوية بالنسبة لأمثال هذه الجرائم ضمانات وقائية لتطهير الجو وتدوام طهارته .

فترك الألسنة تزلق كما تهوى على الأبرياء بلا منعة إلا تخويفاً عما بعد الموت، يترك المجال فسيحاً لتكدير الجو فتكويره عن أدبه الجماهيري ، فتصبح الجماعة وتمسي وإذا بأعراضها مجرحة مُحرّجة ، وسمعتها ملوثة مدنسة ، وإذا بكل من الزوجين شاك في زوجه ، وبكل فردٍ شاك في أصله ونسله .

لذلك فليجعل الفاحش والقاذف في زاوية بعيدة عن الخلق «لا تقبلوا لهم شهادة أبداً» وعن الخالق «والثك هم الفاسقون» ومعهما العذاب الحد يوم

الدنيا ، اللهم أن يتوب ويثوب إلى ربه ويصلح حاله .

كذلك وتحريم زواج الزانية والزاني بمسلم ومسلمة عزلة ناكبة بثينة
تزيلها التوبة فـ «لولا فضل الله عليكم ورحمته وإن الله تواب حكيم .
لمسكم فيما افضتم فيه عذاب عظيم»^(١٤) وكما هنا وفي (٣٠) إلا ذيلها .

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ
خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ
عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١١) .

الإفك هو المصروف عن وجهه عقيدة أو قولاً أو فعلاً عامداً عانداً ،
وهنا المقصود إفك القول : «إذ تلقونه بالسُّتكم» إفتراء على بيت الرسالة
القدسية المحمدية والذين معه ، ولا يعني «الإفك» هذا فرية واحدة تختلف
فيها كلمة المسلمين بين مارية القبطية^(١) وعائشة^(٢) ، بل هو جنسه الذي

مركز تبحر في كالمبيوتر علوم إسلامي

(١) نور الثقلين ٣ : ٥٨١ - القمي باسناده عن زرارة قال سمعت ابا جعفر (عليه
السلام) يقول لما هلك ابراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حزن عليه
حزناً شديداً فقالت عائشة : ما الذي يحزنك عليه ؟ ما هو إلا ابن جريح ! فبعث رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه اسلام) وامره بقتله فذهب علي (عليه
السلام) ومعه السيف وكان جريح القبطي في حائط فضرب على باب البستان فأقبل
جريح له ليفتح الباب فلما رأى علياً (عليه اسلام) صرف في وجهه الغضب فادبر راجعاً
ولم يفتح باب البستان فوثب علي (عليه السلام) على الحائط ونزل الى البستان واتبعه
وولى جريح مدبراً فلما خشي ان يرهقه صعد في نخلة وصعد علي في اثره فلما دنى منه
رمى بنفسه من فوق النخلة فبدرت عورته فاذا ليس له مائلرجال ولا له ما للنساء
فانصرف علي (عليه السلام) الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له : يا رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ! اذا بعثني في الامر اكون كالمسمار المحمي في الوبر =

يشملها وسواهما من كبيرة وصغيرة فـ «والذي تولى كبره» يجعله أعم منهما ، فكبره مجموع ما يرويه الشيعة والسنة من عائشة ومارية حيث افترى عليهما ، الأمر الذي كلف أظهر النفوس في تاريخ الإنسان آلاماً ، كما كلف الأمة الإسلامية تجربة دراسية من أشق التجارب .

والعصبة جماعة متعصبة متعاضدة ، لو أنها كانت على حق تتعصب له

= ام اثبت ؟ قال : لا بل تثبت .. قال : والذي بعثك بالحق ما له ما للرجال وما له ما

للنساء فقال : الحمد لله الذي صرف عنا سوء اهل البيت !

أقول : اصل الافك في مارية ما عساه يقبل ، إلا ان في حديثه هذا اموراً عدة .. يجب ان تنزه ساحة الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) عنها : كيف يقبل الرسول قول امرأة في هكذا افك ثم يبعث علياً لقتل المظلوف دون المظلوفة ، رغم انه لو ثبتت تلك الفاحشة فالمحصنة هي التي ترجم دون الزاني غير المحصن فانه يجلد ؟ وكيف لم يحد عائشة بدلاً عن جريح لقلدها ان كانت هي الافكة ؟ والآيات التالية لآية الافك تدل بصراحة انها نازلة بعد آيات الشهداء الاربعة وقذف الرامي ولأن سورة النور مترتبة الآيات كما هي نزولاً فتلك مقدمة على آية الافك ، ثم وهي تشدد كاشد ما يكون بمن يظن شراً اذ يسمعه افكاً بمؤمن او مؤمنة وهو عند الله عظيم ، وما ابعد ساحة الرسول عن هذه التخلفات التي هي بعيدة عن المتوسطين في الايمان .

(٢) روايات متظافرة من طرق اخواننا السنة ان الافك كان موجهاً الى عائشة ، وهي فيما تدل على ارتياب النبي (صل الله عليه وآله وسلم) في امرها لما سمع الافك عليها مردودة حيث الآيات تشدد بالمرتابين من المؤمنين فيما يسمعون من افك فضلاً عن الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) ، فاصل الافك الى عائشة ثابت في السنة ، يقبل منها كما تقول الآية ، ويطرح ما تحيد عنه ساحة الرسالة القدسية .

وقد تولى الافك عليها عبد الله بن سلول ومعه نفر آخرون اصبحوا عصبة متعصبة في اذاعة افكهم ، وليس الرسول (صل الله عليه وآله وسلم) ليسكت عن ذلك او يتشكك دوغماً شهادة ، وقد كان عليه حدّهم فمن طبيعة الحال انه حدّهم قبل نزول الآية إذ سبق الحد في آيات قبلها .

عن حجة وتعااضد فنعماء هي ، ولكنها تعصبت على إلفك مبین ضد البيت الرسالي الطاهر الأمين ، متعاضدة في إذاعته فإضاعتها فبئسما هي ، ويا لها من خطر عظيم على ذلك الجوّ الطاهر ، يُظلم الجوّ الإسلامي الباهر الى غسق ، ويُظلم المسلمين في ذلك الغسق .

الذين جاءوا بالإفك عصبية ، والإفك كِبْرُهُ مَوْجُهُ إلى بيت الرسالة ، وصغره إلى الذين معه ، فليكن ذلك الإفك - على دركاته - شراً للمسلمين أجمع ، إذ يدنس ساحة الرسالة القدسية بين الجماهير المؤمنة وسواها - ولكن - رغم أنه شر ما أشره في نفسه :

« لا تحسبوه شراً لكم » فإن الله يدافع عن الذين آمنوا كما دافع عن بيت الرسالة هذه الفضيحة ، أن يَبِّنَ إفكهم ووضح طهارة المفتري عليهما ، ووضح العصبية المفترية .

« بل هو خير لكم » فإن لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم ،

فوزره عليهم وهم مفضّحون ، ثم يخفف عنكم من أوزاركم بما افترى عليكم مظلومين !

إنه خير لكم : « الكتلة المؤمنة » إذ يكشف عن الكائدين للإسلام في شخص الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وأزواجه ، ويكشف لكم عن المنهج القويم في مواجهة مثل هذا الأمر العظيم ! ويبين الخطورة المحدقة بالجماعة المسلمة لو اطلقت فيها ألسنة الإفك والرمي ، إذ تعدم حينئذ كل وقاية وتخرج وحياء ، وتلفظ في كل دعاية وتجرّح لعناء .

« لكل امرئ منهم » عصبية منكم جائوا بالإفك « ما اكتسب من الإثم » حسب دركاته من كبره وصغره وعوان بين ذلك، والإثم وهو الأثر

السيء ، ولم يكن في هذا العلاج العُجال إلا لعصبة الإفك إذ حُدُوا^(١) وفُضِحُوا وتميزوا عن سائر المؤمنين ، فظهر بذلك جو الإيمان بعد كثره بخائبة النفاق الخائنة !

فالجائي بأصل الإفك - ابن سلول - هو الذي تولى كِبْرَهُ ، والذين تعصبوا معه من العصبة الملعونة الأولى ، هم تولوا أدنى منه ، حيث سمعوه منه وأصبحوا مثله عصبة الإفك : إذاعة جهنمية في المدنية كلها ! .

روي أنه عبد الله ابن سلول ابتلي بالعمى، وهو شيء من عذابه في الدنيا بعد الحد، ثم في الآخرة عذاب عظيم فإنه هو الذي تولى كِبْرَهُ منهم ، فهو البادىء في إفكه فأنخدع فيه جماعة كأضرابه فأصبحوا عصبة كحمنة بنت جحش وحسان ابن ثابت ومسطح ابن أثالة آمن ذا ، فأصبحوا عصبة يرأسهم ابن أبي سلول الغادر الماكر ، تلك العصبة المنافقة التي كانت من أولئك العصابات المعادية للإسلام، المتربصة به وبأهله ونبيه دوائر السوء خفية ، حيث عجزت عن محاربتها جهرة فتوارت وراء ستار الإسلام ليكيدوه ويضربوا خناجرهم في قلبه من وراء ، ولقد أرجفت هذه العصبة المدينة قرابة شهر ، وتداولت الألسنة إفكهم في أظھر بيئة على أظھر بيت من بيوتات الرسائل السامية ، فكان حقاً على الله تنزيل هذه الآيات ، تنديدات أكيدات مكدرات شديداً !

وإن الإنسان ليدهش من تلك المعركة الصاخبة التي خاضتها تلك العصبة الملعونة ، كيف تمكنت من هذه القرية الساقطة على بيت الرسول

(١) في احاديث الافك ان النبي (صل الله عليه وآله وسلم) دعاهم بعد ما نزلت آيات الافك فحدهم جميعاً ..

الظاهر الامين ، وعلّها أو أنها أضخم المعارك التي واجهها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) طيلة حياته الرسولية .

لو استشار كل مؤمن عن ذلك الإفك لهداه فطرته ، وساقته فكرته أنه إفك مبين ! .

فهذا تنديد شديد بالذين جاءوا بالإفك ، ومن ثم الذين سمعوه مندفعين غير دافعين :

﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (١٢) .

فإنها تنديد بالذين سمعوا الإفك من عصبة اللعنة ، وظنوا من وراءه سوء ولم يقولوا إنه إفك مبين !

ترى ذلك الظن السوء يُمنع عنه المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم ، فإن المفتري عليهم منهم رجالاً ونساءً ، والأصل في المؤمن أن يُظن به الخير ما لم يثبت شره ؟ ولكن ماذا ترى في « وقالوا هذا إفك مبين » ولم يكن إفكه مبيناً ظاهر الكذب للذين سمعوه ؟ والله يندد بهم ان لم يقولوا !

لأن الأصل في القذف كذبه إلا إقراراً من المَقْدُوف ، أم أربعة شهود ولم تكن ، إذاً فهو إفك مبين : يبين إفكه إذ لا يملك برهاناً فـ « أولئك هم الفاسقون » (١٤)

ولأنه لو لم يكن إفكاً فليحدّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) المَقْدُوف والمَقْدُوفَة وقد نزلت آيته من قبل ، ولم يحدّ ولا ارتاب في أمرها ، إذاً فهو إفك مبين يُبين إفكه بما لم يحدّهما الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وإنما حدّ القاذف بما قذف ! .

ولأن ساحة النبوة السامية وبيتها واجبة الحفاظ على كل مؤمن ،

فالجائي بما يكدرها ويقدرها - ولو كان صادقاً - هو آفك عند الله ، وإذا كان
الستر على سائر المؤمنين واجباً على سائرهم، فكيف يكون إذا موقف البيت
الرسالي ، إذا فهو إفك مبين يبين إفكه إذ يكدر ساحة الرسالة القدسية !

ولأن النبي ليس ليتزوج من تأتي بفاحشة مبينة أو سواها ف «إنما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً» ، حيث تعم بيت
الرسول بأهله وبيت الرسالة بأهلها ، وأقل طهارة في بيت الرسول هو
الطهارة عن الفاحشة ، إذا فهو إفك مبين يبين إفكه إذ ينسب إلى
الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الزواج بفاحشة !

إذا فلماذا هذا السقوط البعيد في تلکم الحمأة النكدة أن يسمعو الإفك
المبين ثم يظنوا بأنفسهم سوء ، أو لا يظنوا خيراً ، وامراتا نبیهم الطاهر
وصاحبه المقتدى عليهم في زوجته هم من أنفسهم ف «لولا ظن المؤمنون
والمؤمنات بأنفسهم خيراً» فسواء أظننت بنفسك أنت شراً ، أم بمؤمن هو
نفسك ، حيث تربط بينكما الأخوة الإيمانية !

أترأك مؤمناً - أم غير مؤمن - تظن بنفسك شراً ، وحتى إذا كنت على
شر ، فكيف تظن أنت كمؤمن بمؤمن هو نفسك - حيث تربطكما رباط
الإيمان - تظن به سوء دونما دليل ، أو لا تظن به خيراً ، ولقد اقتسم
المسلمون في قصة الإفك إلى أقسام تالية :

- ١ :- الذي تولى كبر الإفك حيث اختلقه بداية ف «له عذاب عظيم» .
- ٢ :- الذين سمعوه منه وأصبحوا معه عصبه الإفك ويشملهم «ان

الذين جاؤوا بالإفك» وله عذاب دون ذلك .

- ٣ :- الذين سمعوه منهم ولم يظنوا خيراً ، أو ظنوا سوء فأذاعوه ولم

يقولوا هذا إفاك مبين، وتشملهم «لولا إذ سمعتموه...» و«ما يكون لنا أن نتكلم بهذا...».

٤ :- الذين لم يتكلموا به رغم ما سمعوه وظنوا سوءً وما ظنوا خيراً فتشملهم «لولا إذ سمعتموه» حيث تعم من تكلم به منهم ومن لم يتكلم ! .

٥ :- الذين تسمعوه وما تأثروا به لا بظن سوء ولا ظناً خيراً «وقالوا هذا بهتان عظيم» فكذلك الأمر.

٦ :- هم ولكنهم ظنوا خيراً ولم يقولوا هذا بهتان عظيم، وكذلك الأمر.

٧ :- هم ولكنهم قالوا: هذا بهتان عظيم، ولا تشملهم آية تُنذد إلا لمحة من «إذ سمعتموه» ألا يحق حتى سماعه، فـ «لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم»، من هؤلاء السبع وثامنهم بريء تماماً دونما تنديد .

٨ :- الذين لم يسمعوه ولم يسمعوه، وإذا طرق سمعهم دافعوا عن المفتري عليهم، قائلين «ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانه هذا بهتان عظيم، وإفاك مبين». وهم خارجون عن أي تنديد ولكنهم قلة قليلة من أهل المدينة .

«لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ» (١٣) .

تري أن للمجيء بالشهداء موضوعية لصدق الرمي ؟ وقد يكذب الشهداء ! أو يصدق الرامي الذي لم يأت بالشهداء، فكيف يكون الرامي دون شهداء كاذباً عند الله ؟ والشهداء صادقون .

في الشهداء وشهادتهم شروط عدة قلماً تتفق ، وفيها إذا اتفقت فقليل

كالعدم ان يتواطئوا على الكذب ، ولا سبيل عادياً لإثبات الفحشاء .
بحيث يراعى فيها حرمة الكتلة المؤمنة ، مُنعةً عن هكذا هتك للعفاف
الجماهيري ، يراه أربعة شهداء ، وحفاظاً على الحرمة الجماهيرية لا سبيل
هكذا عادياً إلا شهادة الأربعة ، والقلة القليلة من الكذب فيهم لا تحسب
بحساب أمام ذلك السياج القويم على النواميس .

وفياً إذا يُقبل كل رمي أو بشهادة أقل منهم ، فلا سياج على كثير من
الرمي الكاذب ، ولا على كثير من الفحشاء غير الظاهرة المتهتكة ، فيكثر
الظن السوء، ويكثر الجؤ الإيماني الظاهر الطاهر ، ويُعرض الكثير إلى عقوبات
كثرت عليهم الأكاذيب ، فليكنذب الرامي إلا بشهادة الأربعة وإن كان
صادقاً في الواقع حفاظاً على الأهم ، ومنه الحفاظ على السرائر وستر الخفيات من
تخلفاتهم ، والصدق فيما يأتي بالدهاية الجماهيرية كذباً وأخطر منه ، فضلاً
عما فيه الصدق قليلاً ، كما إذا حُررت الألسنة في رمي دون شهادة
الأربع .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

فالمفروض على من يرمي - لو صح أن يرمي - أن يجيء مع ربه بأربعة
شهداء ، فإذا لم يأت بهم ، مهما أتى بأقل منهم عدداً أو عُدداً أو لم يأت
بشيء (١) « فأولئك عند الله هم الكاذبون » يجري عليهم حد القاذف ولا
يُقبل منهم شهادة أبداً « إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله
غفور رحيم » .

(١) عدداً هو الأربعة ، وعُدداً هي شروط الأربعة وشروط شهادتهم ، فمما يختلف الأربعة
في زمان أو مكان أو كيفية الفحشاء حدوا مع القاذف ، وإن انحذوا وهم أقل من الأربع
حدوا مع القاذف .

فرغم أن قصة الإفك شاعت في المدينة شيوعاً بالغاً وتقاذفتها الألسنة ولاكتها الأفواه ، فهي عند الله كذب وإن شملت كل المدينة ، إلا أن يأتوا بأربعة شهداء شهدوا الفاحشة بأمر أعينهم ، فالشهداء الأربعة فيهم الكفاية ، فعلى المشهود عليه الحد ولهم فضلهم ، ثم لا كفاية في الجماهير المحتشدة دون شهود ، فللمفتري عليه الإحترام وعليهم الحد الإخترام .

بإمكانية شخص واحد ، كالذي تولى كبره منهم ، أن يشهر إفكاً لحد يشيع بين الجماهير فيكدر الجو على مؤمن بريء كما افتعل ، وليس بالإمكان أو قليل ما هو ، أن يجتمع أربعة شهداء عدول على شهادة الزور ولا سيما على بيت الرسالة الطاهرة !

فكل رام مؤمناً أو مؤمنة بسوء دون شهادة ، سامعاً عن سواء ، أم شاهداً بشخصه دون شهود سواء ، أو شهادات الزوج ، هو عند الله كاذب فليكذب وليحذر ولا تقبل شهادته إلا بعد توبة نصوح !
﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١١) .

ظاهر الخطاب هنا للذين تلقَّوه بالسنتهم دونما تثبيت ، لا الذين جاءوا بالإفك ، فهناك «الذي تولى كبره» هو ابن أبي سلول ، ثم الذين تأثروا بإفكه فاصبحوا معه عصبة الدعاية ، ثم الذين سمعوه وظنوا شراً ، ثم المؤمنون الصالحون الذين كذبوا وقالوا هذا إفك مبين .

فالآية (١١) تشمل الثلاثة الأول ، فإن «جاءوا» هم العصبة و«منكم» مجموعة المسلمين «الذي تولى كبره» قائد العصبة ، والآية (١٢)

تخص الثالثة و (١٣) خاصة بالعصبة، وهذه الآية وسائر الخطابات إلى (١٧) مثل (١٢) تعم السامعين المتأثرين ، ثم لا ذكر بين هذه وتلك عن الفرقة الرابعة، مما يدل على مدى انتشار هذه الواقعة بين مسلمي المدينة ، اللهم إلا قليل ذكروا في السنة ، ورغم هذه الشهرة العجيبة بين المؤمنين ! نرى هذه التنديدات المتتالية ، وأنهم عند الله هم الكاذبون على مختلف دركاتهم في تناقل إفكهم .

وهذا درس للجماعة المؤمنة ان شيوع الإفك على مؤمن ليس دليلاً على اقترافه ، اللهم إلا باعترافه ، بل هو دليل على كذبهم ما لم يأتوا بأربعة شهداء ، «ولو شهد عليه سبعون قسامة فصدقه وكذبهم»^(١) لا يعني إلا أمثال هذه الشائعات غير الثابتات بالشهادة الشرعية .

لقد أفاض حيث خاض في حديث الإفك جمهرة المؤمنين، فافتسموا إلى مَنْ أِفِكَ وَقُبِضَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ فَجُذِّ الْقَاذِفِ كَمَا قَالَ اللَّهُ ، كالذي تولى كبره ونفر من عصيته ، وَمَنْ أِفِكَ وَأَخَذَ بَعْدَ التَّوْبَةِ فَقَدْ يَعْفَى عَنْهُ ، ومن لم يأفك مشارفاً له، ولو بقي الجوهكذا لا بتل في خوضه أن يأفك متأثراً بقولة الإفك أولاً ، ثم بنقله عن الأفكين ثانياً ، وإلى أن يأفك هو دون سناد إلى نقل ثالثاً ، وهذه من خطوات الشيطان !

ولأن الافك عند الله كذب ، فنقله دون تكذيب كذب وإن لم يأفك الناقل فضلاً عن أن يأفك، فقول القائل : يقولون ان فلاناً زنى، دون تكذيب ، كذب ، وهو مع التكذيب صدق محبور عند من شاع لديه

(١) حديث ثابت عن الامام الصادق (عليه السلام) .

الخبر ، وصدق محظور عند من لم يُخبر ، فانه إشاعة عملية للفاحشة ، إذ من الناس من يصدق الخبر ولا يصدق كذبه وكثيراً ما هم ، ومنهم من يعكس وقليل ما هم ، فليس إذاً في نقل الإفك مع تكذيبه لغير المخبر إلا ضرر .

وقد كان في هذه الآيات المنبهات المنددات فضل من الله ورحمة في الدنيا ، إن لم يصل أمر الخوض في بعضهم إلى عذاب الدنيا « الحد » وعذاب الآخرة ، إضافة إلى الفضل والرحمة في تطهير الجول للجماعة المؤمنة .

«عذاب عظيم» هنا يعم في الدنيا والآخرة ، حيث فضل الله ورحمته في الدنيا والآخرة ، فإجراء الحد على القاذف وعلى من ثبتت عليه الفاحشة مُنعة من عذاب الآخرة ، وعن شيوع الفاحشة في الدنيا ، وتحديد الرمي بتلك الشروط الصعبة فضل من الله ورحمة في الدنيا حفاظاً على عرض الجماعة المؤمنة ، والتشديد على مقترف الفاحشة رحمة في الدنيا ألا يُبتلى بها ثم لا تكون عنه سنة سيئة ، ورحمة في الآخرة ألا يعذب بها إذ تركها ، أم حدّ عليها !

لقد شملكم فضل من الله ورحمة في الدنيا والآخرة بما أنزل آيات القذف والفاحشة ، شملتكم : إذ تلقونه ... تلقياً في تنقل كان يسوقكم إلى شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم في الدنيا والآخرة ف«إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة» ولعنة الدارين عذاب عظيم حيث الإفك يؤذي قلب النبي الطاهر ، ومن لعنة الدنيا حدّها ومن لعنة الآخرة عذابها : -

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (١٥) .

تلقى الإفك باللسن - دون شهادة علم او حضور- محذور ، أن يسمع إفكاً من أي كان ، فما يلبث إلا أن يتلقى ما سمعه بلسانه ليُسمع الآخرين كما سَمِعَ ، وهذا هو القول بالأفواه حيث لا يتجاوزها إلى علم ، ولا يصدر عن قلب ، وإنما تنقلُ عن ألسن الأفكين إلى أفواه المؤتفكين دون تثبُّت ، ومن ثم إلى أسماع الآخرين تكثيراً للقائلين ، وتكديراً للجوع على المؤمنين البريثين ! «وتحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم» ! وكما يقوله النبي الكريم «إن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوى بها في النار أبعد ما بين السماء والارض» (١) .

ليس لك أن تقول كل ما لك به علم قذفاً إلا بشهود ، فضلاً عما ليس لك به علم تلقياً كالبلغفاء باللسن ، فهل أنت إذا إنسان ؟ كلا ! فلا تدع اليقين بالشك والمكشوف بالخفي ولا تحكم على ما لم تره بما يروى لك عنه ، وقد عظم الله عز وجل أمر الغيبة وسوء الظن بإخوانك المؤمنين ، فكيف بالجرأة على إطلاق قول واعتقاد بزور وبهتان في أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٢) وزوجاته .

أول ما يُتلقى القول ليس إلا بالأسماع ، ثم قد ينتقل إلى الألسن ، فكيف «إذ تلقونه بألسنتكم . . . ؟ إنه ما أطفه تعبيراً عن ثقلقة اللسان

(١) الدر المشور ٥ : ٢٥ - اخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه اخرج الطبراني عن حذيفة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : قذف المحصنة يهدم عمل مائة سنة .

(٢) مصباح الشريعة عن الامام الصادق (عليه السلام) مستشهداً بالآية «اذ تلقونه . . . » .

بالأقوال دون أية حجة ، حتى كأنها ما وصلت إلى الأذان ، فتملاها العقول ، وتتقبلها القلوب فتنتقل إلى الألسن أم لا تنتقل ! فيقولون بأفواههم لا عن علم بعقل أم حس أم ماذا من أسباب العلم ولسان العاقل وراء قلبه وقلب الجاهل وراء لسانه » (١) .

لسان الإنسان آلة إذاعة له عما يعتقد ، فإذا لا يتكلم إلا تلقياً عن الألسن كأن لا وسيط هنالك حتى السمع ، ليس هو إذا لسان الإنسان ، وإنما مسجلة تذيب كلما سجل فيه !

تلقونه بألسنتكم فتقولونه بأفواهكم وليس لكم به علم ، كفى به حماقة وجهالة ، وأكثر بها وأفضح إذ « تحسبونه هيناً » ان تمسوا عرض الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) « وهو عند الله عظيم » ما أعظمه ! فان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) عند الله عظيم ، فكرامته عند الله عظيمة ، فالس من كرامته دون علم عظيم على عظيم !

لقد حقت للقلوب أن تتقلب ، ولالأجساد أن تتفتت ، وللعيون أن تذرف دماء بدل الدموع ، وللأسماع أن تصم حين تسمع أقاويل الإفك ملائت جو المدينة المنورة هاتكة بيت الرسول الطاهر الأمين !

﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (١٦) .

لم يكن لكم ان تسمعوا الإفك فضلاً عن الخوض فيه ، وثم إذا ابتليتم بسمعه لم يكن لكم أن تتكلموا إلا « ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم » .

فقد اقترفتهم إثماً إذ سمعتموه ، ثم إذ تلقونه بألسنتكم ، وتركتم واجب

(١) حديث شريف عن الامام الصادق (عليه السلام) .

القول «ما يكون لنا .. سبحانك» سبحانك اللهم ! بعيد ساحتك أن تبعث رسولا يتدنس بيته بالفاحشة ، بعيد عنك ألا تدافع عن هذا البيت الطاهر إفاك الفاحشة ، فإن «هذا بهتان عظيم» !

وترى أن هذا الإفك بخصوصه بهتان عظيم لأنه مس من كرامة الرسول العظيم ؟ كلا ! فإن كل إفك بهتان عظيم مهما اختلفت دركاته حسب مختلف الظروف والدرجات لمن يوجه إليه :

﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١٧) وَيُؤَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ .

حكم أبدي صارم على إفك عارم من أي كان على أي كان وأيان دونما استثناء ، والإفك في مفهوم واسع هو كل فرية بكل إثم أماذا ، دون علم أو سلطان مبين ، تقوله فتتناقله الألسن ، فحتى إن كنت صادقا فيما تقول دون أن تأتي بأربعة شهداء أم أية شهادة مقبولة ، فأنت من «اولئك عند الله هم الكاذبون» فكيف إذا كنت لا تدري أم أنت كاذب ، فتطير هذه الواقعة في مؤمن ، فتحلق على جو الإيمان الطاهر فتكدره .

فلأن الله عليم بما يخلفه الإفك من تكدر العيش وسلب الطمأنينة عن المؤمنين ، ولأنه حكيم يحكم ويربط الانفصالات والإنعزالات السوء ، لذلك يبين لكم هذه «الآيات» لكي تهتدوا إلى صراط مستقيم ، وتنضبطوا بضابط الأمن والإيمان الخُلقي الجماهيري لتبني مجتمع طاهر «والله عليم حكيم» .

وكضابطة عامة هي سياج على كل التخلفات والآخلاقيات في الكتلة المؤمنة :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (١٩) .

الفاحشة هي المعصية المتجاوزة إلى غير العاصي كالإنحرافات الجنسية ، او المتجاوزة حدها ، او الكلمة الفاحشة كالإفك ، أم أية فاحشة قولية او عملية ام عقيدية !! ولشيوخ الفاحشة في الذين آمنوا عوامل عدة ، منها اقترافها جهاراً ، يراها من يرى فيجسر على اقترافها وتتناقلها الألسن إلى من لم يرها فيجسر كمن رآها ، ! وهي أنحس المصاديق لـ «أن تشيع الفاحشة» .

ومنها أن تنقل فاحشة تراها إلى غير من رآها ، وهي خفية مستترة ، فتتهتك بذلك فاحشة سترها الله ، وتشجع عليها من لم يطلع عليها و«العامل الفاحشة والذي يشيع بها في الإثم سواء» (١) وقد يكون آثم منه ، و«لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم ولا تطلبوا عوراتهم فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته» (٢) ف«من قال في مؤمن ما رآته عيناه وسمعته أذناه فهو من الذين قال الله» (٣) .

ومنها أن تنقل فاحشة متجاهرة رايتها ، إلى غير من رآها فيتشجع عليها ، دون أن يؤثر علمه في منعها ، فغيبة المتجاهر جائزة فيما يتجاهر إذا أثرت في تركها أو لم تكن إشاعة لها في نقلها !

(١) الدر المنثور ٥ : ٢٤ - اخرج البخاري في الآداب واليهقي في الشعب عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

(٢) الدر المنثور ٥ : ٢٤ - اخرج احمد عن ثوبان عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ...

(٣) نور الثقلين ٣ : ٥٨٣ ح ٦٣ عن اصول الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

ومنها أن تنقل فاحشة لم تعلمها ، فإنه فرية على بريء وإشاعة عليه ما يسقطه عن العيون ، وتشجيع لمن يسمعها على اقترافها ، ولا سيما إذا كان المفتري عليه عظيماً ذا مكانة بين المؤمنين فـ «كذب سمعك .. وبصرك عن أخيك . وإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصّدقه وكذبهم ولا تضيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم مروءته فتكون من الذين قال الله .. (١) و«من بهت مؤمناً أو مؤمنة بما ليس فيه بعثه الله في طينة خبال حتى يخرج مما قال ، .. وهي صديد يخرج من فروج المومسات» (٢) .

تري هذه إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا قولة أو فعلة أم عقيدة . فيما هو المحظور ؟ فما على من يحبها ولا يشيعها ؟ والنص : « ان الذين يحبون .. » !

علّ الجواب أن إشاعة الفاحشة ، ليست إلا عن حب كامن قل أو

(١) المصدر ح ٦٢ في كتاب ثواب الاعمال بإسناده الى محمد بن الفضيل عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال قلت له : جعلت فداك الرجل من إخواني بلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسأله عنه فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم ثقات ؟ فقال لي : يا محمد ! كذب سمعك وبصرك عن أخيك ... ثم استشهد (عليه السلام) بالآية وفيه ح ٦٥ عن أبي عبد الله (عليه السلام) من قال في مؤمن ما لا رآه عيناه ولا سمعت أذناه كان من الذين قال الله . . . وفي تفسير البرهان ٣ : ١٢٨ - عن الكافي بإسناده عن الصادق (عليه السلام) قال : ان من الغيبة ان تقول في أخيك ما ستره الله عليك وان البهتان ان تقول في أخيك ما ليس فيه، وفيه عن المفيد في اختصاصه قال الباقر (عليه السلام) ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال على المنبر والله الذي لا اله الا هو ما أعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة الاّ بحسن ظنه بالله عز وجل والكف عن اغتياب المؤمن والله الذي لا اله الاّ هو لا يعذب الله عز وجل مؤمناً بمعذاب بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله عز وجل واغتيابه للمؤمنين .

(٢) البرهان ٣ : ١٢٨ - الكافي عن أبي يعفور . . . قلت وما طينة خبال قال : صديد...

كثر ، يدفع صاحبه إلى بثها ، وإشاعة الفاحشة محظورة لحد يحظر عن حبها وحتى إذا لم تشع أ فاية وسيلة تشيع بها الفاحشة في الذين آمنوا ، إن فيها العذاب الأليم في الدنيا والآخرة ، اللهم إلا من جاهل قاصر ، ومن يعمل عملاً أو يقول قولاً يشيع به الفاحشة وإن لم يحبها أو يحب إشاعتها ، فهو ممن يجب أن تشيع الفاحشة إلا قاصراً مطلقاً .

فإشاعة الفاحشة من المحرمات المغلظة في الشريعة ، سواء أكانت بفعل الفاحشة جهره ، أم بنقلها على علم بها أم جهل ، وسواء أثرت في عملية الفاحشة بين المؤمنين فشيوعاً لمثل الفاحشة ، أم لم تؤثر إلا تناقل الألسن بالفاحشة ، فإنها لفظة فاحشة ، أم تؤثر في سوء ظن أو علم بالفاحشة فهذه عقيدة فاحشة ، فيا لها من ضابطة صارمة عامة هي سياج مرصوص على شيوع الفاحشة في كتلة الإيمان ، وحتى تناقلها عن اقترافها فضلاً عن الأبرياء ! وأقل من الكل حبها دون اظهارها وإشاعتها !

فالفاحشة خطوات : من فعلها جهاراً إلى اتباعها . أو من اشاعة نقلها بين الجماهير ، حتى تهون في النفوس ، ومن ثم الهون في الواقع ، أو من إفكها اختلاقاً على الأبرياء ولا سيما العظماء ذوا المكانة الإيمانية في النفوس ، حتى تهون وتهون ومن ثم الواقع الجماهيري للنفوس .

والفاحشة هي القولة الفاحشة من إغتياب أو إفك أو فرية ، والظنة الفاحشة : والعقيدة الفاحشة والفعله الفاحشة دون اختصاص بالآخرة .

و«عذاب اليم في الدنيا» لا ينخص الجذ فإن الحب وبعض الإشاعة لا حد فيه ، فقد يعمه والتعزير ، وقد يحد أو يعزر دون إشاعة ، وإذا حد أو عزّر أوتاب فلا عذاب في الآخرة !

إذا فـ«عذاب أليم» يعم ذلك وغيره من نكبة تشملهم في عرضهم حين يشيعون الفاحشة على الآخرين ، أما إذا من نكبات حاضرة العذاب

في الدنيا ، ثم وفي الآخرة عذاب أليم .

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٠) .

«وان الله ثواب حكيم» (١٠) لمسكم فيما افضتم فيه عذاب اليم» (١٤) لكان لكم «عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون» (١٩) !

هذه خطوات شيطانية يتبعها ضعفاء الإيمان فتوردهم أجيح النيران
ف :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُواتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢١) .

للشيطان خطوات إلى الدرك الأسفل ، بخطوها رويداً خطوة خطوة ، ويجر ويمشي فيها كل مستغفل قدر الحاجة من تمشية إلى ما يهواه من هرات الضلالة ، خطوات متخلفة مختلفة بمختلف جنبات الحياة ، من إقتصادية يجعلها إلى إفراط رأسمالية وتفريط سوسيالية بلشوية تنحية عن الطريقة الوسطى المثل التي تتطرقها الشرايع الإلهية : «يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان» (٢ : ١٦٨) .

ثم خطوات أخرى لحمل المؤمنين على الفحشاء ، من سيئة إلى أسوء وإلى فاحشة ، من نقل لها صدقاً أو كذباً إلى الألسن ، النفوس ، ومن ثم الواقع الخارجي وكما في آية النور .

وبصورة عامة له خطوات من قصيرة إلى طويلة وإلى أطول هي الدرك الأسفل في كل كارثة تخرج الجماهير عن كل سلم وصلاحية من هذه أو تلك ، أم عقائدية أو سياسية أو ثقافية أم ماذا ؟ :

«يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان
إنه لكم عدو مبين» (٢ : ٣٠٨) .

إذن فدخول المؤمنين كافة في السلم كافة يتطلب ترك المتابعة لخطوات
الشيطان ، ولكي تسلم الجماعة المؤمنة عن اللأ آمن والزعزعة في كافة
الحقول الحيوية الفردية والجماعية ، أمناً إقتصادياً وفي أعراضهم وعقائدهم
وسياساتهم وثقافتهم أماذا ؟

هنا من خطوات الشيطان التسمّع إلى كل قوال غير مبال بما قال أو
قيل فيه ، أم إلى كل مقال دون نظرة إلى صالحه وطالحه «فلينظر الانسان
إلى طعامه» (٨ : ٢٤) ومنه ما يسمعه «أهو زقوم للروح أم شفاء ؟
ومن ثم خطوة إلى تقبلها وإن كان الظن السوء بمن قيل فيه أماذا ؟ وخطوة
ثالثة إلى تنقلها إشاعة بين الجماهير ، حتى إذا اخذت موقفها فيهم
وتمكنت - كأنها حق - بينهم ، استهانوا في واقعها فاقترفوها وهو منهم ، وهذه
هي الرابعة من خطواته ، حيث يعيش بأتباعه ولا يرضى منها إلا هيه ، أم
إلى ثالثة او ثمانية ولا أقل من الأولى فإنها مدققة باب الفحشاء والمنكر و«إنه
يأمر بالفحشاء والمنكر» مهما كانت خطواته الأولى سيئة صغيرة لا تُحذر .

قد يركّز الشيطان خطواته على إنسان يستعد أن يخطوها فإلى الفحشاء
والمنكر ، وقد يقتسمها بين أناسي ، ليس كل ليخطوها كلاً ، فيحمل على إنسان أول
ليتسمع إلى قوله ، ويحمل على ثانٍ لياخذ عنه تلك القولة الأفكة ، ويحمل على ثالث أن
يذيعها ، ويحمل على رابع ليقترفها تدليلاً على مهانتها وإلى سائر الخطوات .

«ولولا فضل الله عليكم ورحمته» تأييداً للمؤمنين وتنديداً بالآفكين ،
وتشديداً في شرعته بتهديد وتحديد القاذفين آمن ذا «ما زكى منكم من أحد
أبداً» فمن مقترف للفحشاء والمنكر ، أم مساعد لهما بإشاعة الفاحشة ،
ومن بريء كأول العابدين تتناقل الألسن الإفك على بيته الطاهر ، إذا فما

وقف حجر على حجر في حرية الإفك والقذف حيث لا تبقي عرضاً ولا تذر!

ولأن الفحشاء والمنكر لا يختصان بالأمور الجنسية وأضرابها ، فلتشملا كل فحشاء ومنكر ومن أنكرها وأفحشها هي العقائدية ، التي يخطوها الشيطان ليورد متبعيه موارد الضلالة خروجاً عن ولاية الله ورسوله وولاية الائمة (١) .

فالسلم المأمور بالدخول فيه كافة التسليم لله بتوحيده طاعة وعبادة ، والتسليم لرسوله رسالة ثم التسليم لأولي الأمر من بعده وهم عترته المعصومون إمرة وإمامة ، وهذا المثلث من السلم - ومرجعه واحد - هو المتكفل للوحدة العريقة بين الذين آمنوا ، فلا تتبعوا خطوات الشيطان ، التي يخطوها في تقدم ولاية الله أو ولاية رسول الله أو ولاية أولي الأمر منكم ، يخطو في انتقاضها أو انتقاضها .

ولا تظنوا أنكم تزكون أنفسكم دونما فضل من الله ورحمة مهما حاولتم زكاتكم وإلى الذروة «ولكن الله يزكي من يشاء» بولاية تكوينية وتشريعية ، حيث يشرع ما يشرع من سياجات صارمة على كل فاحشة ، ثم يؤيد المتقين في تجنبها ، وقطع السنة القذف والإفك عنها ! «والله سميع» كل مقال «عليه» بكل حال على أية حال .

(١) كفاية الخصام ٥٣٦ - الاصبهاني الاموي روي عن علي (عليه السلام) بعدة طرق ان السلم ولا يتناهل اليه من طريق الخاصة ينقل اثني عشر حديثاً مماثله معنوياً .

وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ
وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ
اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ
الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ
أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾
يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ
الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ انْخَبِثْتُ لِنَخَبِثِينَ وَانْخَبِثُونَ
لِنَخَبِثٍ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ أُولَٰئِكَ
مُبرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ
وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ
وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢٢) .

«وليعفوا وليصفحوا» تلمح كصراحة أن المأمور بإيتائهم من «أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله» كانت عليهم جرائم يحق لأولي الفضل منكم والسعة أن يعفوا عن جرائمهم وينفقوا عليهم، وبذلك تتصل الآية بما احتفت بها من قصة الإفك.

فقد كان يخيل إلى البعض أن الأفك والمشارك في الإفك - بما كذبه الله ولعنه - فعل المؤمن أن يقاطعوه إيتاء: أن يحلفوا بمفاصلتهم، ويتركوهم على ما هم، ويقصروا في مساعدتهم^(١) فجاءت الآية ناهية عن إيتائهم أمرة بإيتاء أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله^(٢) فلاولي القربى حق القرابة، وللمساكين حق المسكنة، وللمهاجرين في سبيل الله حق المهاجرة، لا يأتليها إفك وسواه، كما وأن حق الوالدين لا يقطعه حق كفرهما!

فلا يحق لأولي الفضل مادياً ومعنوياً، ولأولي السعة بذلاً لفضل مالاً ولحالاً، لا يحق لهم إيتائهم، ولا سيما المحدودين منهم والتائبين إلى الله، فالله غافرهم ومتفضل عليهم، فتخلقوا أنتم باخلاق الله أن تؤتوهم وتعفوا عنهم وتصفحوا «ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم»!

إنه «ما نقص مال من صدقة قط، تصدقوا، ولا عفا رجل عن

(١) هذه معان ثلاثة للإيتاء وكلها تناسب موقف الآية.

(٢) الدر المنثور ٥ : ٢٥ - اخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس في الآية قال : كان ناس من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد رموا عائشة بالقبیح وافشوا ذلك وتكلموا فيها فأقسم ناس من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منهم ابوبكر الا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من هذا ولا يصلوه، قال لا يقسم اولوا الفضل منكم والسعة ان يصلوا ارحامهم وان يعطوهم من اموالهم كالذي كانوا يفعلون قبل ذلك فامر الله ان يغفر لهم.

مظلمة إلا زاده الله عزراً فاعفوا بعزكم الله ولا فتح رجل على نفسه باب مسألة يسأل الناس إلا فتح الله له باب فقر ، ألا إن العفة خيرٌ (١) .

فحتى لا يجوز لمن يجرى عليه الحد ان يُهتك زيادة عن أصل الحد لا بلفظه قول أم فظاظة فعل وكما كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) (٢) وأهل بيته الطاهرون ومن يحذو محذاهم يعملون، وكما علي (عليه السلام) يقول عن قاتله «إن أنا أبقي فانا ولي دمي وإن افن فالفناء ميعادي وإن أعف فالفقولي قربة ولكم حسنة فاعفوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم» (٣) فما دام للغفران مجال ، ألا يُشجّع المجرم على الجريمة ، أم لا يجعله غير نادم بلا توبة ، فلتعفوا ولتصفحوا ولكي يغفر الله لكم . غفراً عن غفر واين غفر من غفر ؟

(١) المصدر اخرج ابن المنذر عن أبي سلمة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : . . .

(٢) المصدر اخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم وابن أبي السدينا في ذم الغضب والخرائطي في مكارم الاخلاق والحاكم والطبراني وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أبي وائل قال : رأيت عبد الله اتاه رجل برجل نشوان فاقام عليه الحد ثم قال للرجل الذي جاء به : ما انت منه ؟ قال : عمه قال : ما احسنت الادب ولا سترته وليعفوا وليصفحوا إلا تحبون ان يغفر الله لكم . . ثم قال عبد الله : اني لاذكر أول رجل قطعه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اني رجل فلما امر لتقطع يده كأنما تأسف وجهه رماداً فقيل يا رسول الله ؟ كأن هذا شق عليك ؟ قال : لا ينبغي ان تكونوا للشيطان عوناً على اخيكم فانه لا ينبغي للحاكم اذا انتهى اليه حد ألا يقيمه وان الله عفوٌ يحب العفو ثم قرأ «وليصفحوا وليصفحوا إلا تحبون ان يغفر الله لكم» . . .

(٣) نور الثقلين ٣ : ٥٨٣ ح ٧ عن نهج البلاغة من وصية له عليه السلام .

(٤) . نور الثقلين ٣ : ٥٨٤ ح ٧١ في كتاب المناقب في مناقب زين العابدين (عليه السلام) «وكان اذا دخل شهر رمضان يكتب على غلمانه ذنوبهم حتى اذا كان آخر ليلة =

يا الله من غفور رحيم ، يغفر من استغفره ويرحم من استرحمه مهما جاء بإفك وفاحشة ، ثم يأمر المقذوفين بالغفر والرحمة وينهاهم عن الإيتلاء والنقمة ، مما يعرفنا بعد الآماد الغالية والآفاق العالية من كرم الأخلاق والسماحة في الأدب الاسلامي السامي ، وبذلك يمسخ على الأم الجماعة المؤمنة قاذفاً ومقذوفاً وعواناً بين ذلك ، ويغسل من أوزار، ويخفف عن أوزار حملت عليهم من خطوات الشيطان !

مع كل ذلك ولكيلا يهون الإفك بعد على الأفكين يكرر الكرة عليهم إن كرروا وأصروا دونما توبة نصوح أو بعد توبة :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣)

أترى المحصنات هنا هن العفيفات كما في «الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء» ؟ و«المؤمنات» تكفي دلالة على أنهن العفيفات ! فهن إذا ذوات الأزواج ، مما يزيد في خطر الإفك فيهن !

ومن هن الغافلات من المحصنات المؤمنات ؟ لعلهن اللاتي يغفلن عن إفكهن فلا يدافعن عن أنفسهن ، مما يزيد أهل الظننة ظنة فيهن ، فزيادة ثانية في خطر الإفك فيهن ، محظورات ثلاث في رميهن تتطلب عذاباً ذا أبعاداً ثلاثة هي : «لعنوا في الدنيا - والآخرة - ولهم عذاب عظيم» ! لأنهن مظلومات في أبعاد ثلاث ، فقد يحسم التعبير بشاعة تلك الجريمة الأفكة في

دعاهم ثم اظهر الكتاب وقال يا فلان فعلت كذا ولم تؤدبك ؟ فيقرون اجمع فيقوم وسطهم ويقول لهم : ارفعوا اصواتكم وقولوا : يا علي بن الحسين ربك قد احصى عليك ما عملت كما احصيت علينا ولديه كتاب ينطق بالحق لا يغادر صغيرة ولا كبيرة فاذا ذكر ذل مقامك بين يدي ربك الذي لا يظلم مثقال ذرة وكفى بالله شهيداً فاعف واصفح يعف عنك الملك لقوله تعالى «وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم» ويبيكي وينوح .

تصويرهن غافلات غير أخذات حذرهن من رمية الإفك ، لأنهن مطمئنات بأنفسهن بريئات الطوايا ، إذ ما أتين بشيء ولا تقارفته حتى يحذرهن !

ترى أن مثلث العذاب لزام عليهم وإن أتوا بأربعة شهداء ؟ طبعاً لا ! فإن آيات الشهداء شملتهم من ذي قبل ! إلا أن وصفهن بالصفات الثلاث الحسان في خطاب التنديد بالرامين مما يُجبل شهادة الأربعة ، كيف وهي قرية الإستحالة على غير الشهيرات بالفاحشة ، بل وحتى الشهيرات إلا اللهيرات اللاتي ياتين الفاحشة متظاهرات على رؤس الأشهاد بحيث يسمح بإمكانية رؤية الشهود كما يجب !

إن مثلث العذاب لزام لمن يعرف المرمية بعفة وإيمان وأنها ذات بعل ، فلا شهودَ إذأ ، وهل من توبة ، والجريمة هي تلك الثقيلة ، وآية الغافلات لم تستثن بالتوبة ؟ أجل مهما كانت أصعب مما دونها حيث التوبات تُكَلَّف من الصعوبات حسب دركات الخطيئات ، وإذا تجوز وتجب التوبة عن أنحس الكفر وهي مقبولة بنصوص الآيات ، فأحرى تلك الجريمة فإنها فسق مهما كبرت ، وآية التوبة عن قذف المحصنات تشمل كل قذف على كل محصنة مهما اختلفت الدرجات !

فلعنهم في الدنيا هو حدّهم وهو توبة عملية مهما عظم عذابه ، ولعنهم في الآخرة هو عذابهم فيها إن لم يتوبوا أو لم تكمل التوبة ، وعمل عدم الإستثناء في هذه الآية بالتوبة رغم إمكانيتها وقبولها ، لعظم الخطيئة كأن ليس عنها توبة ، أو أن صاحب تلك الجريمة بعيد التوفيق عن التوبة ، أو عن تكملة شرائطها حتى يصبح كأنه لا ذنب له . . . وترى ما هو يوم اللعنة الأخيرة بعذابها العظيم ؟ إنها : -

﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢٤)

يَوْمَئِذٍ يُوقِفُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ .

إن بقي ما كانوا يعملون، بلسان يتكلم بإفك ، ويد بقلم أماذا تمحّد إلى إذاعته ، ورجل تمشي إليه ، أم أي عمل جارح بالجوارح ، فإنها تشهد بما عملوا كلّ بحسبه ، إذاعة لأصوات الأقوال وصور الأعمال ، وسير الأحوال !

وأما بعد التوبة والإصلاح فلا تبقى حتى تشهد وإنما تمحّي ، وكما الصالحات إذا ضاعت بإحباطها ، وآية الشهادة هذه تشهد أن المعنّين بسابقتها في رمي الغافلات هم غير التائين ، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له !

تري ولماذا تشهد الجوارح ؟ والله يعلم ما جرحت ! وكيف تشهد ولا ألسنة لها إلا اللسان ؟ ولماذا هذه الثلاث ؟ ولا تختص بها الجوارح ! .

شهادة الجوارح تعني تبيكت العاملين ، وإلحامهم وإلزامهم باعترافهم حين يكذبون كل شاهد (١) فإنها تشهد كما عملت إذ سجلت فيها أقوالها

. (١) الدر المنثور ٥ : ٢٥ - اخرج ابو يعلى وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : اذا كان يوم القيامة عرف الكافر بعمله فجحد وخاصم فيقال : هولاء جيرانك يشهدون عليك فيقول كذبوا فيقال اهلك وعشيرتك فيقول كذبوا فيقال احلفوا فيحلفون ثم يصمتهم الله وتشهد عليهم الستهم وايديهم ثم يدخلهم النار، أقول ويشهد له «اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يعملون» وفيه اخرج الحكيم الترمذي في نواتر الاصول وابن مردويه عن ابي امامة سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول اني لاعلم آخر رجل من امتي يجوز على الصراط رجل يتلوى على الصراط كالغلام حين يضربه ابوه تزل يده مرة فتصيبها النار وتزل رجله فتصيبها النار فتقول له الملائكة ارايت إن بعثك الله من مقامك هذا فمشيت سوياً تخبرنا بكل عمل عملته فيقول : اي وعزته لا =

وأعمالها ، فلا يتمكن المجترحون إنكارها : «إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون» (٤٥ : ٢٩) «يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً» (٣ : ٣٠) «فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره» (٩٩ : ٨) «ويقولون ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ووجدوا ما عملوا حاضراً ولا يظلم ربك أحداً» (١٨ : ٤٩) ١

وأما هذه الثلاث ، فلأنها أهم الجوارح أعمالاً ، وهي المناسبة لسالف الإفك ، فإن الجوارح كلها تشهد وتجمعها آية الجلود : «وقالوا جلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء ..» (٤١ : ٢١) «إذ شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم بما كانوا يعملون» (٤١ : ٢٠).

شهادة عينية لا تُرد مهما ردت شهادات أخرى ، فإنها أصوات الأقوال وصور الأفعال كأنه قالها وعملها الساعة ، إذ سجلت كما قيلت وعُملت بنفسها ، دون الألفاظ الحاكية عنها ، المخلوقة في هذه الجوارح ! وقد أنطق الله كل شيء بما تلقى من أعمال وأحوال ، من أجواء وأشياء وأعضاء ،

= اكتمكم من عملي شيئاً فيقولون له قم فامش سوباً فيقوم فيمشي حتى يجاوز الصراط فيقولون له اخبرنا بأعمالك التي عملت فيقول في نفسه ان اخبرتهم بما عملت ردوني الى مكاني فيقول : لا وعزته ما عملت ذنباً قط فيقولون ان لنا عليك بينة فالتفت يمينا وشمالاً هل يرى من الآدميين من كان يشهد في الدنيا احداً فلا يراه فيقول : هاتوا بينتكم فيختم الله على فيه فتنتطق يداه ورجلاه وجلده بعمله فيقول : اي وعزتك لقد عملتها وان عندي العظام المضرات فيقول اذهب فقد غفرتها لك .

شهود تحيط بالعاملين لا يقدرّون على إنكارها ولا التفلت منها ، سبحان الله العظيم !

«يومئذ يوفيه الله دينهم الحق» إذ يُعطون جزاءهم حقاً عدلاً أو فضلاً ولا يظلمون فتيلاً «ويعلمون» بعدما جهلوا وتجاهلوا يوم الدنيا «أن الله هو الحق المبين» إذ يبين كونه حقاً بآياته يوم الدنيا ، ويبين حقه بما وعد يوم الأخرى ، فلا خفاء ولا غشاء على حقه ، فإنما غطاء يختلقها المجرمون : «لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد» (٥٠: ٢٢) !!

﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (٢٦) .

الطيبون والخبيثون هم المؤمنون المحصنون رجالاً ونساءً ، فإنه الجمع الخاص بذوي العقول ، قد يخص الذكور ، وقد يجمع إليهم الإناث كما هنا .

أترى الطيبات والخبيثات من النساء غير المؤمنات المحصنات وغيرهن ؟ وفي الأطييين من كانت تحته خبيثة ، كنوح ولوط آمن هو ؟ وفي الأطييات من كانت تحت الأخبيين كأمرأة فرعون آمن هي ؟

فهل إن نبياً كنوح وإمرأة مؤمنة كبنت مزاحم ، يتخلفان عن هذه القاعدة الصارمة التي تعم كافة المؤمنين والمؤمنات ؟

أو ترى أن الطيبات والخبيثات هي الكلمات والعقائد والأفعال والإفتعالات ، فكل إنسان يعمل على شاكلته ، فلا تكون العقائد ولا تصدر الأقوال والأفعال الطيبات إلا من الطيبين ، ولا الخبيثات إلا من الخبيثين ، اللهم إلا كما وشذراً يتفلى هنا أو هناك ؟ وقد تؤيده «أولئك مبررون مما

يقولون « تطهيراً لساحة الطيبين رجالاً ونساءً عما يقال فيهم من فرية وإفك ؟ والجمع السالم كما الطيبات مثل الطيبين لا يأتي لغير ذوي العقول ! »

أم إنهما معاً معنيان ، فالخبيثات الزانيات وغير المؤمنات لسن إلا للخبيثين الزانين أو المشركين ، والخبيثون الزانون أو المشركون ليسوا إلا للخبيثات الزانيات أو المشركات ، وكما دلت عليه آية التحريم : « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ... » ويروى التدليل بها لآية الخبيثات عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) ^(١) وقد خصت الآية في هذا الوجه بخبيث الزنا كما هنا ، وبخبيث الشرك نكاحاً وإنكاحاً بآية البقرة، وبخبيث الكفر الكتابي إلا في الزوجة بآية المائدة ، أم وإي خبيث آخر يسري من خبيث إلى طيب تعليلاً لحزمة نكاح المشرك بـ « أولئك يدعون إلى النار » وقد خصت في خبيث الشرك بزوجات مشركات للبعض من أنبياء الله تعالى حيث أحلت لهم مهما حرمت في شريعة الإسلام !
ومن ثم الضابطة في الخبيثات والطيبات غير النساء إلا شذراً :

فالكلمات الطيبات هي للطيبين المؤمنين ، ما قالوه أو قيل فيهم ، والطيبون المؤمنون هم للكلمات الطيبات أن يقولوها أو تقال فيهم ، والعقائد والأفعال الطيبات هي للمؤمنين أن يعتقدوها ويفعلوها ، أو تعتقد فيهم ويفعل لهم ، والمؤمنون للعقائد والأفعال الطيبات ، إذا فمثلث الأقوال

(١) في مجمع البيان الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء والطيبات من النساء للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من النساء عن أبي مسلم والجبائي وهو المروى عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليه السلام) قالوا : هي مثل قوله : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة . إلا أن أناساً هموا أن يتزوجوا منهن فنهاهم الله عن ذلك وكره ذلك لهم .

والعقائد والأفعال الطيبات هي للمؤمنين منهم وفيهم وإليهم .

ثم الكلمات والعقائد والأفعال الخبيثات هي لغير المؤمنين ، منهم وفيهم وإليهم ، كما أنهم لهذا المثلث الخبيث - إذا ف :

« أولئك » المؤمنون « مبرؤون عما يقولون » الخبيثون ، من مثلث الخبيثات ، كضابطة عامة في المؤمنين أن ليس ذلك منهم اللهم إلا شذراً ، ولا تقبل فريتها إليهم ، اللهم إلا بشهادة ، فالأصل في المؤمنين والمؤمنات البراءة عما يقال عليهم ، وليس كذلك الأصل في غيرهم !

وحق إذا تفلت منهم فالتة من خبيثة وإن كانت فاحشة فـ « أولئك لهم مغفرة ورزق كريم » وكما وعدوا : « إن نجتبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً » (٤ : ٣١) « إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين » (١١ : ١١٤) وهكذا إيمان من أفضل الحسنات !

فـ « أولئك مبرؤون » وإن كانت تدل على معنى ثان للخبيثات ، ولكنها لا تختص الآية به نفيًا للأول ، حيث اللفظ عام يصلح لهما ، مهما كان شأن نزولها كلمات الإفك الخبيثات !

فهذه الآية تضاهي « قل كل يعمل على شاكلته » في وجه ، وتقرر ضابطة تجمع بين إخبار وإنشاء ، أن ساحة الطيبين بريئة من التدنس بخبيثه يقال فيهم ام تفعل ، او يقولون ويفعلون .

وقد تعني الآية تكريساً لكل ما هنالك من سلب وإيجاب حول الروابط الجنسية والعلائق والرباطات الاجتماعية قولياً وعقيدياً وتطبيقاً في ذلك النطاق في هذه الآيات كلها ، وما أجمله تكريساً من ضابطة صارمة ! فالجنس مع الجنس يميل ، حيث الزمالة إمالة لزميل إلى زميل .

«فلا تكونن ممن يقول في شيء انه في شيء خاص» وسرّح الآيات تسرح في دلالاتها الواسعة ما وافقت ادب اللفظ وحسن المعنى ، والقراءان جمال ذو وجوه فاحملوه الى احسن الوجوه ، وما احسنه جمعاً بين محاسن الوجوه ! .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَلَسَلُمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾ قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا

مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ
 زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ
 أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ
 أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَاءَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ
 التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ
 لَا يَظْهَرُونَ عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ
 لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَىٰ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ
 الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ
 وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ
 يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَغْفِرِ
 الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ
 وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي
ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَبِنَاكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَا
تَحَصُّنًا لِنَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُمْ
فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٧﴾ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا
إِلَيْكُمْ ءَايَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ
وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢٨﴾

الوقاية الإسلامية تعتمد على التربية كإصل ، توسيعاً لمجالات الهداية
وتضييقاً لفرص الضلالة ، وفيما إذا لزم الأمر يعتمد على العقوبة حسماً لمادة
الفساد وتنبهاً للمفسدين ، وتحريراً للصالحين عن أسرهم بأسرهم في كل
عصر ومصر !

فليست العقوبة الدنيوية أصلاً تعتمد عليه الشريعة الإسلامية ، وإنما
هي سياجات تحافظ على جو الطهارة والحرية الإيمانية دون صدام ، اللهم
إلا وثاماً والتحاماً بين الجماهير المؤمنة !

فلكل بيت أهله ، ولكل أهل أهله ، دونما تجاوز إلى بيت أو أهله حتى نظرة :
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا
وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (٢٧) .

هنا «الذين آمنوا» لا «المؤمنون» قد تلمح بشمولهم الذين أسلموا ولما يدخل الإيمان في قلوبهم ، والذين أسلموا منافقين ، ضمن المؤمنين الحقيقيين ، فالتكليف عام يشملهم كلهم ، فهم مأخوذون به كلهم أجمعون !

ولقد جعل الله سكناً وسترأً وأمنأً على العورات والحرمات، وليست هكذا إلا حين تكون حرماً أمنأً لا يستبيحها أحدٌ إلا باستيناس من أهلها وسلام، فالدخول دون استيناس يسمح لأعين الداخلين أن تقع على عورات، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات، وتهيء الفرص والمجالات لنظرات طائفة مستطيرة، فتحولها إلى علاقات فلقاءات آثمة، وهذه خطوات شيطانية أولاها الدخول في البيوت فجأة دون استئناس، وإلى آثام ومجالات لاتهامات.

ولقد كانوا في الجاهلية على تلك الهمجية، يدخل الزائر هاجماً فناجماً وسط العورات في الحالات التي يتأبى كل إنسان أن يرى عليها، فمن أجل الحفاظ على حرم البيوت وحرمة الداخلين إليها نزلت آية الاستئذان وما يليها تدريجاً للذين آمنوا بذلك الأدب الإسلامي السامي .

«بيوتكم» هنا هي البيوت الخاصة بكم ، لا المشتركة بينكم وبين غيركم ولا «بيوت آبائكم»^(١) أو بيوت امهاتكم^(٢) أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم، فضلاً عن «بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت

(١-٢) نور الثقلين ٣ : ٥٨٦ ح ٨٥ بامتناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن على الأبن قال : ويستأذن الرجل على ابنته واخته إذا كانا متزوجتين، وفي التفسير الكبير ٢٣ : ١٩٩ عن عطار بن يسار أن رجلاً سأل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : استأذن على اختي ؟ فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نعم أتحب أن تراها عريانة .

أخوالكم أو بيوت خالاتكم، وفضلاً عن «ما ملكتم مفاتيحاً أو صدقكم» إذ قبولت كل هذه البيوت في (٦١) النور ببيوتكم ! اللهم إلا بيوت أبنائكم^(١).

لذلك فرض الاستئذان على الولدان «الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات .. ثلاث عورات لكم» فضلاً عما إذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم» (٥٩) !

وإن بان البون بين استئذانهم هم من سكان البيت، وبين استئذان الأقارب ثم الأغارب، فمثلث الاستئذان باختلاف أضلاعه قريباً وبعداً موضوع على كل داخل على البيوت، كما الاستئناس يختلف هنا وهناك وهناك !

ثم و«غير بيوتكم» نعم بيوت المسلمين وسواهم، فلا يحق لمسلم أن يدخل بيوت الكفار لأنهم كفار إلا بعد استئناس، فأما السلام فقد يخص المسلمين وإن كان مسموحاً على غيرهم فيمن سوى المشركين، اللهم إلا إخباراً بسلام أو دعاء أن يسلمهم الله من نكبة الشرك.

و«يا أيها الذين آمنوا» كنداء تشمل المؤمنين كافة، تلحقها خطابات سلباً وإيجاباً كلها لزام الإيمان فلا تدخلوا «كتصريحاً بتحريم الدخول» حتى تستأنسوا أو تسلموا على أهلها»^(٢).

(١) مجمع البيان وروى أن رجلاً قال للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) استأذن على أمي؟ فقال: نعم. قال: أنها ليس لها خادم غيري أفأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: انحب ان تراها عريانة؟ قال الرجل: لا، قال: فاستأذن عليها.

(٢) الدر المنثور ٥ : ٣٨ - اخرج الفريابي وابن جرير من طريق عدي بن ثابت عن رجل من الانصار قال قالت امرأة لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اني اكون في بيتي على الحالة التي لا احب ان يراني عليها احد ولا ولد ولا والد فيأتيني الاتي فيدخل =

ولأن السلام قبل الكلام «^(١) ترى ماذا تعني «تستأنسوا» قبل «وتسلموا»؟
طبعاً لا تعني كلاماً مع أهل البيت، وإنما «مستأنسين لحديث»
(٢٢ : ٥٣) تُسمعونهم تأكيداً أن في البيت أهل ثم إخباراً أنك تقصد
دخوله^(٢).

ثم استيناساً طلب الأنس بأهله لكي تعرف رضاهم بدخولك وإخيراً استيناسك
إياهم لكي يأخذوا أهبتهم لتقبل الداخل، ستراً لعورات وسداً لشغرات وتحضيراً
لضيافة أماذا؟ ! فليس الاستيناس - فقط - الاستئذان، أذن أولم يؤذن وإنما تحصيل
الأنس وهو إذن مؤنس، فإن أذن له تخرجلاً دون أنس فلا إذن إذاً، وكثير هؤلاء الذين

= علي فكيف أصنع ولفظ ابن جرير وأنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا علي تلك

الحال فنزلت يا أيها الذين آمنوا . . .

(١)، المصدر - أخرج الترمذي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله (صلى الله عليه
 وآله وسلم) «السلام قبل الكلام» .

(٢) الدر المنثور ٥ : ٣٨ أخرج ابن أبي شيبة والحكيم الترمذي وابن أبي حاتم
 والطبراني وابن مردية عن أبي أيوب قال قلت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
 أرأيت قول الله : حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها هذا التسليم قد عرفناه فما
 الاستيناس؟ قال : يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة وتنحج فيؤذن أهل البيت
 أقول : هذا من مصاديق الاستيناس الإخبار وليس كله فقد يخبر ويسلم ولا يرضون
 بدخوله ! وكما رواه أبو أيوب عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (صلى الله عليه وآله
 وسلم) : الاستيناس أن تدعوا الخادم حتى يستأنس أهل البيت الذين يسلم عليهم، ومن
 الاستيناس الإخبار قولك : يا الله - سنة دأبة للمؤمنين تحمل ذكراً وإخباراً أن هنالك من
 يريد الدخول .

وفي التفسير الكبير للفخر الرازي ٢٣ : ١٩٧ روى أبو هريرة قال قال رسول الله (صلى
 الله عليه وآله وسلم) : الاستئذان ثلاث : بالأولى يستنصتون وبالثانية يستصلحون
 وبالثالثة يأذنون أو يردون، وعن جندب قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله
 وسلم) يقول : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع .

يؤذن لهم دوغماً أنس ورضى! فالإيناس بشيء هو لمسه بوفاق « فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم » (٤ : ٦)

فليلمس الداخل بيتاً أن فيه اهلاً يوافقون دخوله على خبرتهم ، ولما استكمل الإستيناس ولما يدخل ، فالسلام على أهله ومن ثم الدخول ، ويا لها صيغة مؤنسة «تأسنوا» بدل «تستأذنوا» تعبيراً يوحى بلطف الإستئذان ولطف الطريقة التي يتطرقها الطارق ، فيحدث في نفوس أهل البيت أنساً فاستعداداً لاستقباله ، كلفته دقيقة لطيفة لرعاية أحوال النفوس ، وتقديراً لظروف الناس في بيوتهم وما يلابسها من ضرورات لا يجوز ان يتحرج أهلها أمام الطارقين ليل نهار .

وحين لا يسمح بدخول بيوت غير بيوتكم إلا بعد استيناس وسلام على أهله ، فبأحرى عدم السماح في النظر إلى عورات البيوت بعد دخول ، فضلاً عما قبله وقبل الشرطين ، فإنه محظور مؤكد أكد من محظور الدخول دون شرطية من دون نظر ، ^(١) «إذا دخل البصر فلا إذن له» ^(٢) فإذا نظر في قعر البيت فقد دخل ^(٣) «بلا إذن» فإنما الإستئذان من النظر ^(٤) .

(١) الدر المنثور ٥ : ٣٩ - اخرج البخاري في الادب وابو داود عن ابي هريرة ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ... وفيه اخرج ابن مردويه عن عبادة بن صامت ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل عن الاستئذان في البيوت فقال : من دخلت عينه قبل ان يستأذن ويسلم فقد عصى الله ولا إذن له .

(٢) المصدر اخرج الطبراني عن ابي امامة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من كان يشهد اني رسول الله فلا يدخل على اهل بيت حتى يستأنس ويسلم فاذا نظر .

(٣) المصدر - اخرج ابن ابي شيبة وابو داود البيهقي في شعب الايمان عن هذيل قال : جاء سعد فوقف على باب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يستأذن فقام على الباب فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هكذا عنك فانما الاستئذان من النظر، واخرج =

وقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يستأذن ابنته الزهراء (عليها السلام) ^(١) فضلاً عن غيره وبالنسبة لغير الأقربين

= احمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من حجر في حجرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه مدرى يحك به رأسه فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): لو اعلم انك تنظر لطعنت بها في عينك إنما جعل الاستئذان من اجل البصر. واخرج الطبراني عن سعد بن عباد قال: جئت الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو في بيته فقممت مقابل الباب فاستأذنت فاشار الى ان تباعد وقال: هل الاستئذان إلا من اجل النظر.

(١) نور الثقلين ٣: ٥٨٧ ح ٨٧ عن الكافي في القوي باسناده عن جابر عن ابي جعفر (عليه السلام) عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يريد فاطمة (عليها السلام) وانا معه فلما انتهيت الى الباب وضع يده فدفعه ثم قال: السلام عليكم فقالت فاطمة (عليها السلام) عليك السلام يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ادخل؟ قالت: ادخل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال (صلى الله عليه وآله وسلم): ادخل ومن معي؟ قالت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليس علي قناع فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال: السلام عليكم فقالت: وعليك السلام يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ادخل، قالت: نعم يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: انا ومن معي؟ قالت: ومن معك قال جابر فدخل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ودخلت فاذا وجه فاطمة (عليها السلام) اصفر كأنه وجه جرادة فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مالي ارى وجهك اصفر؟ قالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)! الجوع فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيقة اشبع فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) قال جابر: فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصصها حتى عاد وجهها احمر فما جاءت بعد ذلك اليوم.

أترى الإستيناس الإذن والسلام لزام الداخل في غير بيته وإن كان بيت ولده أو بنته ؟ آية البيوت تجعل ذلك البيت كبيت الوالدين إذ لا تذكره بين البيوت ، فلا استئذان إذا لها اللهم إلا تحرزاً عن عورة غير مستورة ! . . . وتري ذلك الإستيناس واجب الداخل على بيت فهل يجب بعده السلام ؟ إنه أدب للداخل دون وجوب ولكننا الإستيناس الإستئذان واجب الداخل ، والفارق الضرورة القاطعة في عدم وجوب البدو في السلام .

وإذا كان أصل الإستئذان من النظر فهل الذي لا ينظر أو الأعمى يستأذن ؟ أجل من أجل الحصول على الرضا والتأهب ! فالنظر أصل لا يستأصل سائر ما يجب له الإستئذان ، وكما البيت الخالي عن أهل لا يدخل إلا بأذن ولا عورة فيه حتى ينظر إليها !

أترى إذا كان الإستيناس حاصلًا من قبل في زواياه فما على الداخل إذا ؟ طبعاً ليس عليه إلا غير الحاصل حالة الدخول وهو الإخبار أنه يدخل والسلام ، وإذا كانوا على خيرة فليس عليه بعد إلا السلام كأدب للداخل على بيت كالواجب وإن لم يجب !

«ذلكم» البعيد البعيد عن التعرض لأعراض المؤمنين ونواميسهم ، القريب القريب وقاية لما يتوقون «خير لكم» جماهيري ، خلقاً لجو الأمن والإطمئنان ويقابله : شر لكم «لعلكم تذكرون» واجب الأدب الجماعي عليكم كسيرة مستمرة تحلق على كل الحقول وتعقلها كل العقول ، سنة العشرة الإيمانية والاخوة «لعلكم تذكرون» المواعظ الربانية المتجاوبة مع الفطرة السليمة فتطبقوها بين جماهيركم ! .

ثم ترى إذا دخل بيتاً دون إذن أم يمنع من أهله ، فكيف يعامل معه ؟ قد يجب أو يجوز إخراجه مهما كلف الأمر ، حيث الدفاع عن المال والعرض واجب حيثما بلغ الأمر .

وهل يجوز فقاً عين الناظر إلى عورة في بيت دون إذن الدخول أو نظر؟ اللهم لا ! فان «العين بالعين» ولم يبق النظر حتى يُقفا ! وعله نعم ، فان هذه العين ذهبت حرمتها بهكذا نظر فان فقت عينه فهي هدر كما في الخبر^(١) ولكنها «العين بالعين» تطارد هذا الخبر ، فيعرض عرض الحائط او يؤول ، ولم يسبق لهكذا حدّ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة أي أثر ، فالرواية - إذاً - شاذة في بعدي مخالفة الكتاب وواقع الأثر .

وهل يجب الاستيذان أو يجوز إذا عرض على بيت خطر لا يمكن إزالته إلا بسرعة لا تسمح لاستيذان ؟ كلا ، فإنه أقل المحظورين الواجب اقتراحه تحذراً عن الأخطر الأخطر ! .

أو هل يجب إذا علم ان في بيت تبليت خطر على دولة الإسلام أماذا من خطر هو أخطر من الدخول فيه دونما إذن ؟ هنا دوران الأمرين المهم والأهم ، فالأهم واجب ، أم بين المتساويين فمخير !

﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٢٨) .

«فان لم تجدوا» تفرعة على استثناس بحاصله الاول : هل فيه أهل أم هو خال ؟ فلأنه بعد غير بيتكم مهما لم تكن فيه عورة أم كانت «فلا

(١) الفخر الرازي ٢٣ : ١٩٨ روى ابو هريرة ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال «من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقوا عنه فقد هدرت عينه، ومضى حديث سهل ابن سعد في قصة المدري اذ قال له (صلى الله عليه وآله وسلم) لو علمت انك تنظر الي لطعنت بها في عينك انما الاستيذان قبل النظر، وفي الصحيحين عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : لو ان امراً اطلع عليك بغير اذن فحلفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح .

تدخلوها حتى يؤذن لكم « ممن بيده أمره أهلاً أو ولياً أو وكيلاً ، حيث البيوت المسكونة لها عورات غير عورات أهلها ، فإن لم تكن فهي بعد ملك لأصحابها ، لا يجوز دخولها إلا بإذن « وإن قيل لكم إرجعوا « عن أبوابها « فارجعوا » ولما تدخلوا أم دخلتم ، فليس الدخول - فقط - محظوراً ، بل والوقوف على أبوابها حين لا يؤذن بدخولها ، كما والدخول بإذن محدد بما لم يؤمر الداخل بالرجوع .

فإن في قصد أبواب الناس حالات ومجالات مختلفة الأحكام ، ففيما تتأكد رضى أهل البيت أن تقصدهم أو تشك ، تقصده باستيناس ، فيما دخول بشرطه أم رجوع عند فقدته ، فلا وقوف إلا استيناساً .

وفيما تتأكد عدم الرضى فلا قصد إليها ولا وقوف ، إذ لا يُسمح إلا الدخول المأذون أو الإستيناس ، « فإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا » حيث الوقوف دون مبرر على أبواب الناس مزراً على الناس ، فـ « هو » عدم الدخول و « هو » الرجوع قبل الدخول أو بعده ، بإذن ودون إذن ، « هو » فيها « أذكى لكم » وفي خلافه خلافها ، فلا يصح لمؤمن أن يقف على باب ليس له دخولها فإنه موضع تهمة له ولأهل البيت ! ولا يصح له البقاء في بيت دخله - وإن كان بإذن - إذا قيل ارجع بعد إذن ، فضلاً عن غير إذن !

« والله بما تعملون » من وقفة مسموحة أو محظورة أماذا من أعمال « عليهم » تواجهونه في أعمالكم دوغماً خفاء فلا خداع !

وعَلَّكُمْ تتخرجون تَجَرُّحاً من قِيلهم « ارجعوا » ولكن لا ، ارجعوا دون أن تجبدوا في أنفسكم غضاضة ولا هزازة ، ولا أن تستشعروا من أهل البيت نفرة الإساءة ، فللناس أسرارهم وأعدائهم وظروفهم الخاصة ، لو

أنهم اختجلوا من طارق واستقبلوا دون استعداد تضايقوا متحرجين ، وهل أنت كمؤمن ترضى تضيقاً على أخيك أن تدخل بيته ، وهل أنت تقبل أن يدخلوا بيتك دون أهبة ، لا ، - إذا - فارجع شاكراً لأهله كما كنت تدخل شاكراً ، اللهم إلا إذا كان قبيحهم «ارجعوا» مهانة قاصدة دونما عذر ، هنالك فارجع غير راجع إليهم إلا إذا اعتذروا، فاقبل عذرهم كريماً لكي يقبل الله عذرك «والله بما تعملون عليم» !

هذه هي البيوت المسكونة مهما لم يكن فيها أهلها ، وأما غير المسكونة التي لكم فيها متاع ؟ ف :

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (٢٩).

ماذا تعني «بيوتاً غير مسكونة» ؟ ومن ثم «لكم فيها متاع» ؟ هل إنها بيوت لها أصحاب خصوصاً خربت فلا تسكن ؟ وعدم السكن لخربتها لا يخرجها عن ملك أهلها ! ولا يجعلها من بيوتكم فهي غير بيوتكم !

أم عامرة لا يحتاج أهلوها أن يسكنوها ؟ وليس لزامه عدم الحاجة إلى بيعها أو إيجارها ! وليست هي بيوتاً غير مسكونة بمجرد خلوها عن أهلها ! فإنها داخله في الآية التي مضت «فإن لم تجد فيها أحداً ..» !

أم هي البيوت التي تركها أهلوها إعراضاً عنها لخربتها أو الاستغناء عنها ؟ قد يجوز أن تعنيها الآية فيما تعنيه ، ولكن العامرة منها ليست غير مسكونة ، مهما تركت لفترة طالت أم قصرت !

أو أنها البيوتات العامة التي لا تسكن ، وإنما تدخل لاستراحة أو

متاع ، كالدكانات والخانات والحمامات والأرحية^(١) أماذا من بيوتات ليس لها سكان خصوص ، مهما كان لها أهل يملكونها ، أم ليس لها أهل خصوص ، من موقوفات عامة ، أو أملاك خاصة جرت العادة على دخولها دون إذن فإنها كلها بيوت غير مسكونة لكم فيها متاع : المتعة الإستراحة ، كالفنادق والمناوي والبيوت المعدة للضيافة منفصلة عن السكن الدائم ، والخانات في الطريق ، أو متعة الاستحمام والتخلي كالحمامات وبيوت الخلاء ، أو متعة البيع والشراء كالدكاكين وبيوت التجارة ، أو أية متعة من المتع المحللة فلا استئناس فيها ولا استئذان مهما كان في دخولها أجرة ، أم دفع ثمن للمعاملة أماذا ؟

ف «متاع لكم» يعم المتعة المجانية كما في الموقوفات العامة ، أو ما فيها أجرة كالحمامات والسيارات ، ويعم وجود متاع لكم من أموال مودوعة فيها أماذا ؟ أو المتعة المعنوية كالمدارس وأمثالها مما تمتع علمياً كمشروعات عامة ، دون اختصاص بمتاع دون متاع إلا كونه جلاً ، ولا بيوت غير مسكونة دون بيوت ، إلا أن تكون خاصة ليئت أحكامها في الآية التي قبلها !

لقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والمؤمنون المخلصون معه (صلى الله عليه وآله وسلم) أول من تأدب بهذه الآداب لحذ ما كان

(١) الدر المنثور ٥ : ٤٠ - اخرج ابن أبي حاتم عن مقابل بن حيان في حديث . . فلما نزلت آية التسليم في البيوت والاستئذان فقال أبو بكر يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فكيف بتجار قريش الذين يختلفون بين مكة والمدينة والشام وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها سكان ، فرخص الله في ذلك فاتزل الله «ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة» بغير إذن .

وفي نور الثقلين ٣ : ٥٨٧ ح ٩٠ القمي عن الصادق (عليه السلام) هي الحمامات والخانات والأرحية .

يدخل بيت ابنته الرزهراء دون استئذان ، وكان لا يتحرج ان لم يسمع جواباً كما حصل له في قيس بن سعد ابن عبادة قال :
 زارنا رسول الله (ص) في منزلنا فقال : السلام عليكم ورحمة الله
 فرد سعد رداً خفياً ، قال قيس فقلت : ألا تأذن لرسول
 الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ فقال : دعه يكثر علينا من
 السلام ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : السلام عليكم
 ورحمة الله فرد سعد رداً خفياً ثم قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) :
 السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
 وآله وسلم) واتبعه سعد فقال : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
 اني كنت اسمع تسليمك وأرد عليك رداً خفياً لتكثر علينا من السلام
 قال : فانصرف معه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وامر له سعد
 بغسل فاغتسل (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم ناوله خبيصة مصبوغة
 بزعفران او ورس فاشتمل بها ثم رجع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
 وسلم) يديه وهو يقول : اللهم اجعل صلاتك ورحمتك على آل سعد بن
 عبادة . . !

ثرى سعداً خالف الواجب من إسماع الجواب واحترام الرسول (صلى
 الله عليه وآله وسلم) إذ خيل إليه بديله زيادة رحمة من كثرة سلامه (صلى
 الله عليه وآله وسلم) عليه ، فلم يتحرج الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)
 وسلم) من ذلك حيث انصرف معه يدعو لإل سعد ، وعله استغفاراً له
 من ترك الواجب واسترحاماً له أن كانت نيته صالحة مهما أخطأ في تلك
 المواجهة ! .

فعلينا أن نتأدب بذلك الأدب الإسلامي السامي ، فلا نظرق إخواننا
 في أية لحظة ، إلا في الأحوال المناسبة استيناساً من قبل باتصال هاتفنا أو

إعلام ، ثم نتفقد بالوقت الذي يقرر لنا دون تقديم ولا تأخير ، وإذا اعتذر منا ونحن وراء الباب فلا نتحرّج فنحرّج أهل البيت ليفتحوا لنا كارهين .

ولكننا - مع الأسى - لم نتأدب حتى الآن بهذه الآداب ، في الوقت الذي نرى غيرنا متأدبين بها ! نطرق إخواننا في الأوقات غير المناسبة ، في غسق الليل وغداء النهار وأوقات الراحة ، فإن لم يفتحوا لنا أو لم يدعونا إلى طعام أو مبيت تهرّجنا دون تقدير لأعذارهم أو تعذير لأقذارهم ، والحق أن نوبخ أنفسنا في ذلك التخلّف عن الأدب الجماعي !

وهنا تتجلى لنا الوصية العلوية المباركة : «الله الله في القرآن لا يسبقنكم بالعمل به غيركم» وقد سبقنا المتحضرون في قسم من هذه الآداب الجماعية ، منزلية وسواها ، ونحن نعتبرها آداباً إفرنجية فتتحدّرها حذرنا من المكروهات أو المحرمات ، فإذا قيل لأحدنا : لماذا الدخول دون إذن أو استئناس ، قلنا له أتفرّجت بعد إسلامك ! و«شر الإخوان من تكلف له» دعنا من هذه التكلفات والسنن الإفرنجية الكافرة !

وبعد أدب الاستئناس لدخول البيوت كسياج على الحرمات ، نجد سياجاً على سياج خارج البيوت أم أياً كان يحافظ على تفلّت النظرات أو تعمدتها ، حيث تثير الشهوات ، كإجراء وقائي عن اللفات والفلتات التي هي خطوة من خطوات الشيطان ، فرب نظرة قصيرة تورث حسرة طويلة !

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا

مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

يبدو أنها أولى آيات الحجاب نزلت بالمدينة المنورة بعد ما ذاق البعض من المبتلين بالنظر وبإل أمرهم (١) واختصاص الأمر بالأمر «قل للمؤمنين» بالمؤمنين لا يعنى انحصار وجوب الغض بهم وانحصاره عن سواهم ، بل لأنهم هم المتأثرون فعلاً عن أمر الله حيث آمنوا بالله ، وسواهم مأمورون بالفروع كما هم مأمورون بالأصول ، هنا بالفعل وهناك بالشأن .

«يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم . . .» فرضان مشتركان بين

(١) روضة المتقين ٨ : ٣٥٢ روى الكليني في الموثق كالصحيح عن سعد الاسكاف عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : استقبل شاب من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف آذانهم فنظر إليها وهي مقبلة فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه ببني فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال والله لأتين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولاخبرته قال : فاتاه (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما رآه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال له : ما هذه ؟ فاخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية «قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم . . .»

وفي الدر المنثور أخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال مر رجل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في طريق من طرقات المدينة فنظر الى امرأة ونظرت اليه فوسوس لها الشيطان انه لم ينظر احدهما الى الآخر إلا اعجاباً به فبينما الرجل يمشي الى جنب حائط ينظر إليها اذ استقبله الحائط فشق انفه فقال والله لا اغسل الدم حتى آتي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاعلمه امري فاتاه فقص عليه قصته فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هذا عقوبة ذنبك وأنزل الله هذه الآية .

سورة النور / آية ٣٠ - ٣١ ١٠٧

المؤمنين والمؤمنات ثم عليهن فروض ومحرمات أخرى ليست عليهم ، فماذا تعني «يغضوا من أبصارهم .. ويغضضن ويحفظوا فروجهم ويحفظن ؟

«من» هنا ليس للتعددية حيث الغض متعد بنفسه : «ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ..» (٤٩ : ٣) .

أترى هي زائدة ؟ وهي قوله زائدة ! إذ لا زائدة في القرآن إلا كسنة أدبية جميلة ، وهي مطردة كالزائدة في خبر «ليس» وليس الغض كليس ! .

أم لا ابتداء الغاية ؟ وهو يتطلب انتهاء لها وأين هي هنا !

أم للجنس غصاً لجنس الأبصار ؟ والجنس لا يغض اللهم إلا أفراده ! والعموم مستفاد من «المؤمنين وأبصارهم» دون حاجة إلى عنايته من الجنس ! .

أم للتبغيض ؟ وماذا يعني غص بعض الأبصار ! حيث البصر إما مفتوح أو مغضوض ولا عوان بين ذلك !

إن الغض هو الخفض والنقصان ، فقد يكون تمام النقص كـ «الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله» (٤٩ : ٣) فلا يتكلمون إلا همساً لا صوت له ، وقد يكون بعضه كـ «واغضض من صوتك» (٣١ : ١٩) لا برفعه عالياً يزعج الآخرين ، والغض من الأبصار كالثاني ، فهمل هو بالاً يحلق البصر إلى ما لا يحلّ إليه النظر ، فأما اللمحة واللمحات فلا بأس ؟ وهذا لا يصح بالنسبة للعورات ، حيث اللمحة إليها ممنوعة كما النظرة ! أو بأن يقتسم نظر البصر إلى محظور ومسموح ، فلا يغضه عن كل منظور ، ولا يفتحه إلى كل منظور ، بل غصُّ بكامله عن العورات ، ومن ثم غصُّ منه عن نظرة الشهوة إلى غير العورات ، ثم لا محظور في الزاوية الثالثة، تنظر إلى وجه امرأة وتنظر هي إلى وجهك دونما تقصُّد شهوة ولا ريبة .

ولأن البصر هو العين التي تبصر ، فالغض من البصر لا من العين قد يشمل الغضين ، غمضاً عن المنظور اطلاقاً كالعورات ولو احقها ، وغمضاً عن نظرة الريبة والشهوة ، وغمضاً دون إحداق حيث يرى دون شهوة إلى وجوه النساء ، فهناك للعين إحداق وغض وإطباق ولكل مجال ، واقتسام النظر إلى هذه الثلاث غض لنظراتك ككل ، وكسره عن النظرة المريبة غض ، وغمضه عن العورات غض . ووجه ثان أن مفعول الغض محذوف معروف من «فروجهم وفروجهن» فليغضوا الفروج من أبصارهم غمضاً كاملاً ، ومهما كانت الفروج هي المعلومة من موضوع « يغضوا ويحفظوا » فعلى كل مؤمن ومؤمنة أن يغض من بصره نظراً إلى فروج الآخرين ، وأن يغض فروجهم من بصره ، كما عليه أن يحفظ فرجه عن نظر الآخرين فضلاً عن لمسهم وفعلهم ، وأما غض النظر عن غير الفروج فلا دلالة في الغض من الفرج وحفظه عليه .

ولأن الآية لا تذكر موارد الغض من الأبصار إلا فروجهم وفروجهن ، فهي القدر المعلوم من الغض المأمورية هنا وهناك ، أن يغضوا من أبصارهم نظراً إلى عورات الرجال والنساء ، وأن يغضوا من أبصارهم كذلك نظراً إلى عورات الرجال والنساء ، وأن يحفظوا فروجهم ويحفظوا فروجهن عن أن ينظر إليها ، سياجاً وستراً ذا بعدين عن النظر إلى العورات^(١) وقد فسر حفظ الفرج هنا بأنه عن

(١) نور الثقلين ٣ : ٥٨٩ ح ٩٤ من لا يحضره الفقيه قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصية لابنه محمد ابن الحنفية «وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل « قل للمؤمنين . . » محرم ان ينظر احد الى فرج غيره، وفيه ح ٩١ عن اصول الكافي في حديث طويل عن ابي عبدالله (ع) فقال تبارك وتعالى « قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم » فنهاهم ان ينظروا الى عوراتهم وان ينظر المرء الى فرج اخيه » وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهم ويحفظن فروجهن من =

النظر^(١) وإن كان يعمه والنظر^(٢).

فلا إطلاق في فرض الغض من الأبصار فيما سوى العورات، أم والغض عن نظرة الريبة والشهوة هو بدليل السنة ، فأما النظر دونها إلى وجه المرأة للرجل أو الرجل للمرأة فلا يشمل الغض ، ولولا آية الحجاب لم تكن آية الغض لتدل على حرمة النظر إلى غير العورات من مفاتن النساء ، اللهم إلا آية «خائنة الأعين» فإنها الناظرة إلى ما لا يحل ، والنظرة عن شهوة لا تحل ، وقد كان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يمنع عنها^(٣).

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾

الزينة هي الهيئة الخاصة من الزين والحسن ، من ذاتية كجمال المرأة ، أو عرضية تجمل غير الجميل منها أو تزيدها جمالاً ، من ملابس جميلة ظاهرة ومستورة ، فحرام على المرأة أن تبدي زينتها وجمالها ذاتياً وسواها لغير من يحل له النظر إليها ، وليس إبداء زينة إلا المستورة بحجاب ما .

= ان تنظر احدا من الى فرج اختها ويحفظ فرجها من ان ينظر اليها وقال : كل شيء في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر .

(١) وفي متظافر الاحاديث من طريق الفريقين ان « كل آية في القرآن في ذكر الفرج فهي من الزنا الا هذه الآية فانها من النظر » .

(٢) فان حفظ الفرج في سائر القرآن هو حفظه عن الزنا ، وهنا الحفظ لا يخصه بل يعمه والنظر ، وتفسير الحفظ بخصوص النظر تفسير بمصادق يختلف عن الحفظ في سائر القرآن .

(٣) في فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣ : ٢٤٥ حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال : اخبرني سليمان بن يسار اخبرني عبد الله بن عباس قال : اردف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الفضل بن عباس يوم التحر خلفه على عجز راحلته وكان =

وقد كانت لمن خمر قبل تمام الحجاب غير مضروب بها على جيوبهن، كما كانت لمن جلايب غير مدنات عليهن، فكان: إلا ما ظهر منها، يشمل جيوبهن الظاهرة كما تشمل وجوههن وأيديهن وزيتتهما العادية، ثم و«ليضربن بخمرهن على جيوبهن» أخرجت جيوبهن عن الظاهرة حيث أصبحت بذلك الحجاب من الباطنة، فقيدت «إلا ما ظهر منها» بغير الجيوب، من الظاهرة الذاتية كالوجه واليدين والقدمين^(٢) والعرضية كالملايس الفوقية والأحذية

= الفضل رجلاً وضيقاً فوقف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للذين يفتيهم واقبلت امرأة من خثعم وضيقاً تستفتي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما فالتفت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والفضل ينظر إليها فاخلف بيده فاخذ بذقن فضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت يا رسول الله ! ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخاً كبيراً لا يستطيع ان يستوي على الرحلة فهل يقضي عنه ان احج عنه ؟ قال : نعم .

(١) روضة المتقين ٨ : ٣٥٢ في الصحيح عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال قلت له : ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفان والقدمان، وفي قرب الاسناد للحميري في الصحيح باسناده الى علي بن جعفر عن اخيه موسى (عليه السلام) قال : سألت عن الرجل ما يصلح له ان ينظر اليه من المرأة التي لا تحل له ؟ قال : الوجه والكف وموضع السوار والكمافي باسناده في الصحيح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى ولا يبدين زينتهن ؟ قال : نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين، وفي قرب الاسناد عن الرضا (عليه السلام) قال ان ابا جعفر مرّ بامرأة محرمة وقد استترت بمروحة على وجهها فاحاط المروحة بقضيبه عن وجهها .

وفي الوسائل ١٤ : ١٤٠ ح ١٢ في العلل والعيون باسانيد عن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) فيما كتبه اليه من جواب مسائله : وحرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج والى غيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو اليه =

والخاتم والسوار أماذا من الظاهرة.

والفرق بين «لا يبدن» الأول والثاني ، ان الأول يستثني الزينة الظاهرة قبل الحجاب ، ومنها الجيوب، والثاني يستثني من يجوز إبداء الزينة غير الظاهرة له ، الطوائف الإثني عشر بعد الحجاب بالضرب على الجيوب .

فالضرب بالخمر على الجيوب هو إسبال الخمر ، وهي المقانع على فرجات الجيوب ، لأنها خصاصات إلى الترائب والصدور ، والشدي والشعور ، وأصل الضرب من قولهم : ضربت الفسطاط ، إذا أقمتها بإقامة أعماده وضرب أوتاده ، فاستعير هنا كناية عن التناهي في إسبال الخمر وإضفاء الأزر ، ونكايه على المسترسلات الخمر ، دون إسبال على فرجات الجيوب !



= التهيج من الفساد والدخول فيها لا يحل ولا يجمل وكذلك ما أشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى : «والقواعد من النساء» . فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن .

وفي الدر المنثور ٥ : ٤١ عن عكرمة في الآية قال الوجه ونقرة النحر وعن سعيد بن جبير الوجه والكف، ومثله عن عطاء، واخرج سنيد وابن جرير عن أبي جريح قال قالت عائشة دخلت على ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة فدخلت على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأعرض فقالت عائشة انها ابنة أخي وجارية فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا عركت المرأة لم يحل لها ان تظهر الا وجهها والا ما دون هذا وقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى ، وفيه اخرج ابو داود وابن مردويه والبيهقي عن عائشة ان أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : يا أسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وأشار الى وجهه وكفه، واخرج ابو داود في مراسيله عن قتادة ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويدها الى المفصل .

ولأن الحجاب المفروض لا يشمل الوجوه والأيدي وامشاهما من الظاهرة لمكان الاستثناء ، وأنها ظاهرة لضرورة الحياة العادية الجماعية ، فهي إذاً مستثناة عن فرض الستر والحجاب ، وليس لزامه جواز رؤية الرجال على أية حال ، ولا حرمتها إلاّ الرؤية المريبة المشبهة بدليل السنة ولمحة الكتاب ، وأما الرؤية عن غير شهوة فلا دليل على حرمتها من كتاب ولا سنة إلاّ على عدمها^(١).

وضرب الخمر على الجيوب لا يعني ضربها عليها وعلى الوجوه والأيدي إذ لم تذكر مع الجيوب حيث الخمر كانت لا تغطي الجيوب فتبدو مثيرة للناظرين ، كما وأنها ليست لتستر على الملابس الفوقية ، فإنها هي ، فليضرب بها على الجيوب الظاهرة وعنده كمال الحجاب !.

والباء في « بخمرهن » للتبويض حيث يعني ضرب بعض الخمر على الجيوب ، القدر الذي يستر الجيوب إضافة الى ما كانت ساترة غيرها ، فلا وجه لإدخال الوجه في الضرب بالخمر إلاّ لم يخجل اليه ان الوجوه كانت مستورة قبل الحجاب ، ثم الضرب بالخمر على الجيوب حيث يعني قيد البعض منها على الجيوب حفاظاً دائماً عليها ، إنه لا يناسب الوجوه حيث لا

(١) المصدر في الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن قول الله عز وجل «ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها» قال : الخاتم والمسكة وهي القلب وهما السوار وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الآية قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ، وفي تفسير علي بن إبراهيم في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في الآية : فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلاث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد ذكرناها واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدمليج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجشد كله .

يمكن تقييدها بالخمر ، اللهم إلا بالأغطية ، وليس هنا إلا طرف من الخمر يضرب بها على الجيوب !

لا نجد في آيات الحجاب إلا خيراً يضرب بها على الجيوب ، وجلابيب تدن عليهن منها، والخمر هي الأغطية التي كانت على رؤوسهن فأضيفت إلى الرؤوس الجيوب ، لا الوجوه فضلاً عن الأيدي والأقدام ، والجلابيب هي الأثواب الأوسع من الخمر ودون الأردية ، أم هي الأعم منها ومن الأردية ، ولا يقتضي إثناء الأردية - فضلاً عما دونها - ستر الوجه وصاحبيه ، إلا مفاتن البدن والجيوب ، فضرب الخمر على الجيوب يزيد حجاب الجيوب ، والإثناء من الجلابيب عليهن يزيد حجاب مفاتن البدن ، لا كل البدن حيث يشمل الوجه وصاحبيه لمكان «من» ولو قال «يدنين عليهن جلابيبهن» كانت هي الأردية ما كانت لتشمل الوجوه ، فلأنها لا تغطي بالإثناء بل و بالغطاء المضروب عليها ، ولكنه قال «من جلابيبهن» تدليلاً على وجوب الستر أكثر مما كان ، وعله يعني ما يعنيه «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» فالإثناء من الجلابيب كالضرب بالخمر يعني ستر الجيوب إضافة إلى سائر الستر الذي كان قبل ذلك الحجاب .

فأين تغطية الوجوه من أي الحجاب أو السنة ، إلا بقياس الأولوية ممن يحتاطون في الحجاب أكثر مما فرضه الله ، وي كانه تعالى خفيت عليه أولويتهم فخص الحجاب بغير الوجوه ، فبدلاً من أن يقول «وليضربن بخمرهن على وجوههن وجيوبهن» أهمل ذكر الوجوه وخص الضرب بالجيوب !

إن هذه إلا من التطفلات والتكلفات دون حجة من كتاب أو سنة ، إلا قياساً مردوداً بالكتاب والسنة ، أم أولوية مطرودة ، فليست جاذبية الوجوه أكثر من سائر أجزاء البدن ولا مثلها ، وحتى إذا كانت مثلها

أما إذا ؟ فلماذا التكليف كله على النساء وحتى في التغطية المعسرة أو الحرجة ، تلك إذا قسمة ضيزى ، فقد يكفين حجاب البدن كله إلا ما ظهر منها بعد الضرب بالخمر وإدناء الجلابيب ، ثم الباقي على الرجال ألا ينظروا إلى وجوههن عن شهوة وريبة ، فإذا عرفت أن رجلاً ينظر إليها عن شهوة تنهأ ، فإن لم يتنه غطت وجهها عنه أو ابتعدت نهياً عملياً عن المنكر ، وكما في الرجل إذا نظرت إليه امرأة عن شهوة ينهأها ، وألاً تغطي أو ابتعد عنها ، وأما إذا علمت أن في جماعة من الرجال من ينظر إليها عن شهوة ولا تعرفه ، فما عليها أن تغطي وجهها إلا رجحاناً دون وجوب ، إذ لا تعرف الآتي بالمنكر حتى تنهأ ثم تغطي في آخر المطاف ، وإنما الإثم على من ينظر ، وكما الرجل إذا يعلم أن امرأة من النساء تنظر إليه ولا يعرفها ، فهل عليه أن يغطي أو يخرج من جموع الناس ، إذا فواجب الإنعزال عن الناس أو التغطية يشمل قبيلي الرجال والنساء ، مهما كان الحكم بالنسبة للنساء أغلظ ، وفرضه عليهن أحرز ، فإن مفاتنهن أحرص .

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

ومن الحكمة الحكيمة في آية الاحزاب «يدنين عليك من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين» نزداد علماً أن ذلك الحجاب رمز للعفاف ، تُعرف به صاحبته فلا تؤذي ، فغير المحجوبة تؤذي ، إذ لا تُعرف بعفاف حتى لا تؤذي ، والمحجوبة لا تؤذي فإن حجابها دليل عفافها فلا تُتبع وتُلحق رجاء إجابتها للفحشاء ، ولو لم تكن أدلة أخرى على فرض الحجاب لصحت الفتوى بترك الحجاب لمن هي معروفة بالعفاف ، فإنما فرض الحجاب دليلاً على العفاف وستراً لمفاتن المرأة ، كما حرّم النظر المريب إلى المرأة وإلى وجهها ، سياجات ثلاث عن السقوط إلى هوات الشهوات !

وقد عبر عن النظر المحلق المريب بزنا النظرة ، فإنه خطوة إلى

الفحشاء^(١) وأما النظر دون ريبة ولا شهوة فلا محذور فيه مهما لم يكن مشكوراً، واحاديث المنع عن اتباع النظرة النظرة غير ظاهرة في النظرة إلى الوجه ، ولا أنها كل نظرة وإن كانت دون ريبة وشهوة والتذاذ^(٢) .

فالأشبه عدم وجوب ستر المرأة وجهها ويديها عن غير المحارم ، وعدم حرمة النظر اليها إلا عن ريبة وشهوة ! والاحاديث المدعى دلالتها على وجوب ستر الوجه بين مؤولة وغير ظاهرة الدلالة على الوجوب ، وعلى

(١) الدر المنثور ٥ : ٤١ - اخرج احمد والبخاري ومسلم وابوداود عن ابي هريرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ان الله عز وجل كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين بالنظر وزنا اللسان المنطق وزنا الاذنين الاستماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطو والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه، وفي الوسائل ١٤ : ١٤١ ح ١٦ عن عقاب الاعمال عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شيعر امرأة او شيء من جسدها كان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبيد للناس عورته في الآخرة ومن ملأ عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار وحشاهما ناراً حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به الى النار وفيه اشتد غضب الله على امرأة ملأت عينها من غير زوجها او غير ذي محرم معها .

(٢) المصدر ١٣٨ ح ١ عن ابي عبد الله (عليه السلام) النظر من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة، ورواه مثله عن عقبة وعن الكاهلي عنه (عليه السلام) النظر بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة ، وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه (عليه السلام) قال : اول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي العيون عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا اول نظرة أقول : القدر المتيقن من النظرة الى العورة او الى سائر الجسد غير الوجه ، او النظرة المثيرة الى الوجه .

فرض الدلالة هي معارضة بأخرى فالرجوع إلى كتاب الله ، ولادلالة فيه إلا على جواز إبداء الوجه والكفين^(١) .

ومهما يكن من شيء ففي إرسال البصر للنظر الى وجوه النساء الأغارب دون قيد ولا شرط نكبة جماعية ، وكما وفي إبداء النساء زينتهن إلا

(١) في البخاري ج ٣ : ٣٤ و ١٠٢ وتاريخ الطبري ٣ : ٦٧ عن عائشة فاصبح صفوان عند منزلي فرأى سواد انسان نائم فعرفني حين رأي وكان رأي قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه قال : اظعينة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخمرت وجهي بجلبائي ، وفعل عائشة لا يثبت حكما خلاف الكتاب والسنة الا استحباباً في تغطية الوجه .

وفي الطبقات ٨ : ٧٢ رايت حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جيها فشقته عائشة وقالت : اما تعلمين ما انزل الله في سورة النور ثم دعت بخمار فكستها . وكستها هنا لا تعني الا ستر جيها كما تدل عليه آية النور .

وفي الفائق ٣ : ٢٠ - مرط في حديث عائشة انها قالت : لما نزلت هذه الآية انقلب رجال الانصار الى نساءهم فتلوها عليهن فقامت كل امرأة تزفر (تحمّل) الى مرطها المرحل (كسائها الملون) فصعدت منه صدعة فاختمن بها فاصبحن في الصبح على رؤسهن الغربان . ولا دلالة فيه على ستر الوجه ا بل وعلى رؤسهن الغربان ، لا على وجوههن !

وفي الخصائص للنسائي ص ٢٠ عن جميع بن عمر قال دخلت مع ابي على عائشة يسألها من وراء حجاب عن علي (رضي الله عنه) ، وسؤال نساء النبي من وراء حجاب كما نص عليه في القرآن «واذا سألتنهم متاعاً فأسألوهن من وراء حجاب» قد يختص بنساء النبي ان عني الحجاب الشامل ، او يعني به «حجاب» ما فرضته آية الحجاب ولعله أشبه .

وفي طبقات ابن سعد ٣ : ٢٤٠ لما حضرت ابا سلمة الوفاة حضره النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وبينه وبين النساء ستر مستور فبكين ، وهذا الستر علّه لثلا تتكلف النساء الحجاب فلا يدل على وجوب ستر الوجوه !

ما ظهر منها ، فالنظرة القاصدة الخائنة تثير ، كما الزينة والنبهة تثير ، ومن هذه الجاذبية من الجانبين سعار حيواني مجنون !

وهناك قيلة عليلة^(١) ممن هوى إلى شهوة الجنس لحد جعلها أصل الحياة بكافة جنباتها في رذيلة أو فضيلة ، تقول : ألا سبيل إلى تنفيس وترويح الجنسيين وتقليل الشَّبَق المجنون عما في هذا اليبس إلا إباحة النظرة ، وطلاقة المحادثة ، والخلطات الموسعة ، والدعابة المرحّة ، والإطلاع على مواضع الفتنة المخبوءة ، وقاية من الكبت الجنسي ومن العُقد النفسية !

ولكنها بعدما افتعلت في بلاد الجنس والإباحية ، المتفلتة من كافة القيود ، وجدنا بعد ذلك كله أنه زاد في الطنبور نغمة أخرى ، فقد انتهى إلى سعار مجنون لا يرتوي ، وإلى تلهّف وتكالب بين الجنسيين ومعهما الشذوذ الجنسي الذي لا يخلد ببال ، كثمرة مباشرة لذلك الإختلاط الكامل !

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

هنا يتبين لأولى الحجى أن الطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات

= وأما ما نقل مستفيضاً عن أم سلمة قالت كنت عند النبي (صل الله عليه وآله وسلم) وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال (صل الله عليه وآله وسلم) : احتجبا فقلنا يا رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : اليس اعمى لا يبصرنا ؟ فقال : افعميا وان انتما ؟ الستما تبصرانه ؟ فعليه سؤال ان الاحتجاب لا يمنع من الرؤية وإذا كانت الرؤية محظورة فغض البصر يكفيه ، والا فليحتجب الرجال حتى لا يروا النساء ، ومهما يكن من شيء فابصار المرأة الرجل الأجني يحرم بالنسبة لاجزاء خاصة من بدنه ، لا رأسه ووجهه .

(١) فرويد في فصل المشكلة الجنسية .

وغض النظرات ، بحيث يبقى الميل الجنسي في حدوده الطبيعية مع تلبية طبيعية ، وهو المنهج الذي يختاره الإسلام لإنشاء مجتمع نظيف شريف ، حلولة عادلة دون هذه الإستشارات ، وتعديلاً عادلاً للرغبات ، وإبقاء للدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً عن المهرج والمرج !

ليست النظرة عن شهوة محرمة - فقط - في الإسلام ، ففي إنجيل (متى ٥ : ٢٧ - ٢٩) « قد سمعتم أنه قيل للمقدماء لا تزني . وأما أنا فأقول لكم إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتتها فقد زن بها في قلبه . فإن كانت عينك اليمنى تعثر بك فاقلمها وألقها عنك . لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم » .

.. فيا عجباً للمسيحيين كيف أصبحوا إباحيين في أمور الجنس لحد يستحلون أبشع ألوان التعري والدعارة ، كأنها ليست محرمة في شريعة الناموس !

ثم وحرمة النظر إلى غير المحارم تعني أموراً عدة^١ الحفاظ على حرمة المؤمنات^٢ حفاظهن والناظرين عن التأثير الجنسي فالتعسر إلى هوات الزنا وحرمة الشهوات^٣ ألا يؤذنين المؤمنات بملاحقة الذين في قلوبهم مرض من الرجال ، والوسطى من هذه نعم المؤمنات وسواهن من النساء ، فعند عدم الخوف هكذا يجوز النظر إلى غير المؤمنات ، وإذا المؤمنة لا تحترم نفسها حين لا تستر كما يجب ، ولا تنتهي إذا نهيت ، جاز النظر إليها إلا في الوسطى وكما في صحيح الأثر بالنسبة لنساء البوادي حيث يصرح بجواز النظر « لأنهن إذا نهين لا ينتهين » .

غض البصر الحادق من جانب الرجل أدب نفسي ومحاولة للإستعلاء على الرغبة في الإطلاع على مفاتن المرأة إغلاقاً وسداً للخطوة الأولى من خطوات الشيطان ، ومحاولة عملية للحيلولة دون إصابة سهم الشيطان ،

وحفظ الفرج من النظر ، ثم الحفاظ على سائر الزينة هو محاولة ثانية لسد الطريق على ذلك السهم المسموم ، و «ذلك» الحفاظ في بعده «أزكى لكم» رجالاً ونساءً «إن الله خبير بما تعملون» .

«ولا يبدن زيتتهن» والزينة في بعدهما لزام الأنوثة تكويناً وتشريعاً ، فهي محللة للمرأة لتلبية لفطرتها في حاجتها إلى التجميل وتحلية للرجال ، ولكن لمن ؟ لرجلها كزوجة له ، ولمحارمها كمحارم كل على حده ، لحد لا يشير شهواتهم إلا رجلها فإنها ممدوحة له ، وممدوحة له ولهم كما يناسبها ويناسبهم ، ممنوعة للأغارب «إلا ما ظهر منها» كما بينا .

«وليضربن بخمرهن على جيوبهن» فالجيب هو فتحة الصدر حيث كانت بادئة مفتوحة قبل كمال الحجاب ، ولكي لا تفتح صدورهن إلى صدورهم منافذ الشهوة ، أمرن بسدها «بخمرهن» ضرباً «على جيوبهن» .

وذلك التحشُّم من أفضل الوسائل الوقائية عن تجشُّم العلاقة الجنسية المهرجة المبرجة ، يفرض في المجالات الخطرة ككل ، ثم يستثنى في المحارم حيث لا تتجه ميولهم ولا تتور شهواتهم .

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ...﴾ .

أترى «زيتتهن» تشمل كل البدن بما عليها من زينة ظاهرة ؟ فكيف يجوز إبدائها كلها حتى العورة لغير البعولة مثلهم على سواء ؟ أو أنها تخص غير العورة إذ ليست هي من الزينة ، بل هي سوءة للتأظر مهماً كانت محور الشهوة للفاعل ، فالعورات كلها خارجة عن الزينة في الرجال وفي النساء ، وسنة إبداء الزينة في الجاهلية لم تكن تشمل عورات النساء وحتى الزانيات منهن ، وإنما سائر البدن ، فـ «زيتتهن» لا تعني فيما تعني

العورات وجيرانها من الأفخاذ أماذا ، وجواز إبداء عوراتهن لبعولتهن مستفاد من أدلة أخرى !^(١) .

نجد هنا اثني عشر طائفة داخلة في استثناء الحل خارجة عن مستثنى الحرمه رجالاً ونساءً ، فغيرهم - أي كانوا - خارجون عن نص الحل إلى نص التحريم ، اللهم إلا في الضرورات التي تبيح المحظورات كإنجاء الغرقى ، وعلاج المرضى ، حيث تضاف إلى الحل بأدلة الحرج والإضطرار ، وكذلك لمن يريد الزواج فله النظر إلى ما يُطمئنُه أنها تصلح للزواج^(٢) فينظر إلى شعرها ومحاسنها شرط ان تكون مستعدة للزواج به وهو مستعد للزواج بها ، ولم يبق شرط إلا شرط الحمال المرضي من الطرفين ، فهذه النظرة داخلة في نطاق

(١) مضت رواية القمي في مراتب الزينة من قوله (عليه السلام) والزينة ثلاث زينة للناس وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد ذكرناه والثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار ، واما زينة المحرم فموضع القلادة فيما فوقها والدمليج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله ، أقول ، وكون الجسد كله زينة لا يعني حقيقة الزينة وإنما حكمها في جواز الرؤية زينة وسواها من كل الجسد .

(٢) كموثقة غياث في رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس وصحيحة ابن سنان الرجل يريد ان يتزوج فينظر إلى شعرها قال نعم ، وفي حسنة هشام وحفص وحامد وحسنة محمد عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم ، ومرسلة الفضل اينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذاً . وعن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها ؟ قال : نعم يشترها باغل الثمن ، وفي الخلاف للطوسي ٣ : ٣٥٧ روى ابو الدرداء عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : اذا طرح الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان يتأمل حسن وجهها .

الإضطرار فمحدودة بما يرفع الحاجة الضرورية من النظرة ، دون تعدد عنها إلى غيرها تفتناً أو تلذذاً! (١) ..

ثم اللهم إلا أزواج بناتهن أو أمهاتهن، وأعمامهن وأخوالهن لمكان النص في آية التحريم : «بنات الأخ وبنات الأخت .. وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» (٤ : ٢٣) فإنه ينقض صرح الإستثناء الحاصر في الظاهر من آية النور «ولا يدين إلا ...» .

أتري لماذا لم يذكر أزواج البنات، أو الأمهات والأعمام والأخوال هنا وهم أقرب إليهن فأحرى بالذكر من «ما ملكت أيماهن» أمن ذا من بعض المذكورين في آية النور؟ عله اعتماداً على آية النساء وهي أشمل ، فليس القرآن ليذكر الأحكام إلا تدريجياً ، لا جمعياً ، أو علمهم أجّلوا بعد آية النور ، أم لأن الحكم فيهم حائر محوّر الرجال ، وفي النور على محوّر النساء ، أم هم معنيون بطيات المذكورين هنا كما يأتي .

وهل يجوز النظر إلى النساء غير المؤمنات ؟ نعم حيث الأدلة كتاباً وسنة لا تشملهن ، ومن السنة ما تدل على الجواز (٢) أم هل يجوز النظر إلى غير المتحجبات من المسلمات ؟ عله نعم «لأنهن إذا نهن لا ينتهين» (٣) اللهم

(١) وإذا احتاج إلى النظر إلى عورة أم مثلها مما هي قريبة إليها فلتنظر امرأة موثوق بها نيابة عنه فيما يقبل الثيابة .

(٢) كرواية السكوني لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر إلى شعورهن وأيديهن، ومرسلة الفقيه «أنما كره النظر إلى عورة المسلم وأما النظر إلى عورة الذمي ومن ليس بمسلم فهو كالنظر إلى عورة الحمار، ومثلها مرسلة ابن أبي عمير النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار» وابن أبي عمير ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه .

(٣) هي رواية ابن صهيب «لا بأس بالنظر إلى أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمة والعلاج لأنهن إذا نهن لا ينتهين» .

إلا نظرة الشهوة ، ولا سيما الناحية منحى الزنا أماذا من محرمات .

واليكم الطوائف الإثني عشر :

١ - ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ أتري هم الأزواج بنكاح دائم او منقطع ، فلا تشمل الحلائل بغير الزواج ، كالملك والتحليل ؟ ام هم كل الحلائل أياً كانوا ؟ ظاهر البعولة هو الثاني ! وإلا فلماذا لم تذكر الأزواج ، والبعل في اصل اللغة هو المستعلي^(١) وهو من الرجال بالنسبة للنساء المستعلي عليهن كنساء ، وهو الإستعلاء في مُتَع الجنس ، إذا فهم كل الحلائل من أزواج ومالكين والمحلل لهم من الإماء .

وزينتهن لبعولتهن لا تعني - فقط - ما تعنيه لسائر الإثني عشر ، بل كل البدن بما عليها من زينة دوغما استثناء !

٢ - ﴿أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ الوالد ووالده او والد الوالدة وإن علوا ، فالجدود من طريق الآباء والأمهات تشملهم «آبائهن» كذلك والآباء من الرضاعة لمكان الحرمة الدائبة بها ، وصدق البنت بالرضاعة ، وقد تشمل «الآباء» أزواج الأمهات اذ يطلق عليهم الآباء ولا سيما بمقتضى النص في النساء «وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن» فهل يعقل الحجاب لمن في حجرك ؟ وهذا أبلغ صيغة في التعبير عن المحرمية وحرمة النكاح ، إذا فالآباء ثلاثة : صليبي ورضاعي والريب ، تشملهم «آبائهن» .

(١) ولأن المشركين كانوا يعتقدون في بعل علواً عليهم سموه بعلأ ، وبعل الدابة هو المستعلي عليها ، وبعل الأرض هي المستعلية عل غيرها وبعل النحل هو فحلها وبني من لفظ البعل المباعلة والبعال كناية عن الجماع (المفردات للراغب الاصبهاني) .

فلان القرآن أنكر على سنة الأدياء ثم أبقي سنة الرضاعة بشروط ، وسنة الأبوة للربائب شرط الدخول ، إذا فهن بناتهن وهم آبائهن إلا في الميراث وكما لا ميراث في صلة الرضاعة .

ثم الأعمام والأخوال كذلك لم يذكر ، وعمل ذكرهم فيمن حرم عليهم نكاحهن في النساء كاف ، فأصبح المحارم ستة عشر أربعة منهم في النساء .

٣- ﴿أَوْ آبَاءُ بُعُولَتِهِنَّ﴾ تعني الوالد والجد ما على مكان الآباء دون الوالدين ، حيث الوالد نص فيمن ولدك دون واسطة ، وأما أن يعنيه ومن ولدك بوسائط فبحاجة إلى قرينة ، أو يعبر بالآباء فمطلق أم عام ! .

وهل نعم الآباء من الرضاعة أعلاها نعم للإطلاق ، ولكنها لا حيث النص «وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم»

(٤) ﴿أَوْ أَبْنَاءُ بُعُولَتِهِنَّ﴾ بلا واسطة أم بواسطة ، أبناء الأبياء أم أبناء البنات مهما نزلوا ، وسواء كانوا أبنائهن أو من الرضاعة بدليل قوله تعالى «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم» .

(٥) ﴿أَوْ أَبْنَاءُ بُعُولَتِهِنَّ﴾ وهكذا الأمر فيهم مهما نزلوا ، أو من الرضاعة .

(٦) ﴿أَوْ إِخْوَانِهِنَّ﴾ من أب أو أم أم الأبوين ، أترى تشمل «إخوانهن» الأخوة من الرضاعة ؟

عله لا تحلل الحلائل من أبناء الرضاعة ، فهن إذا غير ذوات محرم لأبياء أزواجهن من الرضاعة ، ولا نص في القرآن يحمل حكم الآباء من الرضاعة إلا هذا ، وحديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» لا إطلاق

فيه يشمل مورد المصاهرة ، وحرمة الحلائل ليست إلا للمصاهرة^(١) ولو كان مطلقاً لم يعارض نص الكتاب المحلل للحلائل من غير الأصلاب !

والقول أن «من أصلابكم» لإخراج الادعاء قول دعي ، فإن صيغته «من غير أدعيائكم» و«من أصلابكم» تخرج غير الصليبي من الدعي والرضاعي ، وليس من الفصيح ولا الصحيح ذكر الخاص لإخراج الأعم من الخارج به .

إذا فكما تحل حلائل الأبناء من الرضاعة ، فتحرم - كذلك - عليهن إبداء زينتهن لأباء بعولتهن من الرضاعة ، فالحرمة المؤبدة هي التي تجعل المرأة من المحارم في جواز إبداء الزينة ، اللهم إلا في المفوضة المطلقة ، والملاعنة التي ردت لعان زوجها الرامي لها بالزنا ، فإنها تنفصل دون طلاق في حرمة أبدية وليست إذا من المحارم !

وعله نعم حيث حرمت الأخوات من الرضاعة أبدياً ولزامها أنهن من المحارم «واخواتكم من الرضاعة» .

(٧) ﴿أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ﴾ بينهم مهما نزلوا ولكن من النسب ، وأما بنوهم من الرضاعة فلعلهم لا ، فإن آية التحريم إنما حرمت الأخوات من الرضاعة ، وأما بناتهن فلا ، ولكنه نعم لصلى الاخوات فبناتهن بنات الاخوات ولعموم التنزيل في السنة «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

(٨) ﴿أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ﴾ كذلك الأمر من نسب او رضاع ، دون فصل أم بفصل ، أبناء بنيتهم أو أبناء بناتهم .

(٩) ﴿أَوْ نِسَاءَهُنَّ﴾ تعني النساء المسلمات قريبات او غريبات ما دمن مسلمات ، وأما غير المسلمات فلا تبدي المسلمة زينتها لها إلا ما ظهر

(١) قد يقال انه مطلق لان هذه المصاهرة ليست إلا من الرضاع و«يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . يشمل .

منها ، كما الرجال غير المحارم «فإنهن يصفن ذلك لأزواجهن»^(١) وحتى إذا لم يصفن ، حيث الآية مطلقة غير معلة ، فغير نساتهن من النساء داخلة في النهي ، وقد تكون الحكمة احتشامهن عن إبداء زيتهن لغير من يؤهل لرؤيتهن عليها حتى إذا لم تكن هناك نظرة سوء ناقله ، وكما لا يجوز لأجنبي مسلم أن يرى منهن «إلا ما ظهر منها» وإن كانت نظرة مؤمنة أمينة، فبأحرى عدم الجواز لغير نساءهن !

(١٠) «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» ترى أنه كل مملوك لمن عبداً أو أمة لظاهر الإطلاق ؟ والعبد أحرى بالحجاب عنه من النساء الأغارب ، ولا سيما غير المؤمن ! وقد وردت فيه روايات متهافئة^(٢) والرجوع إلى كتاب الله

(١) نور الثقلين ٣ : ٥٩٣ ح ١٢٣ في من لا يحضره الفقيه روى حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فأنهن يصفن ذلك لأزواجهن .

(٢) الدر المنثور اخرج ابو داود وابن مردويه والبيهقي عن انس ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها واذا غطت رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ما تلقى قال : انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلأمك «اقول يعني انه من غير اولى الاربعة من الرجال فلا اطلاق، ويؤيده ما اخرجه عبد الرزاق واحمد عن ام سلمة ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : اذا كان لاحداكن مكاتب وكان له ما يؤدي فليحتجب عنه ، وعن مجاهد «لا ينظر المملوك لشعر سيدته، وعن عطاء شغل هل يرى غلام المرأة رأسها وقدمها؟ قال ما أحب ذلك إلا أن يكون غلاماً يسراً فاما رجل ذو حية فلا، وعن سعيد بن المسيب قال لا تغرنكم هذه الآية «او ما ملكت ايمانهن» انما عني بها الاماء ولم يعن بها العبيد، وعن ابراهيم قال تستتر المرأة من غلامها، وما اخرج عن مجاهد كان العبيد يدخلون على ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يعارض رواية النهي عنه «لا ينظر المملوك..» . وانه خلاف نص الآية في اختصاصها بما ملكت ايمانهن ، والعبيد هنا اعم منهم ، وفي المجمع قيل معناه العبيد والاماء وروى ذلك عن أبي عبد الله ، وهو مطروح بضعف السند ومخالفة المتن للكتاب والسنة .

كما تفهمناه «والتابعين غير أولي الأربة من الرجال» تقييد الإطلاق إن كان
بغير أولي الأربة من العبيد كسواهم ! واختصاص الإماء بالذكر بعد نسائهن
يعني شمولهن لغير المسلمات ! وقد تكون «ملكيت إيمانهن» مطلقة كما هي
في نفسها وإن كانت مقيدة بالإماء فلتكن إمائهن وهي أخصر مما ملكت
إيمانهن ! وتتقيد في حل العبيد برؤية الشعر كما في متظافر الروايات^(١)
فالعبيد غير أولي الأربة أو في النظر إلى الوجه والشعر ، حل لمن وهو أشبه
بالكتاب والسنة والفتوى ، إذاً فلعبدها منها بعض ما فلمحارم كالشعر
وليس إلا ، اللهم «لأ ما ظهر منها» حيث يحل لغير المحارم ككل .

وهل يتقيد هذا الحل بعبد مؤمن ؟ ظاهر الإطلاق كتاباً وسنة : لا ،
إلا يكون مأموناً فحرام وإن كان مسلماً ! .

(١١) ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾

الإربة فعلة من الأرب : فرط الحاجة المقتضي للإحتيال في دفعه ،
فهي هيئة خاصة من الأرب ، فكل أرب حاجة وليست كل حاجة أرباً ،
كما أن كل إربة حاجة مفرطة ، وليست كل مفرطة إربة ، فهي هنا الحاجة
المفرطة إلى الجنس ، الدافعة إلى النظر الهادف المحلق إلى ذوات الجنس .

فليست الرجولة بنفسها مُنعة عن النظر إلى زيتتهن ، بل مع الإربة غير

(١) ففي رواية البصري وابن عمار والهاشمي ومرسلة الكافي ورواية الفضل وأكثرها
صحيحة عن أحدهما عن المملوك يرى شعر مولاته قال : لا بأس، والأخرى لا بأس أن
يرى المملوك الشعر والساق والثالثة المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس
والرابعة في المملوك لا بأس أن ينظر إلى شعرها إذا كان مأموناً ، والمروي عن
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قصة مملوك فاطمة لا يدل على أكثر من ذلك بل
وهو يدل على اختصاص الحل بالشعر ، قضية الضرورة الدائمة ، وكمل في صحيحة
ابني عمار ويعقوب يحل للمرأة أن ينظر عبدها إلى شيء من جسدها غير متعمد لذلك .

التابعة ، ف «التابعين غير اولي الاربة» هم الرجال الذين لا أصالة لهم في المجتمع، وإنما يعيشون حياة التبعية ، أم لا أصالة لهم في جو خاص فيه نساء : تبعية خاصة هنا وان كانوا أصلاء في غيره ، ثم لا حاجة لهم مفرطة إلى الجنس تقتضي إحتيالهم في دفعه ، بنظرة مريبة او لمسة وقبله او وطئة كغاية ، إما لفقد الشهوة ، أو قتلها ، أو احتشام فيها عن نساء قضية التبعية ، فليس إذاً ليشتهي المرأة المتبوعة ، ولا يرى لنفسه منها إربته ، ولا يخطر بخلده أن ينالها بشيء ، تبعية آيسة عن مس كرامة من المتبوعة !

إما لفقد المعرفة من بلاهة أو جنون تتناسى فيهما الشهوة أم أنوثية المرأة ، أم لخصاء أو عنن أما إذا تصدق فيه حياة التبعية دون إربة من حاجة مفرطة إلى الإحتيال لدفعها .

فإذا لم يكن الرجل من التابعين وليست له إربة ، أو كان ولكن له إربة ، فهل هو بعد محرم ؟

الأصل هنا عدم الإربة ، والتبعية كمقدمة لعدم الإربة ، فإن لم تكن له حاجة إلى النساء أبداً فهو محرم إذ ليست له رجولة الجنس كالخنثى والعنّين وأمثالهما ، وأما إن كانت له حاجة غير مفرطة وليس من التابعين حتى تمنعه عنهن التبعية فما هو بمحرم ، والأصل هنا عدم المكنة من الغلبة الجنسية مهما كانت له شهوة أم لم تكن ، وإن كان في محرمية من له شهوة ممنوعة بالتبعية تردد ، حيث الأصل في عدم الإربة إستقلاله أمام التبعية ، دون الإربة المنفية بالتبعية ، إذ لا تمنع حينئذ عن نظرة الشهوة^(١) .

(١) الدر المنثور ٥ : ٤٣ - اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد ومسلم وابو داود والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي عن عائشة قالت كان رجل يدخل على أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فحنت فكانوا يعدونه من غير اولي الإربة فدخل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يوماً وهو عند بعض نساءه وهو ينعت امرأة قال : إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا =

فالشيخ الكبير الذي ليست له رغبة الى النساء ، او الذي لا يقوم زبه ، والخنثى والعنين ، والاحق والمجنون الذي لا يعرف امر النساء وامثالهم هم من مصاديق هذه الآية .

واما الذي له حاجة الى النساء ولكنه تمنعه مانع التبعية أماذا تمنعه من حاجته ، فقد لا يكون هو من مصاديق الآية ، حيث الإربة لعلها اصل الحاجة^(١) المنفية ، لا شدتها او بروزها في ظروفها المقتضية ، وان كان بينه وبين ذي الإربة الفعلية الفعالة بون بين !

فلأن الإربة بين معان خمسة : حاجة ، وتوفر الحاجة ، والفرج ، والعضو الكامل ، والعقل ، لا يؤخذ من الثاني المتزايد إلا اصل

= أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخلن عليكم فحجبوه، وفي نقل آخر فقال (صل الله عليه وآله وسلم) لا اسمع هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكم فاخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعمهم في الكافي عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه (ع) قال : كان بالمدينة رجلان يسمى أحدهما هيت والآخر مانع فقال الرجل ورسول الله (ص) يسمع اذا فتحتهم الطائف انشاء الله فعليكم بأبنة غيلان الثقفية، فانها شموع بخلاء مبتلة هيفاء شبناء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل باربع وتدبر بشمان بين رجلها مثل القدر فقال النبي (ص) : اراكما من اولي الاربة من الرجال ، فامرهما رسول الله (ص) فغوب بهما الى مكان يقال له العرايا فكانا يتسوقان في كل جمعة .
اقول : الشموع المزاح والمبتلة الجميلة القائمة الخلق والهيف ضمير البطن ورقة الخاصرة، والشنب عذوبة في الاسنان، والثني رد بعض الشيء على بعض، والاربع اليدان والرجلان، والشمان هي مع الكتفين والاليتين، واقبالها باربع كناية عن سرعتها في الاتيان وقبولها الدعوة وادبارها بشمان كناية عن بطؤها وياسها من حاجتها فيها.

وفي الكافي عن الباقر (ع) في تفسير غير اولي الاربة قال الاحق الذي لا يأتي النساء، وعن الصادق (ع) الاحق المولى عليه الذي لا يأتي النساء والقمي هو الشيخ الفاني الذي لا حاجة له في النساء وفي صحيحة ابن بزيع عن قناع الحرائر من الخُصيان فقال : كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنن قلت فكانوا احرا قال : لا، قلت فالأحرار يتقنن منهم ؟ قال : لا .

الحاجة وتزايد بالآية « ولي فيها مآرب أخرى » ثم سائر الخمسة ،
تعم كل إربة معنية : الحاجة الجنسية الى النساء في أية مرتبة
فالشيخ الفاني والعاجز الذي لا يستطيع الوطي هما من غير أولى
الإربة ، والفرج : فمقطوع الذكر والحشى ، هما من غير أولى الإربة ،
والعضو الكامل : فالذي لا يقوم زبه لعنن ام لاية علة دائبة او مؤقتة هو
من غير أولى الاربة ، والعقل : فالمجنون والأبله الذي لا يعرف النساء هما
من غير أولى الاربة ، وفي ذلك تجاوب متين بين الكتاب والسنة !

ثم « غير أولى الاربة » قد تعم من لا إربة له فيها وإن كانت له اربة في
سواها ، كما تعم من لا إربة له إطلاقاً ، وزوج البنت قد يكون ممن لا
إربة له في أم الزوجة وهو من التابعين ، فـ « غير أولى الاربة » عنوان عام
يشمل كل من لا حاجة له في النساء ، إما لنقص في شهوة او آلة ، ام
لاحتشام بالنسبة لمرأة ، فالأعمام والأخوال وأزواج الامهات وأزواج البنات
تتشملمهم « غير أولى الإربة » إضافة إلى ثبوت عدم الحجاب عنهم بدليل
تحريم زواجهم .

(١٢) ﴿أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ .

إنه لا تختص حرمة إبداء الزينة بما هو أمام البالغين ، حتى يحل للطفل
الظاهرين على عورات النساء كغير الظاهرين ، أترى ما هو الظهور على
العورات ، أهو الإطلاع - فقط - عليها، دونما شهوة أو إمكانية عملية
جنسية ؟ وهذا يعم الأطفال منذ يميزون ذكورتهم والأنوثة ، من خمس سنين
أوسنة فما فوقها !

أم هو القدرة على العملية الجنسية ؟ فلماذا لم يظهروا بدل لم
يقدرها ، ! وقد يقدر الطفل بشهوة أو دونها على الوطي ، وهو بعد لم يميز ما
عند النساء عما عند الرجال !

الظهور هو الغلبة في العلم والعمل^(١) فالطفل العارفون عورات النساء لماذا هيه ، القادرون على ان يفعلوا فيهن ، هم من أولي الإربة مهما لم يصلوا حد البلوغ والرجولة ، فإنما يُعنى من الرجولة في حرمة إبداء الزينة-الظهور على عورات النساء ، لذلك يستثنى من الرجال غير أولي الإربة ، ويلحق بالرجال الطفل الظاهرون على عورات النساء ، وهم الطفل أولوا الإربة ، فالإربة هي الأصل الذي يتبنى الحرمة وسلب المحرمية ، في الرجال أم الطفل ، وفي سلبها في أي كان-محرمية ، وهو في الطفل الذين لا يثير جسم المرأة وزيتها فيهم الشعور بالجنس ، كما في الرجال مهما اختلفت مراتب الإثارة ! .

والزينة التي يجوز إبداءها لهؤلاء ثلاث ،^١ كل البدن بملابسه وهو خاص بالبعولة ،^٢ ما دون العورة وجيرانها وأقاربها وهي للمحارم نسبياً أم سببياً أم رضاعياً^٣ شعر الرأس إضافة إلى الزينة الظاهرة أو وشيء من جيرانها وهي لسائر الطوائف الثمان ، اللهم إلا الطفل غير الظاهرين ، والإماء ولا سيما المسلمات منهن وبعض التابعين غير أولي الإربة ، فلعلمهم كالثانية أو يتلونهم ، بما في كل من الطائفة الثانية والثالثة من مراتب قرباً وبعداً وأمناً وسواه ، فإبداء الزينة في كل يقدر بقدره ، و«لا يدين إلا . . . لا تعني كل زينة في كل من الأثنى عشر !

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾

(١) «إنهم إن يظهروا عليكم يرجوكم» فانه لا يعني فقط الاطلاع قرب مطلع لا يقدر على الرجم ، ولا العمل . قرب قادر لا يعمل إذا لا يعلم موضعه . «كيف وإن يظهروا عليكم . . .»
«٨ : ٩» أي يغلبوا حيث يعنيه «ومعارج عليها يظهرون» (٤٢ : ٣٣) أي يتكثرون قادرين ، لا فقط يعلمون «ليظهره على الدين كله» (٩ : ٣٢) أي ليغلبه فالأصل في الظهور الغلبة عملياً وهي بحاجة إلى غلبة علمية . فلا العلم فقط ولا الغلبة فقط يكتفى به لا يفاء معنى الظهور .

جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ .

.. الضرب بالأرجل هو قوة المشي وشدته بحيث تسمع قعقة خلخالها، أو ترى من زيتها الخفية بجلبابها فـ «يعلم» يعلم العلم والبصر، وهو منفذ لإثارة الشهوة وإحضار الرية، وأما صرف العلم بأن لها زينة خفية فغير محظور، وإنما إظهار زينة خفية سمعاً لها وإبصاراً أو شماً أماًذاً من خفية تظهر بالإبداء، وكضابطة عامة تستفاد من «لا يضرين ليعلم» كل مثير للشهوات ومجلب للنظرات، وحتى إذا كانت زينة ظاهرة غير ضرورية، أم حركات غير عادية تحت الحجاب التام دون إظهار لزينة، أم رائحة عطرية تجذب، أم صوت يغنج، أماًذاً من المثيرات غير الضرورية، إنها محرمة على النساء أن يسدينها، ومحرمة على الرجال أن يتعرضوا لها، إذا كانت مثل النظرة المثيرة، والنبرة المغيرة، وأما ما دون ذلك مما لا يتجنب فغير محظور ولا محبور، فسماع وسوسة الحلي أو شمام شذى العطر^(١) قد يثير حواس أناس، ويهيج أعصابهم ويفتنهم فتنة جازفة جارفة لا يملكون لها رداً، والقرآن يسد الطريق على كل هذه المثيرات من الجانبين، لأن منزلة هو الذي خلقهما، وهو الذي يعلم ما خلق وهو اللطيف الخبير.

«وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون» وي كأن لجميع المؤمنين نصيباً قل أو كثر من هذه الإثارات والتأثرات الشهوانية، قلما يخلو منها ذكر أو أنثى لهم الرغبات الجنسية، من خطوة إلى خطوة، من نبرة إلى نظرة وإلى شهوة وريبة وإلى ما لا تحمد عقباه، أعاذ الله جميعاً من خطوات الشيطان.

(١) استفاض عن النبي (صل الله عليه وآله وسلم) قوله: «إيما امرأة خرجت واستعطرت ليوجد ريحها فهي زانية وكل عين زانية».

والإفلاح هو شق الطريق إلى النجاح ، ولا بد من توبة إلى الله ليتوب الله علينا في طريقنا الصعبة الملتوية ، المليئة بالشهوات والإثارات ، لعلنا نُفلح حيث نُفلج الرغبات غير المشروعة ، والطرق إلى الله بعدد انقاس الخلائق ، ولا متطرق فيها إلا متزلقاً قل أو كثر ، فلا بد من توبة إلى الله وإنابة دائبة إليه «لعلكم تفلحون» !

ثم التوبة ليست فقط عن معصية حاصلة^(١) بل وعما قد تحصل لولا تسديد أو عصمة ربانية ، وذلك للعدول وأولي التقى ، ومن ثم توبة للحفاظ على روح العصمة ! وتكاملها إلى القمة، كما كان لرسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) : «فإني أتوب إليه كل يوم مائة مرة»^(٢) .

إلى هنا قُدمت علاجات وقائية مؤقتة سطحية ليست بالتي تحتث الثورة النفسية الجنسية ، وتحصن المتجاذبين عن أية تخلفات اللّم أماًذا ، ولكي يحصل الحصان الجذري تخفيفاً لهذه الثورة ، تُشرع مشروع الزواج ما طاب

(١) المصدر اخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي رافع أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل كم للمؤمنين من ستر؟ قال : هي أكثر من أن يحصى ولكن المؤمن إذا عمل خطيئة هتك منها سترأ فإذا تاب رجع إليه ذلك السر وتسعة معه وإذا لم يتب هتك عنه منها ستر واحد حتى إذا لم يبق عليه منها شيء قال الله تعالى لمن يشاء من ملائكته أن يبيّن آدم يعيرون ولا يغفرون فلفخوه باجنحتكم فيفعلون به ذلك فإن تاب رجعت إليه الاستار كلها وإذا لم يتب عجبت منه الملائكة فيقول الله لهم اسلموه فيسلموه حتى لا يستر منه عورة، وفيه اخرج ابن المنذر عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : الندم توبة .

(٢) الدر المنثور ٥ : ٤٤ - اخرج أحمد والبخاري في الأدب ومسلم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي رافع قال سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول : أيها الناس توسوا إلى الله جميعاً فإني ... وعن حذيفة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أني لا استغفر الله في كل يوم مائة مرة وأتوب إليه .

وتيسر دائماً أو مؤقتاً ، كفريضة بالقدر الذي يحول دون تخلفات محتومة ،
وكمندوبة تحول دون احتمالاتها القريبة والغريبة :

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا
فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ^(٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا
يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ . . . ﴾

يأتي النكاح في سائر القرآن في ثلاث وعشرين موضعاً بمختلف صيغه ،
أمراً ونهياً وإنشاءً وإخباراً. تعني مطلق النكاح عقداً للزواج إلا بقرينة تدل على
معنى الوطى عن عقد كـ «فإن طلقها فلا تحل له ^{منه} حتى تنكح زوجاً غيره»
(٢ : ٢٣) فإن نكاح الزوج ليس عقده ، بل وطئه عن عقده ،
أم تدل على انقطاع في عقده: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن
فريضة» (٤ : ٢٤) أم على دوام كالتي تُقْرَن بطلاق أماذا من اختصاصات
الدائم .

فـ «أنكحوا» هنا تعميم المنقطع كما الدائم ، حيث المنقطع نكاح كما
الدائم ، فالأمر يعمها حسب مختلف الظروف والإمكانات والمتطلبات ،
فلو لم تكن هناك دلالة خاصة من كتاب وسنة على مشروعية النكاح المنقطع
لأفتيناها سناداً إلى هذه المطلقات، وكما البيع دائم ومؤقت ، بأحرى أن
يكون النكاح دائماً ومؤقتاً .

ولأن التشريع نسخة متجاوبة مع التكوين ، فلتكن شرعة النكاح كافلة
لقضاء وطَر الجنس ، ولا يقضيه النكاح الدائم حيث الأكثرية الساحقة من
ذوي الإربة وذواتها لا يجدون نكاحاً، فليُجبر بالنكاح المؤقت كضرورة جماعية
دائبة بين المستضعفين ، فحتى إن لم يكن دليل خاص أو عام من كتاب أو
سنة على سماح هكذا نكاح لكننا نفني به بحكم الضرورة، كيف والأدلة متوفرة
متواترة على ذلك ، وقولة النسخ خرافة وهراء والله منها براء ! .

وهذه الآية من بينها هي اليتيمة في نوعها ، أمرة بالإنكاح في متطلباته واجبة وراجحة ، الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ، دونما تخوف عن فقرهم حالاً أو استقبلاً لحمل النكاح «إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم» وهذا حينما يجدون نكاحاً على فقرهم ، ثم يأمر الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ريثما يجدوه .. فالناكحون والمنكوح لهم هم عوان بين الأمرين ، ولكي يحصل لهم أمر بين أمرين ، لا يظنوا عَزْباً يعذبون ، ولا أن ينكحوا فقراء فيتعذبون ويعذبون !

الأيامي جمع الأيم وهو من لا زوج له ذكراً أو أنثى ، كان تزوج قبل أم لم يتزوج^(١) مهما كان غير المتزوج أولى، ولقرنهم بالصالحين من عبادكم وإمائكم فهم الأحرار، من أقارب وهم أخرى بالكفالة الولاية الخاصة ، أم أغارب بولاية الكفالة العامة ، فد «منكم» يعني من المسلمين أجمع إلا الرقيق، والمخاطبون بالإنكاح طبعاً هم أولياء الأيامي من خاصة وعامة ، وهذه - فقط - ولاية الإنكاح فلا تشترط فيها سائر الشروط في سائر الولايات ، اللهم إلا في البنت العزباء التي لم تتزوج قبل فد «أنكحوا» فيها تختص في ولاية الأب والجدة ليس إلا ، على شروطها المذكورة بطيات آياتها .

ولأن الأمر وارد مورد الحاجة الجنسية ، وفيما لا تكفي الوقايات السطحية من إخفاء الزينة وترك النظرة ، فلا يعم كل الأيامي ، وإنما ذووا الإربة اللازمة ففريضة ، أو الراجحة فمندوبة ، فلا فرض هنا مطلقاً ،

(١) لسان العرب: والحرب مأيمة للنساء أي تقتل الرجال فتدع النساء بلا أزواج ، وأمت المرأة إذا مات عنها زوجها أو قتل واقامت لا تتزوج وفي حديث علي (عليه السلام) مات قيمها وطال يأيامها ورجل أيمان عيمان هلك امرأته ، وفي الحديث ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يتعوذ من الأيمة، والعيمة وهو طول العزبة .

ولا رجاحة مطلقاً ، فإنما المتطلبات على اختلافها تقتضي وتتقاضى أمر الفرض أحياناً وندبه أخرى ، أم لا هذا ولا ذاك .

وهل الإعراض عن سنة النكاح في إربه الراجح محرم ؟ مهما لم يحرم تركه دون إعراض ؟ الظاهر نعم لأنه إعراض عما أمر به الله وعمل به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كما يروى عنه «النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) .

(١) في الوسائل ١٤ : ٣ عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : تزوجوا فاني مكائر بكم الامم غداً في القيامة حتى ان السقط يجي مُحنطاً على باب الجنة فيقال له : ادخل الجنة فيقول : لا حتى يدخل ابواي قبلي ، وفيه ٦ ح ١ قال ابو عبد الله (عليه السلام) ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها أعزب ، وعنه (عليه السلام) قال (صلى الله عليه وآله وسلم) رذال موتاكم العزّاب ، ، و ٨ : ح ٩ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً عن تفسير النعماني عن علي (عليه السلام) قال : ان جماعة من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل فاخبرت ام سلمة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فخرج الى اصحابه فقال : اترغبون عن النساء ؟ إني آتي النساء وأكل بالنهار وأنام بالليل فمن رغب عن سنتي فليس مني وأنزل الله : «لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين» ، فقالوا : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انا قد حلفنا على ذلك فانزل الله «لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم» . . . ذلك كفارة أيمانكم . . .

وفي صحيح البخاري باب الترغيب في النكاح ، عن انس بن مالك يقول : جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يسألون عن عبادة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلما اخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم : أما أنا فأنا اصلي الليل ابدأ وقال آخر : انا اصوم الدهر ولا افطر ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج ابداً فجاء اليهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال : انتم الذين قلتُم كذا وكذا ؟ اما والله إني لأخشاكم لله وأتفاكم له لكفي اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج

اترى ماذا تعني «والصالحين ..» ؟ هل هم المتقون ؟ وليس فرض
النكاح او رجاعته بشرط التقوى ، وهي لم تذكر للأيامي ، بل وغير التقى
اخرى بالنكاح لكيلا يطفى !

ام هم الصالحون للزواج كفواً رجالاً ونساء ؟ والصلوح له كما يجب
شرط في كل نكاح دون اختصاص بغير الأحرار ! أم هم المسلمون منهم ؟
ولغير المسلمين نكاح كما لهم نكاح !

لأن «الصالحين من عبادكم وامائكم» أمر بإنكاحهم للأحرار
لأنفسهم ، وفيهم مسلمون كما فيهم غيرهم ، لذلك تُذكر من شريطة
صلاح النكاح : الإسلام ، فلا يصلح كافرٌ لمسلمة ولا كافرة لمسلم ، مهما
صلح التناكح بين مسلم ومسلمة وكافر وكافرة ، وإنكاح «عبادكم وامائكم»
يشمل هذا المثلث ، وقيد «الصالحين» يخرج - فيما يخرج - غير المسلمين «من
عبادكم واماءكم» في إنكاحهم للمسلمين منهم ومن الأحرار منكم ، اللهم
إلا كتابية لمسلم الآية المائدة : «والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب» .
وأما «الأيامي منكم» فشريطة صلاح الإسلام واردة في «منكم» .

= النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني، وفيه عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : من
استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج، وفيه عنه (صلى الله عليه وآله وسلم)
ومسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له
وجاء .

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سيأتي زمان على امتي لا يسلم لذي
دين دينه الا من يفر من شاهر الى شاهر ومن حُجر الى حُجر اذا لم تُنل المعيشة الا
بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اما
امرتنا بالتزويج ؟ قال : نعم ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي ابيه
فان لم يكن له ابوان فعل يدي زوجته وجيرانه يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا
يطيق حتى يوردنه موارد الهلكة .

فإذا صلح عبدٌ أو صلحت أمة فالإِنكاح بينهما، أم هما بحر أو حرة - صالح، وأما الكافر فغير صالح إنكاحه بمسلمة، وأما مثله فقد لا يشملُه أمر الإنكاح حيث الصلاح هنا شرط الإنكاح كواجب أو راجع، مهما صح التناكح بينهما دون صلة بالموالي المسلمين، وإن رقية الكافر في حساب الإسلام كمدرسة داخلية عسى أن يسلم في جو إسلامي يعيشه ليل نهار، وما يشوقه إلى الإسلام وعقد النكاح، إن صلح بإسلامه، فما يبرز الإسلام «منكم» والكفر «من عبادكم وإمائكم» يتطلب شرط الصلاح في أولاء دون هؤلاء !

وترى إذ يعني «الصالحين» المسلمين فلماذا الصالحين العام بدلاً عن نص المسلمين ؟ علّه لأنه يعنيهم وصلوح الزوج من عبء تكاليف الزواج، فإذا لم تكن لهم نفقة مضمونة بتكسب أماذا فتكفّف على ابواب الناس، وتخجل لكم أو حبل عليكم، وهذا ليس صالحاً من الإنكاح ! ومن ثمّ صلاحيات أخرى تسمح أو ترجح إنكاحهم من شرعية تُعرف من كتاب وسنة، أو عرفية والإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره.

ولماذا يؤمر غير الأيامي أن ينكحوا الأيامي، والبالغ مبلغ النكاح بإمكانه ذلك، ولا سيما الذكران، دوغما حاجة إلى الأولياء ؟

لأن البالغين والبالغات في أكثريةهم الساحقة لا يستطيعون نكاحاً لفقر مالي أم عدم استقلالهم في حياتهم الجماعية، ولا سيما في النكاح الباكر، وهم أحياناً بحاجة ضرورية إلى النكاح أم راجحة، فلا بد لأوليائهم محاولة الإنكاح دوغما تخوف من فقرهم الحالي فضلاً عن الإستقبالي لجمل النكاح وعبئه، فنفقة النكاح من الواجب على الأولياء بحق المولى عليهم، إلا إذا كانوا هم أغنياء، فمن غير جهة المال !

«إن يكونوا فقراء» بالفعل إذ لا مال لهم وحق للصدّاق وسائر متطلبات

النكاح البدائية ، فضلاً عن تداوم الإنفاق ، فعليكم أنتم فعلية التكاليف ، ومن ثم «يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم» «فالتمسوا الرزق بالنكاح»^(١) .

فـ «إن يكونوا فقراء» بعد «وأنكحوا الأيامى» لزامه وجوب إنفاق الأولياء قدر الإمكان ، فإن لم يتمكنوا منه ولا الأيامى و«ليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله» فعدم وجدان النكاح يعم ما إذا لم يتمكن أحد منهما على الإنفاقات البدائية المفروضة فـ «لا يجدون نكاحاً» منهم ولا من أوليائهم ، أم لا يتمكن أحدٌ منهما للحصول على كفوٍ «فليستعفف»...

فمحاولة نكاح الأيامى مشتركة بينهما معاً ، فإذا لا سبيل منهما «فليستعففوا» بتصبر أم صوم^(٢) وفي محاولة تحصيل المال ابتغاءً من فضله «حتى يغنيهم الله من فضله» كشرط اصيل لبداية النكاح ، ومن ثم كما وعد الله «إن يكونوا فقراء يغنيهم الله» إتكالاً على الله ، وكما كان يأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٣) .

(١) الدر المنثور ٥ : ٤٥ - اخرج الديلمي عن ابن عباس ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : التمسوا، واخرجوا عن عائشة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انكحوا النساء فانهن يأتينكم بالمال وعن جابر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : جاء رجل الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يشكو اليه الفاقة فامرته ان يتزوج .

(٢) صحيح البخاري قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يا معشر الشباب من استطاع منكم البائة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء .

(٣) نور الثقلين ٣ : ٥٩٥ ح ١٢٠ عن الكافي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (عليه السلام) الحديث الذي يرويه الناس ان رجلاً الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) =

ثم «يغنيهم الله من فضله» ليس وعداً من الله محتوماً فقد لا يغنيهم، وإنما يعدهم ترغيباً لهم وفي الأكثر يغنيهم «من فضله» حيث يسعون أكثر مما كانوا يسعون «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» ثم الله يزيدهم من فضله لسد ثغرة الأهل في نفقته .

على الأيامى النكاح وعلى أوليائهم إنكاحهم ، فإن اشتدت الحاجة-كما يتفق نزراً- ولا سبيل إلى البقاء فالفراق جمعاً بين الأمرين نكاحاً وفراقاً^(١)

= (واله وسلم) فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات فقال أبو عبد الله : هو حق ثم قال : الرزق مع النساء والعيال، وفيه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله عز وجل أن الله يقول «أن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله» وفيه ح ١٣٥ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال أتى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) شاب من الانصار فشكى إليه الحاجة فقال له : تزوج فقال الشاب اني لأستحي أن أعود إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلحقه رجل من الانصار فقال : ان لي بنتاً وسيمة (حسنة الوجه) فزوجه اياه قال : فوسع الله عليه فأتى الشاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأخبره فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا معشر الشباب عليكم بالباء (النكاح) .

(١) نور الثقلين ٣ : ٥٩٥ ح ١٣٠ في الكافي بإسناده إلى عاصم بن حميد قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فأتاه رجل فشكا إليه الحاجة فأمره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد الله (عليه السلام) فسأله عن حاله فقال له : اشتدت بي الحاجة قال (عليه السلام) ففارق ثم أتاه فسأله عن حاله قال : اثريت وحسن حالي فقال أبو عبد الله (عليه السلام) اني امرتك بامر الله بهما قال الله عز وجل «وانكحوا الأيامى...» وقال «ان يتفرقا يغن الله كلاً من سعته» .

وقليل ما هو ، وفي النكاح احراز الدين^(١) وفي العزوبة الرذالة^(٢) إلا لغير أولي الإربة ، او الذين لا يخافون الفتنة من العزوبة !

وقد يعني «وليستعفف . . » إضافة إلى ترك النكاح ريثما يغنوا فينكحوا ، استعفافهم بفعل النكاح حتى يغنيهم الله من فضله^(٣) فمن لا يجد نكاحاً حتى الصداق او الكفوة فاستعفاف تركه ، ومن يجد الكفو والصداق ويخاف عيلة النكاح وفقره فاستعفاف بفعله حتى يغنيه الله من فضله ، وكما قد يعم «وليستعفف» من يُنكح ومن يُنكح له بكلا المعنيين . فمن لا يجد إنكاحاً فليطلب عفافاً للأيامي إن استطاع بإنكاحهم ، وإن لم يسطع فبحملهم على العفاف بوسائله ، كمن لا يجد لنفسه نكاحاً فليطلب عفافاً بأحد الوجهين كما يستطيع ، فـ «لا يجدون نكاحاً» يعم عدم وجدانه لأنفسهم وللأيامي سواهم ، وجداناً مادياً أم سواه ، فالمهم في هذا البين هو الإستعفاف للأيامي ، منهم ومن أوليائهم ، بفعل النكاح تحصيلاً للعفاف ، ام في تركه تعفيفاً للنفس بوسائل أخرى .

فتحصيل وسائل العفاف عن التخلف الجنسي واجب جماعي كما يجب على الأفراد لتطهير الجو الإسلامي من الشذوذات الجنسية ، من عفاف ذاتي بغض النظر المريب ، وبإنكاح ونكاح قدر المستطاع ، ثم بمحاولات أخرى

(١) المصدر ح ١٣٧ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليثق الله في النصف الآخر .

(٢) المصدر ح ١٣٨ عن أبي عبد الله (ع) قال قال رسول الله (ص) رذال موتاكم العزاب .

(٣) المصدر ح ١٥٤ عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل «وليستعفف . . » قال : يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله وفيه ١٥٢ في الحاصل بإسناده إلى زيد بن ثابت قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : يا زيد تزوجت؟ قلت : لا . قال : تزوج تستعف مع عفتك .

تقضي على شبق الجنس ، من صوم وابتعاد عن مثيرات للجنس أمّاذا ؟

ومن السنن الضرورية للحيلولة عن التخلفات الجنسية النكاح المنقطع ، لو لم يكن فيه نص لحكمنا بحله بمسطلقات أدلة النكاح ، كيف وفيه نص الكتاب « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » ومختلف الحديث حول نسخه وبقائه معروض على نص الكتاب فمرفوض نسخه ، ومنسوخ قوله القائل به أيّا كان ، فـ « من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » ! ..

المحور الرئيسي في هذه الأوامر الوقائية هو العفاف عن الشذوذ الجنسي مهما كلف الأمر ، فألوا الإربة من الذكور والأناث ، من الأيامي والصالحين من عبادكم وإمائكم ، عليهم النكاح وعليكم إنكاحهم ما وجدوا ووجدتم إليه سبيلاً ، وفي سبيل ذلك العفاف الجنسي عليهم العفاف الإقتصادي ما أمكن « إن يكونوا فقراء » حتى يغنيهم الله من فضله ومنه الكفاف بالنكاح المنقطع ، وهذا استعفاف بالنكاح لم لا يجد نكاحاً كما يجب ، ومن ثم استعفاف إذا لم يجد نكاحاً قط وإن منقطعاً وبعباف اقتصادي صارم ، وهذا هو الجانب السلبي في طلب العفاف بصوم أمّاذا من كواسر شبق الجنس .

فـ « وليستعفف » كما تشمل مع الأيامي من أمر وإينكاحهم ، كذلك تشمل على هامش العفاف الجنسي ، عفافاً إقتصادياً ، كمقدمة ميسرة للجانب الإيجابي من الإستعفاف ، وكذلك العفاف سلبياً إن لم يجدوا نكاحاً قط بأية صورة منه ، فـ « لا يجدون نكاحاً » يشمل مطلق عدم الوجدان في أصله أو كما يناسبه ويجب ، و « حتى يغنيهم الله من فضله » تعم الفضل في صورة النكاح من إنقطاع إلى دوام ، والفضل اقتصادياً أمّاذا ؟

فالواجد المطلق للنكاح من يجده اقتصادياً وجنسياً وشرفياً ، وغير

الواجد مطلقاً من لا يجده أياً كان ، وبينهما عوان ، يستعفف غير الواجد بصوم اماذا ، ويستعفف الواجد الناقص بما حضر «حتى يغنيهم الله من فضله» !

ومن النكاح الذي قد يعتبر غير موجود امرأة صخابة ولأجة هماسة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير^(١) كرب مقمع وغل قمل^(٢) وخضراء الدمن^(٣) او شهيرة - لهبرة - نهيرة - هيدرة - لفوتا^(٤) وان كن فيماسوى الأول قد يصلحن لقضا الحاجة وكسر الشبق !

- (١) نور الثقلين ٣ : ٥٩٨ ح ١٤٦ في حديث عن ابي عبد الله (عليه السلام) في تعديد النساء وهن ثلاث : فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياء وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة . . . اقول وهذه الثلاث على الترتيب : شديدة السباح - كثيرة الدخول والخروج - العيابة الطعانة .
- (٢) المصدر ح ١٥٠ عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) النساء اربع جامع مجمع وربع مربع وكرب مقمع وغل قمل ، اقول : وهن على الترتيب : كثيرة الخير مخصبة - التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر - سيئة الخلق مع زوجها - هي عنده كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهبأ له ان يحك منه شيء وهو مثل للعرب .
- (٣) المصدر ١٤٥ في معاني الاخبار عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وما خضراء الدمن ؟ قال : المرأة الخساء في منبت السوء .

- (٤) المصدر ١٥٤ - الخصال باسناده الى زيد بن ثابت قال (صلى الله عليه وآله وسلم) في حديث معه لا تتزوجن . . . قال زيد يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما عرفت مما قلت شيئاً واني بأمرهن لجاهل ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أليست عرياً ؟ اما الشهيرة فالزرقاء البذية ، واما اللهيرة فالطويلة المهزولة واما النهيرة فالقصيرة الذميمة ، واما الهيدرة فالعجوزة المدبرة ، واما اللفوتا فذات الولد من غيرك .

﴿... وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ...﴾ (٣٣).

هل يعني شرط الخير - فقط - المال^(١) أن تعلموا بإمكانية أدائهم مال الكتاب حسب الكتاب ؟ والخير لا يختص بالمال مهما كان من الخير، فلو أريد منه فقط فليكن «مالاً» ثم المال ليس فيهم ، بل لهم ، فـ «إن علمتم لهم مالاً» حاضراً أم بتكسب ! لا «فيهم خيراً» .

ثم وما لم يعلم المالك أنه يؤدي مال الكتاب ليس ليكاتبه بطبيعة الحال ، فلا يحتاج إلى شرط ! ثم وحتى إذا دفع كل المال نقداً فضلاً عن مقدرة الأجل فلا يجوز تحريرهم ما لم يؤمنوا ، حيث التحرير وجوباً وجوازاً مشروط بالإيمان «فتحرير رقبة مؤمنة» حيث الرقبة في حساب الإسلام لا تعني أسر إنسان وحصره عن حريته ظلماً وزوراً حتى إذا دفع الخير المال يحرر وإلا فلا ، فإنما هو ثقافة إجبارية إسلامية وتربيته في مدرسة داخلية ريثما يؤمنوا فيحرروا بأسبابه : دية أو كفارة ، أو دفعاً لقيمة كتابة وسواها - أو من بيت المال زكاة أماً إذا ، أو أن خيراً هو الإيمان ؟ ولا يكفي لوجوب المكاتبه مهما كان شرط جواز العتق ، أو أنه الإطمان ألا يصبح عيباً على مولاه وعبثاً على المجتمع ، أن يلقي كله على الناس ؟ وهذا رغم اشتراطه لا يكفي شرطاً ، فليكن «خيراً» خير الحال الإيمان والاطمئنان وخير المال^(٢) وفاء بمال الكتابة ، وإلا فلا مكاتبه ، فإن هذه المدرسة

(١) نور الثقلين ٣ : ٦٠ ح ١٥٦ في تهذيب الاحكام عن ابي عبد الله (عليه السلام)

في الآية قال : كاتبوهم ان علمتم لهم مالاً، وعن محمد بن مسلم عن احدهما مثله .

(٢) المصدر من لا يحضره الفقيه عن ابي عبد الله في الآية قال : الخير ان يشهد ان

لا اله الا الله وان محمداً رسول الله ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة

وعن الحلبي عنه (عليه السلام) قال : ان علمتم ديناً ومالاً .

الداخلية التربوية يقصد منها تحول الممالك الكفار إلى مسلمين أبرار حتى يصلحوا للدخول في متن الجماهير المسلمة أحراراً .

فحقى إذا لم يسطعوا على كل المال «وآتوهم من مال الله الذي آتاكم» وأقله الزكاة، فإن من أهلها «وفي الرقاب» فإن دفعها لغيره أم لا تكفي وفاء بكتابة فمن عنده كما يقدر ويكفي قضية الإطلاق في «مال الله الذي آتاكم» حيث الأموال كلها مما آتاه الله دون اختصاص بالضرائب ، وهذا الإيتاء مساعدة لمن خدمكم لزمن وإكرام لمن أسلم عندكم أو هو مسلم ، وترغيب له إلى مبادئ الإسلام ، وتأكيد أن الإسلام لا يشجع على تعبيد الناس إلا كمدرسة داخلية لصالحهم . .

وأفضله ما أضمر عليه في كتابه (١) فعلى المولى ان يكتب مملوكه الذي علم فيه خيراً «وان كان يسأل الناس ولا يمنعه من أجل أن ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان ويقال : المحسن معان (٢) وطبعاً السؤال غير المحرم كأن يسأل من مال الله ضرائب وسواها .

وهل عليه المكاتب ولا مال عنده ولا هو قادر على تحصيل

(١) المصدر ١٦٢ محمد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال سألت عن قول الله عز وجل «وآتوهم . . » قال : الذي ان كتابه عليه لا تقول : اكتبه بخمسة آلاف واترك له ألفاً ولكن انظر الى الذي أضمر عليه فأعطه، وفي الفقيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) سمعت أبي (عليه السلام) يقول : لا تكتبه على الذي اراد ان يكتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه ما نوى ان يكتبه عليه، وفي الدر المنثور ٥ : ٤٧ اخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والديلمي وابن المنذر والبيهقي وابن مردويه من طريق عبد الله بن حبيب عن علي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في قوله : «وآتوهم من مال الله» قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : يترك للمكاتب الربح .

(٢) المصدر في الكافي عن سماعة سألت عن العبد يكتبه مولاه وهو يعلم انه ليس له قليل ولا كثير قال يكتبه وان كان يسأل . . .

المال ؟ «فكاتبوهم» لا تشمل من لا مال له فليست المكاتبه إلا لأجل النجوم المَقْسُطَة لدفع مال المكاتبه ! «وآتوهم من مال الله» ليست لتعني كل مال المكاتبه ، اللهم إلا بعضاً كما يتمكن المكاتب ويكفي للمكاتب له ، اللهم إلا اذا كان مال الله من الضرائب الكافية لثمنه .

ولماذا «آتوهم» بدل ألا تأخذوا ، أو تنقصوا من حق المكاتبه ؟ لأن ذلك أدخل في المحبة ، أن يرى المملوك عليه حقاً ، ثم يُدفع إليه من هذا الحق ما هو ينتظره ، فيدفع منه ما أخذه !

وهل يكفي من خير الرقيق الإيمان وإمكان دفع حق المكاتبه ، وقد يصبح كلاً على الجماعة المؤمنة ، أو يلجأ إلى أحط الوسائل ليعيش ويكسب ما يقيم أوده ، كوسيلة التكفف على أبواب الناس أو السرقة والخيانة ، أم البغاء في الفتيات ! كلا ثم كلاً أن يرضى الإسلام كلاً هكذا وعبثاً وعبثاً ، فإنما الأمن مع الإيمان ، كيلا تصبح حربته وصمة على كتلة الإيمان .

فكما ليس التخرج - فقط - من المدرسة والجامعة مرغوباً للجماعة المؤمنة ، إلا بكفاءة أمينة ثقافية وأدبية ، كذلك وبأحرى للمماليك وهم أبعد من ذلك ، فـ «إن علمتم فيهم خيراً» يعني الإيمان الأمين والتربية الصالحة لحدّ يصلح أن يلج الجماعة المؤمنة في حرية التصميم والإرادة مادياً ومعنوياً ! فكما أن عتقه يعني إسلامياً أن يعيش دور التربية الإسلامية ، كذلك تحريره تخرج لمن يصلح أن يكون من ضمن الجماعة المؤمنة، ونعم ما يروى عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في تفسير الآية «إن علمتم فيهم حرفة ولا ترسلوهم كلاً على الناس»^(١).

(١) الدر المنثور ٥ : ٤٥ - اخرج ابو داود في المراسيل والبيهقي في سننه عن يحيى بن ابي كثير قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) «فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً» قال : ... وعن ابن عباس وعبيدة السلماني وقتادة وابراهيم وابي صالح ومجاهد =

فان كن فتيات لا تفتكروا أنهن بما يقدرن على البغاء أو بإكراههن عليها ، هن أموال فلا حاجة لهن إلى ابتاء مال ، حيث البغاء ولا سيما في إكراه المؤمنات عليها ليس مალأ يصلح لأية معاملة ف :

﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٣) .

صحيح ان البغاء محرمة بكل صورها وظروفها من مشركة او مسلمة وعلى أية حال ، ولكن أبشع صورها إكراه الفتاة المؤمنة على البغاء وهي تريد تحصناً .

وقد كانت سنة سيئة لثيمة بين الجاهليين إحتراف الإماء للبغاء ، حتى جاء الإسلام المانع من البغاء في الإماء وسائر النساء ، ولكنها الجاهلية ما كانت ليُنسى سراعاً ، فناشبة باقية منها أنهم اقتصروا على الإحتراف ببغاء الإماء ، كأنهن لا حرمة لهن لأنهن إماء ، وحتى إذا أسلمن ، وقد كان لعبد الله ابن أبي جارية تدعى معاذة ، فكان إذا نزل به ضيف أرسلها إليه ليواقعها إرادة الثواب منه والكرامة ، فاقبلت الجارية إلى أبي بكر فشكت ذلك إليه فذكره للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأمره بقبضها فصاح عبد الله بن أبي من يعتزنا من محمد يغلبنا على مما ليكننا فنزلت الآية (١) .

= وطاوس والحسن قالوا : امانة ووفاء .

(١) الدر المنثور ٥ : ٤٥ - اخرج ابن أبي حاتم عن السدي قال : كان لعبد الله ... وفيه اخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن أبي مالك في الآية نزلت في عبد الله بن أبي وكانت له جارية تكسب عليه فأسلمت وحسن اسلامها فارادها ان تفعل كما كانت تفعل فأبت عليه، وفيه عن الزهري ان رجلاً من قريش اسر يوم بدر وكان عند عبد الله بن أبي اسيراً وكانت لعبد الله جارية يقال لها معاذة وكان القرشي الاسير يريد بها على نفسها وكانت مسلمة فكانت تمتنع منه لاسلامها وكان عبد الله بن أبي يكرهها على ذلك ويضربها رجاء ان تحمل للقرشي فيطلب فداء ولده فانزل الله الآية .

فـ «إن اردن تحصناً» ليست شرطاً لحرمة الإكراه ، فإن البغاء لا تحصل عند ارادة التحصن إلا بالإكراه ، وإنما تعني تغليظ الحرمة ، فـ «لا تكرهوا» نهي خاص في أخرج ظروفه وأعوجه ، فلا يفهم منه إن لم يردن تحصناً فلا بأس بإكراههن إذ لا يحصل فيه إكراه ، فمثلهم كمثل قوله تعالى «لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة» لا تختص الحرمة بالأضعاف ، وإنما تعني إضعاف الحرمة في الأضعاف !

فنفس البغاء محرمة ، وهي من المسلمة أشد ، والإكراه عليها أشد من الأشد ، وابتغاء عرض الحياة الدنيا من هذه الدنية بالغ أشده في الحرمة ، حرمة مربعة تعنيها «ولا تكرهوا . . .» فيما تعني الأمة ، ثم وخامسة إذ تشمل الحرمة ، فالفتيات تشملهما .

وهي محرمة على «من يكرهن» ولكن المكروهة عليها «فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم» للمكروهة دون المكروه ، مما يدل على أن البغاء دون إكراه محرمة لا غفران بعدها دون شرط من حد وتوبة وإصلاح !

فـ «من بعد إكراههن» تعطف بالغفران إلى المكروهات ، وإلا فلتكن «من بعد إكراههم» ! ثم البعد يخص الغفران بحالة الإكراه دون الاختيار ، فقد جمعت الآية بين حل البغاء للمكروهة ، وأغلظ الحرمة للمكروه ، وأصل الحرمة للبغايا غير المكروهات !

وذلك النهي المغلظ كان جزءاً من خطط القرآن في تطهير البيئة الإسلامية ، وإغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسي ، أيأ كانت غايته ، والصلة القرابية لهذا النهي بأمر المكاتبة ، علها الفكرة الخاطئة من بعض الموالى ، من سماح البغاء أو الإكراه عليها توفية لنجوم الكتابة ، حيث المال المحصل من حرام - فضلاً عن حرام الإكراه على البغاء - لا يفي نجومياً للكتابة ولا لأي نجم أمآذا ؟

﴿ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٣٤).

«آيات مبينات» حسب الحاجيات والمتطلبات طول الزمان وعرض المكان حتى القيامة الكبرى ، ثم «ومثلاً من الذين خلوا من قبلكم» من أهل التقوى والطغوى ، ومن ثم «موعظة للمتقين» فيما أنزلنا من البينات ومثلاً وسواهما من ذكريات في القرآن .

* اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ
الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ
زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ
تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ
وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾
فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ
لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ
وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ

يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيََهُمُ
 اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ
 مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُ لَهُمْ
 كَسْرَابٌ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ
 يَجِدْهُ شَيْعًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْقَهُ حِسَابَهُ ۖ وَاللَّهُ سَرِيعُ
 الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ
 مِّن فَوْقِهِ ۚ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ ۚ يَحَاطُّ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ
 بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْدِ بِرَبِّهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ
 لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن
 فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَوَّفَتْ كُلُّ قَدِّ عِلْمٍ
 صَلَاتَهُ وَتُسَبِّحُهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾
 وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رِكَامًا
فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ
جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ
مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ ﴿١٣﴾ يُقَلِّبُ
اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿١٤﴾
وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى
بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى
أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٥﴾
لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ
إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾

الآيات الأربع الأولى مَثَلٌ للهداية الإلهية على درجاتها ، واثنان بعدها
مَثَلٌ للضلالة على دركاتها ، ثم الباقية بينات من الهدى أمثالاً للهدى العامة
الشاملة لعامة الكون طوعاً أو كرهاً ولكن لا يفقهون !

وآية النور هي المحور الأصل فيها ، ليس لها مثيل بين آياتها التسعة والأربعين بمختلف صيغها : النور - نوراً - نوركم - نورنا - نوره - نورهم - المنير - منيراً ، عدد أبواب الجنة النور «نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء . . . !»

في هذه الأنوار لا تجد إلا اربعاً تحنُّ إلى المحسوس^(١) والباقية لا تعني إلا سواء من نور الهدى والهادي ونور الوحي ، وآية النور هي الوحيدة في وجهات ، منها توصيفه سبحانه بـ «نور السماوات والأرض» .

أجل فيها نور الرب «وأشرق الأرض بنور ربها» (٣٩ : ٦٩) ونور الله «يريدون ليطفئوا نور الله» (٦١ : ٨) ونور من الله «قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين» (٥ : ١٥) و«نور من ربه» (٣٩ : ٢٢) حيث يجمعها مثلث النور : هدىً وهادياً وروحياً ! .

وأما «الله نور» فليست إلا ناصية لهذه البيعة المنقطعة النظير ، ولذلك سميت سورتها نوراً وكما هي نور بين السور وكلها نور : نورٌ على نور يهدي الله لنوره من يشاء !

«الله نور» في إطلاقها دون إضافة كما «الله علیم» «الله قدير» «الله حي» : صفات ذاتية ثلاث ، وكما «الله خالق» «الله رازق» أما إذا من صفات فعلية ، فذاته نور وفعله نور وصفاته نور «نور على نور . . . !»

(١) وهي «وجعل الظلمات والنور» ٦ : ١ «والقمر نوراً» ١٠ : ٥ «وجعل القمر فهين نوراً» (٧ : ١٦) و«ذهب الله بنورهم» (٢ : ١٧) .

أترى أن توصيفة بـ «نور» يجعله كسائر النور؟ وتوصيفه بالوجود لا يجعله كسائر الوجود كما توصيفه بأنه شيء لا يجعله كسائر الأشياء ! فالله باين الأشياء بينونة ذات وأفعال وصفات «ليس كمثله شيء» مهما تشابها في تحبير اللغات «لا هو في خلقه ولا خلقه فيه - لا هو من خلقه ولا خلقه منه» : تباعض الذات أو الصفات ! فإنما إبداع وخلق لا من شيء ، أو من شيء خلقه وأبدعه ، لا من شيء ذاته فإنّه ولادة ، ولا من غيره إذ لا خالق غيره !

هنالك بون بين «الله نور» و«النور الله» فالأول يعني حقيقة النور التي لا ظلام فيه ولا حد ولا حدود ، أزلي ، أبدي ، سرمدي ، غني ، بينه وبين سائر النور أبعد من البون بين سائر الظلمة والنور !

ولكننا الثاني قد يعني أن كل نور هو الله ، وحدة حقيقة النور بمراتبها كوحدة حقيقة الوجود ! والآية هي الأول : «الله نور» لا كل نور ، وإنما النور الإلهي الذي لا مثيل له ، مهما كان له مثل في صفات غير ذاتية وأفعال !

ولأن النور هو الظاهر بذاته المظهر لغيره ، وهو بين مطلق ومحدود ، سرمدي وسواه ، غني وسواه ، ما يناسب الله وما لا يناسب إلا سواه ، فما يعنيه «الله نور» : أنه ظاهر بذاته رغم خفاءه ، ومظهر لغيره في أي من مراحل الظهور .

أترى بعد أنها صفة ذاتية له سبحانه كمثلث الصفات؟ وهو قبل غيره لم يكن إلا ظاهراً لذاته لا مظهرًا ولا مظهرًا لغيره، فلمن يُظهر غيره قبل خلقه؟ النفس؟ وكل شيء ظاهر له في العلم دون إظهار! أم لغيره؟ وقد كان الله ولم يكن معه شيء! فإنما الإظهار بالخلق فظهور له لا بذاته كما

عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) «نور إني أراه»^(١) رؤية البصيرة معرفياً بعد رؤية البصر لدلالاته الأفقية والآنفسية! «وقد خرق له في الحجب مثل سمّ الإبرة فرأى من نور العظمة ما شاء الله أن يرى»^(٢) فـ «الله نور . . .» كذلك الله عز وجل^(٣).

هو نور ومثله نور آخر ، ولا مثيل له في نوريته كما في سواها من صفاته تعالى ، إذاً فلا يعني «الله نور» ظهوره بذاته وهو مستحيل إلا لذاته ، وإظهاره لغيره وهو من صفات فعله لا ذاته !

فالنور إذاً هي من صفاته الفعلية ، كما تعنيه «نور السماوات والأرض» فليس هو قبل السماوات والأرض نوراً إلا ظهوراً لذاته دون أي إظهار! إلا أن يسمّى نوراً بمجرد ظهوره لذاته ، وليس إلا عبارة أخرى عن

(١) الدر المنثور عن أبي ذر قال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هل رأيت ربك ؟ قال : نور إني أراه، ورواه في م إيمان ٣٩١ ت تفسير سورة ٥٣ ، ٧ حم ١٥٧٢٥ ، ١٧١ ، ١٧٥ .

وفيه ٥ : ٤٧ - أخرج البخاري مسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابن عباس قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا تهجد في الليل يدعو : اللهم لك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ومن فيهن أنت الحق وقولك حق ووعدك حق ولقاءك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت .

(٢) القمي بإسناد متصل عن الإمام الرضا (عليه السلام) في حديث .

(٣) فضيل بن يسار عن الصادق (عليه السلام) سألته عن قوله تعالى «الله . . . نور . . .» قال : كذلك الله عز وجل ثم سألته عن «مثل نوره» فقال : محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)

علمه الذاتي ، فليست إذاً رابعةً لصفات الذات ! بل صفة فعل حيث يعرفه خلقه بالنورانية ، ولذلك سمي نفسه فيما سمي «نوراً» «يا نور يا نور النور يا منور النور . . .» «اللهم إني أسألك بنور وجهك الذي أضاء له كل شيء» «وأما «نور وجهك الباقي بعد فناء كل شيء» فهو ذاته النورانية حياةً وعلماً وقدرةً ، في ذاته ، وإمكانية الظهور لمن سواه قبل فناء كل شيء .

وقد كانت تدعو فاطمة النور بدعاء النور قائلة : «بسم الله النور بسم الله الذي يقول للشيء كن فيكون بسم الله الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور بسم الله الذي خلق النور من النور بسم الله الذي هو بالمعروف مذكور بسم الله الذي أنزل النور على الطور بقدر مقدور في كتاب مسطور على نبي محبوب^(١) .

ولأن «السموات والأرض» في المصطلح القرآني هي صيغة التعبير عن الكون كله بما فيه ومن فيه كما في سائر القرآن ، إذاً ف : «الله نور السموات والأرض» يعني أنه نور الكون كله ، كصفة فعلية له سبحانه ، لا ذاتية فإنها متحللة عن الكون ، وهذه حُلَّة الكون : السموات والأرض ! .

أترى ان الظلمات أيضاً نور كما النور نور وقد «جعل الظلمات والنور» (٦ : ١) ؟ أجل إنها تحمل من النور نور الوجود ، قبال النور التي تقابلها ، حيث تحمل من الوجود وجود النور ! .

فمن «نور السموات والأرض» تكوُّنهما بعد مطلق العدم والعدم

(١) سفينة البحار ٢ : ٦١٧ دعاء النور لفاطمة (عليه السلام) عانو ١٩٣ وعالو ١٢٢ وى ج ٢١ ايضاً دعاء النور لها برواية للدلائل للطبري .

المطلق^(١) حيث أوجدتهما من مادتهما ، كما أوجد لا من شيء ، فالعدم المطلق ظلمات مطلقة لا حظ لها من الوجود ، فالإيجاد لا من شيء إنارة عن الظلمة المطلقة إلى نور تجمع «الظلمات والنور» حيث الوجود فيهما نور ! «اللهم إني أسألك بنور وجهك الذي أضاء له كل شيء» فضوء كل شيء هو ضوء الوجود وتقديره وهدايته التكوينية !

ومن «نور السماوات والأرض» الهداية التكوينية لزماً وغير لزماً^(٢) «الذي أحسن كل شيء خلقه ثم هدى» (٣٢ : ٧) .

ومن «نور السماوات والأرض» أنها دالتان يبارع الصنع فيهما على خالقهما ومدبرهما ، فهما ظاهرتان ومظهرتان !

ومن «نور السماوات والأرض» اهتدات إلى الله ، الأدلاء على مرضات الله بوحى من الله ، وحملته الرسل المصطفون : «الله يصطفى من الملائكة رسلاً ومن الناس» (٢٢ : ٧٥) وهي كلها ظاهرات بينات ، مظهرة للخفيات ، وهذه هداية تشريعية وشرعية ، مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إلهية

إذاً فتكوينها وتدبيرها وهدايتها تكوينية وتشريعية وشرعية ، والتدليل بها على خالقها ومدبرها ، كل ذلك نورهما حيث أنار الله تعالى .

«مثل نوره» إضافة النور إليه دليل أنها لا تعني - فيما تعني - ذاته ، كما دلت إضافتها إلى السماوات والأرض ، فلو أنها من صفات ذاته السرمدية ،

(١) مطلق العدم قد يناسب وجوداً ما كما السماوات والأرض كأننا موجودين في مادتهما الأولية إذ لا سماوات ولا أرض ، والعدم المطلق لا يناسب أي وجود فهو إذ كان الله ولم يكن معه شيء .

(٢) الهداية الأولى هي الضرورية الاضطرارية التي هي لزماً كل كائن ، والثانية هي التي قد تتحول باختيار السوء أمّاذا ؟

فلماذا خصوص الإضافة إلى السماوات والأرض ، فإنما «الله نور» قبل الخلق وبعده ، وإنما هي من صفاته الفعلية ، - دون الذاتية - كالحالقية والمديرية وأنه الهادي بمظاهرها الثلاثة^(١) .

وكما ليس لذاته مثل ، كذلك ليس لأفعاله وصفاته ، فليس - إذاً - لنوره الفعلي مثل فضلاً عن ذاته : «ليس كمثله شيء» فهل ليس له مثل كما ليس له مثل ؟ «وله المثل الأعلى في السماوات والأرض وهو العزيز الحكيم» (٣٠ : ٢٧) فإن المثل هو الآية ، وفي كل شيء له آية ، من أدنى فادن ، ومن أعلى فأعلى ، آية على ألوهيته وربوبيته وهدايته أماذا من شئون رحمته الرحمانية والرحيمية .

أترى أن لنورانيته في التكوين والتشريع مثلاً كما لسائر إلهيته ؟ آية له في التشريع والتكوين مثلاً ، وإن لم يكن له مثلاً ؟ اللهم لا ، إذ لا يتمثل أحد من خلقه فيهما فلا مكوّن سواه ولا مشرّع سواه ، إلا في هداية شرعية تمثل هداة ، فكل شيء مثل له آية على ربوبيته ، ولا شيء مثلاً في تكوينه وتشريعه، اللهم إلا على وحدته فيهما ، إلا في الهداية الشرعية، فوحية تعالى وحملة المعصومون هم مثل نوره فيها ، دون تمثيل في تكوين ولا تشريع، «وما محمد إلا رسول» (٣ : ١٤٤) «إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم» (٢٨ : ٥٦) «ليس لك من الأمر شيء» (٣ : ١٢٨) «إن عليك إلا البلاغ» (٤٢ : ٤٨) ! ولأن المثل هو الآية ، وفي الكون له مثلث الآية تكويناً وتشريعاً وشرعة ، فقد يعمها «مثل نوره» ولكنه في مثاله «كمشكواة» يعني ثالث ثلاثة وهم حملة الشرعة بوحى الرسالة .

(١) تكوينية - تشريعية - شرعية .

و «مثل نوره» في هدايته الدلالية «كمشكاة» وليس المثل هو المشكاة !
بل هو آية نوره .

ف الله نور ، وجاه «مثل نوره» لا يعني إلا الهداية الشرعية ، فكما
الله «هادٍ لأهل السماوات وهاذٍ لأهل الأرض»^(١) كذلك الهداة - المعصومون -
إليه بدلالاته هم مثل لنور هدايته ، فقد «ضرب لكم مثلاً من نوره»^(٢)
لاكل الأمثال «فالنبي والأئمة صلوات الله عليهم من دلالات الله وآياته
التي يهتدى بها إلى التوحيد ومصالح الدين وشرايع الإسلام والسنن
والفرائض ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»^(٣) فقد «بدء بنور نفسه»^(٤) ثم
مثل مثلاً من نوره .

(١) نور الثقلين ٣ : ٦٠٢ ج ١٧١ في كتاب التوحيد في آية النور عن الرضا (عليه السلام) .

(٢) المصدر ح ١٧٠ عن أبي جعفر (عليه السلام) حديث طويل فيه ان الله تعالى بعث
الى اهل البيت (عليهم السلام) بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) من يعزيبهم
فسمعوا صوته ولم يروا شخصه فكان في تعزيبه «جعلكم أهل بيت نبيه واستودعكم علمه
وأورثكم كتابه وجعلكم تابوب علمه وعصى عزه وضرب لكم مثلاً من نوره

(٣) المصدر ح ١٧٢ عن الصادق (عليه السلام) في الآية قال هو مثل ضربه الله لنا
فالنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ...

(٤) المصدر ح ١٧٩ عن الباقر (عليه السلام) في الآية قال : بدأ بتور نفسه «مثل نوره»
مثل هداه في قلب المؤمن .

وفي سفينة البحار ٣ : ٦١٥ القمي عن أبي خالدة الكاظمي قال : سألت أبا جعفر (عليه
السلام) عن قوله تعالى : فأمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا فقال : يا أبا خالدة !
النور والله الأئمة من آل محمد الى يوم القيامة هم والله نور الله الذي أنزل وهم والله نور
الله في السماوات والأرض والله يا أبا خالدة لنور الإمام في قلوب المؤمنين أنور من
الشمس المضيئة بالنهار وهم والله ينورون قلوب المؤمنين ويحجب الله نورهم عمن يشاء
فتظلم قلوبهم والله يا أبا خالدة لا يحبنا عبد ويتولانا حتى يظهر الله قلبه ولا يظهر الله =

وحيث الأنوار الدلالية في هداية الخلق تختلف بين خليطة بظلمة وخليصة عنها هي نور الأنوار ، هنا الله يضرب مثلاً من نور هدايته ليس نوراً على ظلمة ، بل هو «نور على نور» ليس فيها ظلمة ، حجة من الله في الدلالة التامة التي لا قصور فيها ولا نقصان يعترها !

وكما لله أمثال في الكون ، والكون كله أمثاله وآياته ، دون مثل واحد ، كذلك له أمثال في نور هدايته ، وهم الدعات المعصومون - إليه ، فلماذا «مثل نوره» لا أمثال نوره ؟

لأنه يعني هنا المثل الأعلى لنوره وهو الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنه يجمع كافة الأمثال النورانية فهو النبيون أجمع ، وكافة الأمثال النورانية الإلهية مندرجة في ذلك المثل الأمثل ، فلذلك «مثل نوره» لا «أمثال نوره» كما «له المثل الأعلى» لا «الأمثال العليا» فالكون كله أمثاله تعالى ولكنها العليا هو الرسول محمد الذي فاق العالمين في حمل الهدى الإلهية كما يمكن ويجب

مركز تحقيق كتاب نور علوم إلهية

﴿مَثَلُ نُورِهِ كَمِثْكَاتٍ فِيهَا مُضْبَحٌ...﴾

و«نوره» في مثلث من الأنوار متعالية متعالية ، فمحمد هو نور الأنوار^(١) وعترته المعصومون ويتلوهم النبيون أجمع ، ومن ثم المؤمنون^(٢) .

= قلب عبد حتى يسلم لنا ويكون سلماً لنا فإذا كان سلماً لنا سلمه الله من شديد الحساب وآمنه من فزع يوم القيامة الأكبر .

(١) نور الثقلين ٣ : ٦٠٣ ح ١٧٣ عن الصادق (عليه السلام) قال : مثل نوره : محمد .

(٢) المصدر ح ١٧٩ عن الباقر (عليه السلام) مثل نوره «مثل هدايته في قلب المؤمن ...» .

والمشكاة هنا هي مشكاة النبوة : مجمع الأنوار كلها ومصدرها : الرسول الأقدس محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ! فإنه النبيون أجمع وهو الهداة والصالحون أجمع ، والمشكاة هي الكوة الزجاجية غير النافذة التي يوضع فيها المصباح ، لتمنع شعلته عن الرياح ، وتحصر نوره وتجمعه فيبدو قوياً متألّفاً «المصباح في زجاجة» تقية الرياح ، وتصفية النور ، وزيادة التألّق ، لا سيما «والزجاجة كأنها كوكب دري» : عظيم كثير النور ، ثم المصباح داخل الكوكب الدري داخل المشكاة «يقود من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولم لم تحمسه نار» فزيته من «شجرة مباركة»^(١) وهي «زيتونة» لا كسائر الزيتون شرقية وغربية وهي ليست بالتي ترام بل هي «لا شرقية ولا غربية» فإنما الشرق أوسطية وهي أصلح زيتونة على وجه الأرض وأطيبها ، وهي في صفاتها الحسد : «يكاد زيتها يضيء ولو لم تحمسه نار» إذا فنورها «نور على نور» .

أترى لماذا يمثل النور المحمدي وهو نور الأنوار ، بمثل هو أدنى منه بدرجات ، والمثل أمثل - دوماً - من المثل ؟ لأن القصد هنا من المثل تقريب المحتد من النورانية المحمدية إلى أفكار من لا يعرفونه حق المعرفة ، تمثيلاً من المحسوس لغير المحسوس ، لأن المحسوس أقرب إلى معرفتهم ، مهما كان غير المحسوس أعلى منه بما لا يُعد أو يُحد ، فهنا تكفي من الأولوية واجهة الإحساس .

ثم الأولوية المطلقة في المثل ، هي فيما إذا كانا مثليين ، محسوسين أو غير محسوسين ، وهذه سنة الله في تقريب الحقائق إلى الأذهان .

(١) الدر المنثور ٥ : ٥٠ - اخرج عبد بن حميد في مسنده والترمذي وابن ماجه عن عمران رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : اتشدّموا بالزيت وادهنوا به فإنه يخرج من شجرة مباركة .

وترى أن المشكاة أخرى من الشمس مثلاً في هذه النورية ؟ كلاً ولكننا الجهات المعنية من هذه النورية لا تُعرف من نور الشمس الواحدة ، بل من «مشكاة فيها مصباح . . » أنوار سباعية بعضها فوق بعض تقريباً للحالة النورية في روحه و صدره وقلبه أمأهيه ؟

وترى مثال مثل نوره مسبوعاً من النور بمثلث المشكاة المصباح الزجاجية ومربع الشجرة المباركة - زيتونة - لا شرقية ولا غربية - يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسه نار ! فهو نور على نور ثنائياً وسباعياً ، وهذه الشبع تخرق دركات الظلمات إلى درجات أنوار الجئات .

نور زيت الزيتون كان أصفى نور يُعرف زمن نزول القرآن ، إضافة إلى قدسية شجرته المباركة بالواد المقدس في الطور: «وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنَاءَ تَنْبُتُ بِالذَّهْنِ وَصَبْغٍ لِلْأَكْلَيْنِ» (٢٣ : ٢٠) شجرة معمرة بكل أجزائها: زيتها وخشبها وثمرها ، نوراً وإداماً وشفاء !

ذلك المثل الأمثل الأعلى لنوره هو الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد مُثل له بمثال المشكاة والشجرة الزيتونة فـ «إن الله لم يضرب الأمثال للشجر إنما ضرب الأمثال لبني آدم»^(١) لكي يعتبروا بها الحق الممثل .

فالمشكاة هي الروح المقدسة المحمدية ، والزجاجة صدره ، والمصباح قلبه الفؤاد حيث يتفاد بنور المعرفة الربانية ، يوقد مصباح قلبه الفؤاد المنير من شجرة الرسالة القدسية الإبراهيمية «لا شرقية» : يهودية «ولا غربية» :

(١) نور الثقلين ٣ : ٦٠٥ ح ١٧٦ في الكافي بإسناده عن اسحاق بن جرير قال سألتني امرأة ان ادخل على ابي عبد الله (عليه السلام) فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعهها مولاتها فقالت يا ابا عبد الله ! اقول الله «زيتونة لا شرقية ولا غربية» ما عني بهذا ؟ فقال أيتها المرأة ان الله . . .

نصرانية ، يكاد زيت هذه الشجرة : الروح القدسي الرسالي في قلبه ، يضيء بنور الوحي ولو لم تسمسه ناره « القرآن » فناره نور على نور حيث مهبطها النور : القلب القدسي القوآد ، يتقبل نور الوحي في قمة المجانسة !

قلبه المصباح أصبح زيتاً يضيء لشدة صفائه ، بما أخلصه بخالص الطاعة والتسليم لربه حتى أصبح « أول العابدين » ثم اصطفاه ربه أن أسكن في قلبه وألقى الروح القدسي الرسالي ، لحد يكاد يضيء بالوحي ولما يوح إليه ، ثم أنزل على قلبه محكم القرآن في ليلة مباركة هي ليلة القدر ، فكاد يضيء بمفصله ولما يوح إليه : « وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا » (٢٠ : ١١٤) « لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ .. » (٧٥ : ١٦) . فوحي القرآن المفصل إليه نور على نور قلبه بالقرآن المحكم ، كما وحي المحكم إليه نور على قلبه بالروح القدسي الرسالي ، وكما إلقاء الروح إليه نور على قلبه بما أخلصه ، ومربع النور في قلبه مستكن في صدره الذي شرحه الله ، ألم نشرح لك صدرك ، ومخمس النور ما كن في روحه القدسي ، ومسدس النور يعيش في بدنه النورانية الذي هو أشف والأطف من أرواح من سواه ، أنوار سبع تخرق الظلمات إلى النور المطلق حيث لا ظلام فيه إلا أنه خُلِقَ ! زاحداً أحديك ميم فرقست . هم عالم درآن يك ميم غرقست .

(١) المصدر ح ١٨٠ عن الامام الرضا (عليه السلام) في حديث « قفلنا في كتاب الله عز وجل » كمثل مشكاة « المشكاة في القنديل فنحن المشكاة » فيها مصباح « المصباح محمد » المصباح في زجاجة « من عنصره » الزجاج كائناً « لا دُعْبَة ولا منكورة » يكاد زيتها يضيء ولو لم تسمسه نار « القرآن » نور على نور ، إمام بعد إمام .

إنه (صلى الله عليه وآله وسلم) «يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار» :
«يكادون أن يتكلموا بالنبوة وإن لم ينزل عليهم ملك» (١).

«ويكاد العلم يخرج من فم العالم من آل محمد من قبل أن ينطق به» (٢)
و«يكاد العالم من آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) يتكلم بالعلم قبل أن
يسأل» (٣) وكما يقول صادقهم - وكلهم صادقون - : «أنا فرع من فرع

(١) المصدر ح ١٧٨ في روضته الكافي بإسناده المتصل عن أبي جعفر (عليه السلام) في
حديث طويل : ثم إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وضع العلم الذي كان
عنده عند الوصي وهو قول الله عز وجل «الله نور السماوات والأرض» يقول : أنا هادي
السماوات والأرض مثل العلم الذي أعطيته ونوري الذي يهتدي به «مثل المشكاة فيها
مصباح فالمشكاة قلب محمد والمصباح النور الذي فيه العلم ... «توقد من شجرة
مباركة» فاصل الشجرة المباركة إبراهيم ... يكاد زيتها يضيء ... يكادون ...

(٢) المصدر ح ١٧٣ عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الآية «مثل نوره» محمد (صلى
الله عليه وآله وسلم) «كمشكاة» صدر محمد «فيها مصباح» فيه نور العلم يعني
النبوة «المصباح في زجاجة» علم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى قلب
علي ... يكاد زيتها يضيء ... يكاد العلم ... «نور على نور» الإمام في أثر
الإمام .

(٣) المصدر ح ١٧٤ عن الباقر (عليه السلام) في الآية قال : المشكاة نور العلم في
صدر النبي «المصباح في زجاجة» الزجاجة صدر علي (عليه السلام) صار علم
النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى صدر علي ، علم النبي علماً «الزجاجة كأنها
كوكب دري ... نور العلم» لا شرقية ولا غربية «لا يهودية ولا نصرانية» «يكاد زيتها
يضيء ... يكاد العالم ... «نور على نور» إماماً مؤيداً بنور العلم والحكمة في أثر
الإمام من آل محمد وذلك من لدن آدم إلى أن تقوم الساعة فهؤلاء الأوصياء الذين
جعلهم الله عز وجل خلفاءه في أرضه وحججه على خلقه لا تخلوا الأرض في كل عصر
من واحد منهم وفي ملحقات الاحقاق ٣ : عن ابن المغازلي في المناقب في كفاية الخصام
من ٤٤ روى بسنده عن علي بن جعفر (عليه السلام) قال سألت موسى بن جعفر (عليه =

الزيتونة وقنديل من قناديل بيت النبوة وأديب السفارة وربيب الكرام البررة
ومصباح من مصابيح المشكاة التي فيها نور النور وصفوة الكلمة الباقية في
عقب المصطفين إلى يوم المحشر .

فالمشكاة هو روح محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيها صدره
وقلبه ، وهي «قلب محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) و«صدره»^(١) فأنهما
فيها ، وكذلك «نور العلم في صدره»^(٢) كما المصباح القلب هو «النبوة»^(٣)
لأنها بالروح الملقى إليه والوحي النازل عليه ، هي في قلبه .

والشجرة الزيتونة الأصل زمناً هي الشجرة الرسالية الإبراهيمية
وهي في الرتبة القمة الشجرة المحمدية ، «شجرة مباركة لا شرقية»
يهودية^(٢) بلشوية اشتراكية، او دعية^(٣) «ولا غربية» : نصرانية^(٢) امبريالية
رأسمالية، او منكرة^(٣) .

= (السلام) عن قول الله تعالى : كمشكاة فيها مصباح .. قال : المشكاة فاطمة والمصباح
الحسن والحسين والزجاجة كأنها كوكب دري فاطمة بين نساء العالم يوقد من شجرة
مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية لا : لا يهودية ولا نصرانية - يكاد زيتها يضيء ولو لم
تمسه نار نور على نور - يوجد من فاطمة إمام بعد إمام يهدي الله لنوره من يشاء - ورواه
مثله ابو بكر العلوي الحضرمي في رشفة الصادي ٢٩ وصاحب كتاب المناقب الفاخرة في
العترة الطاهرة .

وفي الدر المنثور ٥ : ٤٩ - اخرج ابن مردويه عن ابي هريرة عن النبي (صلى الله عليه
وآله وسلم) في قوله تعالى «زيتونة لا شرقية ولا غربية» قال (صلى الله عليه وآله وسلم)
: قلب ابراهيم لا يهودي ولا نصراني .

(١) المصدر ح ١٧٨ في امالي الصدوق باسناده إلى الامام الصادق (عليه السلام)
حديث طويل يقول فيه

(٢) المصدر ح ١٨٠ الضمي عن الامام الرضا (عليه السلام) «لا شرقية ولا غربية» :
لا دعية ولا منكرة .

* هذه الاعداد مكررة حسب مدلولات الروايات فلا تخلط .

ولأن محمداً هو النبيون أجمع فالمشكاة في المثال هي النبيون أجمع وسائر المعصومين ، فـ «مَثَلُ نوره» في الهدى الخالصة غير الخليفة بسواها «كمشكاة» . . . في مسَبِّح النور الخارق لمطلق الظلمات «نور على نور» ! كلٌّ في نفسه وكلُّ تلو الآخر نبي بعهد نبي و«إمام بعد إمام» .

إن لـ «مثل نوره» درجات عدة من أعلاها المحمدية ومعه المعصومون من عترته ، ثم سائر الخمسة من أولي العزم ، ثم سائر الرسل على درجاتهم ، ثم المؤمنون على درجاتهم ، فكما أن هذا المثل ينحومنحى الأمثل ، كذلك المؤمن يشمل على ضوئه المَثَلُ «فالمؤمن في خمسة من النور : مدخله نور ، ومخرجه نور ، وعمله نور ، وكلامه نور ، ومصيره يوم القيامة إلى الجنة نور»^(١)

وقد تعني المشكاة كافة الرسائل الإلهية ، وزيتها المضيء لمصباحها هو الرسالة المحمدية (صلى الله عليه وآله وسلم) فمصباحها هم أهل بيت العصمة ، والزجاجة هي سائر الخمسة من أولي العزم (عليهم السلام) .

«نور على نور» في كلٍّ من هؤلاء ، وكلُّ تلو الآخر «يهدي الله لنوره من يشاء» وهم السالكون سبيل الهدى ، كلٌّ قدر همته واهتمامه «والله بكل شيء عليم» .

(١) المصدر ح ١٧٩ علي بن إبراهيم القمي عن جعفر بن محمد عن أبيه (عليه السلام) في الآية قال : بدأ بنور نفسه «مَثَلُ نوره» مَثَلُ هداة في قلب المؤمن «كمشكاة فيها مصباح» والمشكاة جوف المؤمن والمصباح النور الذي جعله الله في قلبه . . . «يكاد زيتها يضيء» يكاد النور الذي جعله الله في قلبه يضيء وإن لم يتكلم «نور على نور» فريضة على فريضة وستة على ستة . . فهذا مثل ضربه الله للمؤمن فالمؤمن . . .

﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ^(٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ ^(٣٧) .

أترى بماذا تتعلق « في بيوت » ظرفاً ؟ هل « الله نور » ؟ وهو نور السماوات والأرض دون اختصاص ببيوت ! وإن ذاته النور وصفات ذاته النور لا تحويها السماوات والأرض فضلاً عن بيوت ! علّه « مثل نوره » و « كمشكوة » و « يكاد زيتها يضيء » و « نور على نور » و « يهدي الله لنوره من يشاء » و « يضرب الله الأمثال للناس » و « الله بكل شيء عليم » فكل من هذه السبع تصلح متعلقاً به لذلك الظرف الظريف !

فمثل نوره في بيوت ، كمشكوة في بيوت ، يكاد زيتها يضيء في بيوت ، نور على نور في بيوت ، يهدي الله لنوره من يشاء في بيوت ، ويضرب الله الأمثال للناس في بيوت ، والله بكل شيء عليم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه !

وما هي هذه البيوت ؟ أهى بيوت الله ؟ وهي دون شرعة الله وهدايته ليست لتُرفع ويُذكر فيها اسمه ، وإن كان المسجد الحرام ، إذ كان مجال المشركين ، رجال تلهمهم كل شهوة فضلاً عن تجارة أو بيع عن ذكر الله !

أم هي بيوت الرسائل الإلهية وفي قمتها وقلبها بيت الرسالة المحمدية حيث تحوي الأنوار الأربعة عشر ؟ أجل ! فبيوت الله إنما تُعمر وتُرفع ويذكر فيها اسمه ببيوت الرسائل ، فهي أفضل من المساجد ، حيث الشرعة الإلهية تصدر من تلكم البيوت إلى المساجد وسواها ، فبيت

(١) تلخيص مع تحرير عما حققه (هنشو) المكتوب عنه في مجلة (هاربر) الاميريكية ١٩٣٦ وكما نشرت في مجلات اخرى ايضاً .

الرسالة المحمدية أفضل من المسجد الحرام فضلاً عن سائر المساجد ، مهما كان المسجد الحرام أفضل من مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

إنها بيوتات الأنبياء والرسل والحكماء وأئمة الهدى^(١) بدرجاتها ، وبيت علي وفاطمة (عليهما السلام) من أفاضلها ، وقد يسأل أبو بكر رسول الهدى يا رسول الله ! هذا البيت منها لبيت علي وفاطمة ؟ فيجيبه : نعم من أفاضلها^(٢) أو «أفضلها»

(١) نور الثقلين ٣ : ٦٠٨ ح ١٨٤ في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في باب اتصال الوصية من لدن آدم بإسناده إلى محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام) حديث طويل يقول فيه (عليه السلام) : إنما الحجة في آل إبراهيم لقول الله عز وجل «ولقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً» والحجة الانبياء وأهل بيوتات الانبياء حتى تقوم الساعة لأن كتاب الله ينطق بذلك ووصية الله جرت بذلك في العقب من البيوت التي رفعها الله تبارك وتعالى على الناس فقال : «في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه» وهي بيوتات الانبياء .

(٢) الدر المنثور ٥ : ٥٠ - أخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك وبريدة قال قرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الآية «في بيوت ..» فقام إليه رجل فقال : أي بيوت هذه يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ! قال : بيوت الانبياء ، فقام إليه أبو بكر فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ... وأخرجه مثله الحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل (ح ١ ص ٤٠٩ ط بيروت) قال حدثني أبو بكر ابن أبي الحسن الحافظ أن عمر بن الحسن بن علي بن مالك أخبرهم قال أخبرنا أحمد بن الحسن الحزاز أخبرنا أبي عن حصين بن غمارق عن بحر السلمي عن أبي داود عن أبي برزة قال : قرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) «في بيوت ..» وقال : هي بيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قيل : يا رسول الله أبيت علي وفاطمة منها ؟ قال : من أفاضلها، وأخرج نص المذكور في الدر المنثور بسندين متصلين عن أنس بن مالك وبريدة قالوا قرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : ... ومثله العلامة البدخشي في «مفتاح النجا» ص ١٣ مخطوط عنهما قالوا قرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) =

ليس بيت علي وفاطمة وسائر البيت لآل البيت (عليهم السلام) أدنى من بيوت الأنبياء ولا كبيوت الأنبياء بل من أفاضلها ، ولأن الأفضل المطلق هو بيت الرسالة المحمدية - اذاً - فبيت علي وفاطمة من هذا المطلق وكذلك سائر العترة الطاهرة كما يقول عنهم تاسعهم : «خلقكم الله أنواراً فجعلكم بعرشه محققين حتى من علينا بكم وجعلكم في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه» !

ومن ثم بيوت الله على ضوء أنوار الوحي من بيوت الأنبياء ، هي ايضاً من «بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه . . .» «ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً» (٢٢ : ٤٠) «ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن

= (وسلم) : . . . وفيه «بيت علي وفاطمة» بدون اللام، وابن حنويه يروي في در بحر المناقب ١٨ مخطوط عن ابن عباس قال : كنت في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقد قرأ القاري «في بيوت أذن الله . . .» فقلت يا رسول الله ما البيوت ؟ فقال : بيوت الأنبياء وأوماً بيده إلى منزل فاطمة (عليها السلام) يوروى الثعلبي في الكشف والبيان مخطوط عن أنس وبريدة قالاً : قرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الآية فقام إليه أبو بكر فقال يا رسول الله هذا البيت منها يعني بيت علي وفاطمة ؟ قال : نعم من أفاضلها . ورواه مثله الأمرتسري في ارجح المطالب ٧٥ .

وفي نور الثقلين ٣ : ٦٠٧ ح ١٨١ عن تفسير القمي عن أبي جعفر (عليه السلام) في الآية قال : هي بيوت الأنبياء وبيت علي منها، وفيه ١٨٥ عن روضة الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الآية قال : هي بيوت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفيه عن كتاب المناقب ح ١٨٢ ابو حمزة الثمالي في خبر لما كانت السنة التي حج فيها ابو جعفر محمد بن علي (عليه السلام) ولقيه هشام بن عبد الملك اقبل الناس يتساءلون عليه فقال عكرمة من هذا عليه سياء زهرة العلم ؟ لأخزيته فلما مثل بين يديه ارتعدت فرائصه وأسقط في أيدي أبي جعفر (عليه السلام) وقال : يا بن رسول الله (ص) لقد جلست مجالس كثيرة بين يدي ابن عباس وغيره فما ادركني ما ادركني أنفاً فقال له ابو جعفر (ع) ويلك يا عبيد اهل الشام انك بين يدي بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه .

يذكر فيها اسمه » (٢ : ١١٤) « وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً »
(٧٣ : ١٨) .

فالبيت هو محل البيتوة الرياحة ، إن بديناً فبيت حجر وشجر ومدر^(١)
بمن فيه من نساء آمن ذا ممن يساعدون في تلك الرياحة ، وإن روحياً معنوياً
فبيت هداية وتربية ، وقد تعنيه « في بيوت » فإنه مثل لنور الهدى ، فليس
بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كمسكن لأهله من هذه البيوت ،
ولا أهله النساء أهل بيته إلا من القبيل الأول ، فإنما الثاني محال معرفة الله
ومنازل سر الله ، ومسكن بركة الله ، بيوت حل فيها أهل الله ، فإنما هم هم
أهل الله^(١) وقد أذن^١ أن ترفع ويذكر فيها اسمه من مساجد وبيوت

(١- ١) نور الثقلين ٣ : ٦٠٨ ح ١٨٦ في أصول الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال :
وصل الله طاعة ولي أمره بطاعة رسوله وطاعة رسوله بطاعته فمن ترك طاعة ولاية الأمر لم يطع الله
ولا رسوله وهو الاقرار بما أنزل من عند الله عز وجل «خذوا زينتكم عند كل مسجد» والتمسوا
البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه فإنه أخبركم أنهم «رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله» .

وفيه ١٩٠ عن الكافي عن أبي حمزة الثمالي قال قال أبو جعفر (عليه السلام) لقتادة من أنت؟ قال :
أنا قتادة ابن دعامة البصري فقال له أبو جعفر (عليه السلام) أنت فقيه أهل البصرة؟ قال : نعم -
فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : ويحك يا قتادة إن الله خلق خلقاً من خلقه فجعلهم حججاً على
خلقهم فهم أوتاد في أرضه قوام بأمره نجباء في علمه اصطفاهم قبل خلقه ، أظلة عن يمين عرشه
قال : فسكت قتادة طويلاً ثم قال : اصلحك الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدامهم فما
اضطرب قلبي قدام واحد منهم ما اضطرب قدامك فقال له أبو جعفر (عليه السلام) أتدري أين
أنت؟ بين يدي بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه . . . فأنت ثم ونحن أولئك فقال قتادة :
صدقت والله جعلني الله فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين .

الأنبياء ، «يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله» ! فهل هم - إذاً - نساء النبي آمن ذا من أهل بيت المسكن بدنياً؟ كلا ! إنهم هم المعنيون بآية التطهير: وإنما يريد الله لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً (٣٣ : ٣٣) وتصديقه في مواصفاته وأهله :

«في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه» فمن رَفَعَ المساجد تعميرها لعبادة الله ، وتطهيرها وإبعاد كل قذارة عنها وكل ذكر فيها إلا ذكر الله، وإن الصلاة فيها تعدل مضاعفات في غيرها أماذا من ميزات ؟

ومن رَفَعَ بيوت الأنبياء أنها تُقصد كقبة للمقبلين السائلين وقد تعنيه «واجعلوا بيوتكم قبلة» (١٠ : ٨٧) وكما الكعبة البيت الحرام قبلة المصلين ومطاف الطائفين .

بيوت السكن البدينة لا تحتاج في رفعها إلى إذن ، فإنما هي بيوت الهداية لا تُرفع إلا بإذن ، فليس لأي بيت دعوى الدعوة إلى الله ، وأن يُقصد للسؤال عن شرعة الله ، إلا ما أذن الله ، وهي بيوت النبوة والوحي حيث لا تصدر إلا عن الله، ولا تدعو إلا إلى الله ، معصومة عن القصورات والتقصيرات ، تلقياً لوحي الله وإلقاءً ، وتطبيقاً لشرعة الله. فلذلك «أذن الله أن ترفع» على سائر البيوت رفع النار على المنار والشمس في رابعة النهار، مهما كانت بناياتها متواضعة، و«أذن الله أن ترفع» تلمح أنها بيوت قبل رفعها، فهي ترتفع بشرياً بجهود متواصلة مستطاعة كأفضل ما يمكن ، ثم الله ياذن برفعها في عصمة إلهية !

فبيت النبوة رفيعة على بيت الخلافة ، وهي رفيعة على سائر بيوت العلم على درجاتها ، وبيوت العلماء رفيعة على سائر البيوت ، رفعة الرتبة والدرجة حيث تُقصد للسائلين عن شرعة الله !

فـ «أذن الله أن تُرفع» إذن تكويني حيث جعلها معصومة عن الخطأ ،
ومن ثم تشريعي حيث جعل لها الولاية الشرعية على الآخرين . . .

ثم «ويذكر فيها اسمه» كذلك الأمر، فذكر اسم الله زماناً ومكاناً ومكانة
وكيفية بحاجة إلى إذن من الله دون فوضى كما يريد الذاكرون الله في
مثلث القلب واللسان والأركان ، تجمعها شرعة الله في كل دقيق وجليل
فـ «لا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة»

﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ . . ﴾ ترى الغدو والآصال
هما - فقط - الأصباح والأعصار ؟ ولا يخصهما التسبيح لا في المساجد ولا في
بيوت الأنبياء ؟ عليهما - بما أنهما ركنا النهار - يعنيان ليلَ نهار ، أم لأن الغدو
جمع الغُدوة والغداة تعني من أول النهار ، فهي إذاً تسبيحة مستمرة
منها إلى الآصال ، وهي جمع الأصيل : القاعدة ، ولأن العصر قاعدة النهار
نهاية وقاعدة الليل بداية ، فالغدو منذ الأصباح حتى الأعصار ؛ والآصال
هي منذ الأعصار حتى الأصباح ، فالغدو والآصال تعنيان أصلي الاوقات بما
بينهما، فالمعنى : ليلَ نهار ، تسبيحاً في سائر درجاته .

أدّ رجال ، هل هم الذكران فقط دون الإناث ؟ وفيهن فاطمة الصديقة
ومريم ابنة عمران (عليهما السلام) ! أم يعنيهما تغليبا لقبيل الرجال كما
في «ليذهب عنكم الرجس أهل البيت» وقد شملت فاطمة الصديقة !
فالرجال الموصوفون هنا أكثر عدداً وأكمل عدداً من نساءهم بأوصافهم ، أم
تعني رجولة التسبيح بالغدو والآصال رجالاً ونساء وأطفالاً ، فيحى الذي
أوتي الحكم صبيّاً ، وصاحب الأمر (عليه السلام) الذي وُيِّ أمر الأمة وهو
ابن خمس ، وجده الجواد (عليه السلام) وهو ابن تسع ، هم من «رجال»
وأرجلهم تسبيحاً ، كما وفاطمة الصديقة ومريم الصديقة وأضرابهما من
من «رجال» وأرجلهم تسبيحاً ، فـ «رجال» تعني رجولة التسبيح
لا - فقط - الذكورة !

وقد تعني كما تعنيه «فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين» (٩ : ١٠٨) و«من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلاً» (٣٣ : ٢٣) و«على الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم» (٧ : ٤٦) .

وقد تعني «رجال» - فقط - هنا وهناك ، دون أناس ، سنة التستر في النساء مهما كن معصومات ، وأن نور الهدى لا تظهر منهن على رؤوس الأشهاد كما يظهر من الرجال ؛ فلا نبوة ولا إمامة ولا مرجعية ولا قضاء ولا أي منصب جماهيري يوق لمن وإن كانت فاطمة الصديقة آمن هي ؟ .

﴿لَا تُلْهِيمِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ حيث يعيشون ذكر الله ، ويتعاملون في ذكر الله ، ومهما كانت لهم تجارة أو بيع أماذا من الأشغال الدينية ، فهي ليست لتلهيهم عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فلا يلتهمون عن واجبهم تجاه الله : «ذكر الله وإقام الصلاة» ولا عن واجبهم بأمره تجاه الخلق : «إيتاء الزكاة» ، إذ يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار .

وفي مقابلة «إقام الصلاة» وهي أفضل ذكر الله ، و«إيتاء الزكاة» وهو ذكر عملي لله ، في مقابلتهما بـ «ذكر الله» إشعار لموقفهم تجاه الله بذكرين : عام يعم الغدو والأصال على أية حال ، في أحوال وأقوال وأفعال ، وذكر خاص يعني الصلاة للخالق والزكاة للخلق ! ولماذا البيع بعد التجارة وهي تشمله ؟ لأن البيع أربح تجارة ، فالربح فيه يقين ناجز ، والربح في سائر التجارة - من شراء أماذا - مستقبل قد يحول دونه حاجز ، فهو في الإلهاء أدخل ، فعدم إلهاءه عن ذكر الله أعضل ، فقد تعني «لا تلهيهم . . .» ألا تلهيهم في تجارة من سهل وعُضِل ، من محتمل الفائدة ولا مقطوعها ، فلا تلهيهم عن ذكر الله ، فهم في شغل عن كافة الملهيات ، لا يلتهمون بها في

شغلها أو تركها ، فإن كان إلهاءه لزاماً تركوه كخاصة الملهيات ، وإن لم يكن لزاماً تغلبوه ، فـ « لا تلهيهم . . » أي مله عما يتوجب عليهم من ذكر الله، وهم يعيشون ذكره دائبين ، ومن إقام الصلاة وإيتاء الزكاة !

فهم هنا يقلّبون قلوبهم عما سوى الله، وأبصارهم عن الملهيات إلى آيات الله ، فلا ترى بصائرهم وأبصارهم إلا ما يذكرهم الله : « ما رأيت شيئاً إلا وقد رأيت الله قبله وبعده ومعه وفيه » ولا تحنّ قلوبهم إلى شيء ، ولا تكنّ إلا حبّ الله ومعرفته ، ولأنهم يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار ، فهم يقلّبونها هنا كيلا تتقلب هناك ، فهم وافدون إلى ربهم متقلبين إليه ومتقلبين وكما أمروا « موتوا قبل أن تموتوا » !

فالأبصار هي التي تبصر أنوار الهداية الإلهية بصرأ وبصيرة ، والقلوب هي التي تتلقى تلك الأنوار ، وهؤلاء الرجال هم أصول تلك الأنوار ، إذ هم « مثل نوره » فليكونوا دائبين في ذكر الله، حيث أذن الله لبيوتهم أن ترفع ويذكر فيها اسمه *مركز تحقيق كتاب توير علوم رباني*

ولأن القيامة « خافضة رافعة » بروزاً للحقائق كما هي ، فقد تعني تقلب القلوب والأبصار - فيما تعنيه - : أن قلوباً فرحة من الكفار تتقلب إلى فرحة ، كما قلوب فرحة للمؤمنين تتقلب فرحة ، وتتقلب أبصار مفتوحة إلى الشهوات ، منغمزة عامية، أو شاخصة خاشعة ، وأبصار خاشعة من خشية الله، منغمزة عن حرمان الله، تتقلب مفتوحة ناظرة ناضرة .

ثم قلوب خاوية عن اليقين تتقلب إلى يقين ، إذ تكشف الغطاء عن أبصارها ، دونما فائدة إلا إثبات الحجة وخوض اللجة ، وأبصار أبصرت إلى الدنيا-دون أن تبصر بها- فعميت ، تتقلب هناك بصيرة تبصر ما عميت عليها .

وقلوب المؤمنين تتقلب إلى يقين أعلى ، وأبصارهم إلى بصائر أظهر

وأسمى ، تقلبات وتقلبات « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » ا

فهناك تقلب لأحوال القلوب من الخوف والرجاء ، والسرور والعناء ،
إشفاقاً من العقاب ، ورجاء للشواب ، والأولى صفة أعداء الله ، والأخرى
صفة أولياء الله .

وكما تقلب الأبصار من تكرير لحظ الكافرين إلى مطالع العقاب
وتكرير لحظ المؤمنين إلى مطالع الثواب .

ثم وليست الرجولة ترك البيع والتجارة ، إنما هي ألا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله « وإن للذكر لاهلاً أخذوه من الدنيا بدلاً ، فلم يشغلهم
تجارة ولا بيع عنه يقطعون به أيام الحياة ، ويهتفون بالزواج عن محارم الله
في أسماع الغافلين ، ويأمرون بالقسط ويأثمرون به ، وينهون عن المنكر ويتناهون عنه
قطعوا الدنيا إلى الآخرة وهم فيها ، فشاهدوا ما وراء ذلك ، فكأنما اطلعوا
غيبوب أهل البرزخ في طول الإقامة فيه وحقت القيامة عليهم عذابها
فكشفوا غطاء ذلك لأهل الدنيا ، حتى كأنهم يرون ما لا يرى الناس
ويسمعون ما لا يسمعون » (١) .

وكما أن نورهم أضوء الأنوار ، كالشمس في رابعة النهار في مثلث
الذات والافعال والصفات ، كذلك جزاءهم بين العالمين عند رب العالمين
هو أحسن الجزاء :

﴿لِيَجْزِيَهمُ اللهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللهُ يَرْزُقُ مَنْ
يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (٣٨)

(١) نور الثقلين ٣ : ٦١٠ ح ١٩٢ عن نهج البلاغة عند تلاوته (عليه السلام)
« رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع » .

هنالك تقدّمات لهم إلهية وبشرية كأحسن ما يمكن ، ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ، فـ «مثل نوره كمشكوة . . . يهدي الله لنوره نور على نور . . . في بيوت أذن الله . . . يسبح له فيها بالغدو والأصال لا تلهيهم . . . يخافون . . . تتقلب»^(١) ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ذلك نور أول في الجزء ، ثم «ويزيدهم من فضله» نور ثان ، فجزاءهم نور على نور كما هم نور على نور ! .

وماذا تعني «ليجزيهم الله أحسن ما عملوا» ؟ هل هو الجزء الأحسن مما عملوا ؟ «ويزيدهم من فضله» يعني ! ثم ولا يعنيه إلا الأحسن مما عملوا لا أحسن ما عملوا حيث الجزء بالعمل وليس نفس العمل : «اولئك الذين نتقبل عنهم أحسن ما عملوا» (٤٦ : ١٦) فإنه قبول للعمل الأحسن لا الجزء فإنه فعل الرب ؟ ثم الجزء نعم الحسن دون اختصاص بالأحسن ؟ .

أم يعني أن أعمالهم هي الأحسن وجاء العالمين فإنهم رجال بيت النور، وأحسن ما عملوا هو جزاءهم حيث الجزء هو العمل بظهور حقيقته «إنما تجزؤون ما كنتم تعملون» (٦٦ : ٧) بفارق أن سوء يظهر قدره عدلاً والحسن بمزيد من فضله رحمة زائدة .

ثم العمل الأحسن قد يكون مطلق الأحسن كما لرجال النور ، أم نسبياً كما «الذين آمنوا وعملوا الصالحات لنكفرن عنهم سيئاتهم ولنجزينهم أحسن الذي كانوا يعملون» (٢٩ : ٧) «ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئاً يغيط الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين . ولا

(١) إذا فجزاءهم هو عن ثمانية كعدد أبواب الجنة .

سورة النور / آية ٣٦ - ٣٧ ١٧٥

يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ
لِيَجْزِيَهمُ اللهَ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ « (٩ : ١٢١) .

فجزاء الأحسن هو الأحسن، وجزاء الحسن هو الحسن «ويزيدهم من فضله» ثم جزاء السيئ والأسوأ هو هو دونما زيادة فإنه خلاف فضله وعدله !

رجعة إلى آية النور

تري ماذا أراد الله بهذا مثلاً والشمس أمثل الأمثال لأنوار الهدى ،
فهي أخصر تعبيراً وأشمل تفسيراً لمدى هذه الأنوار ؟

أنوار الهدى في أهلها ولأهلها أنور من الشمس في رابعة النهار ، فالشمس آفلة
كل يوم ومكورة أخيراً ، ونور محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)
والمحمديون لا أقول لها ولا تكدير ولا تكوير ، ونور الشمس محدودة
بمنظومتها وتلكم الأنوار تعم كافة المنظومات فإنها هدى للعالمين منذ وجدوا
إلى يوم الدين ف :

«إن الله كان إذ لا كان ، فخلق الكان والمكان ، وخلق نور الأنوار
الذي نورت منه الأنوار ، وأجرى فيه من نوره الذي سُورَت منه الأنوار ،
وهو النور الذي خلق منه محمداً وعلياً عليهما السلام ، فلم يزالا نورين
أوليين إذ لا شيء كَوْن قبلهما ، فلم يزالا يجريان طاهرين مطهرين في الأصلاب
الطاهرة حتى افترقا في أطهرين عبد الله وأبي طالب (عليهما السلام)»^(١) .
وكيف تمثل المشكاة بسراجها ، وهي محدودة ، تمثل أنوار الهدى أكثر

(١) سفينة البحار ٣ : ٦١٦ - الكافي عن أحمد بن علي بن محمد بن عبد الله بن عمر بن
علي بن أبي طالب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

من الشمس في رابعة النهار ؟ إن مشكاة كهذه لا وجود لها في الكون إلا
مثالها في الهدى ، فأين الزجاجاة التي كأنها كوكب دري ؟ وأين الزيت الذي
يكاد يضيء ولو لم تمسه نار ؟

ثم و«يوقد» المضارعة توحى باستمرارية الإيقاد ، ولا استمرار لوقود
الشمس ولا أي سراج ! و«يكاد» موحية باستمرارية هذه الحالة المشرقة
الذاتية ، ولا ضوء لأي زيت فضلاً عن أن «يكاد» بالإستمرار ، والممثل له
هو زيت الزيتون، أهل بيت الرسالة المحمدية ، بقلوبهم المنيرة بنور العصمة
البشرية لحد استطلبت العصمة الإلهية القمة، فأولاهها الزيت الذي يكاد
يضيء، وثانيتهما نارها «نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء»!

وكما الممثل له هنا منقطع النظير ، كذلك المثال إلا في البعض من
أمثاله «مشكوة - مصباح - زجاجة - زيت» ولكن أين مشكاة من مشكاة ومصباح من
مصباح ، وزجاجة من زجاجة، وزيت من زيت ؟ لذلك لا نجد لمثل نورهم
مثالاً خالق بجنبهم ، اللهم إلا تصويراً لهذه بتجويز .

ومن التأويل لذلك المثل ما يروى عن أمير المؤمنين تطبيقاً له بأهل بيت
الرسالة المحمدية (صلى الله عليه وآله وسلم) ^(١) انهم الأنوار الاربعة

(١) عن جابر بن عبد الله الانصاري قال دخلت مسجد الكوفة ورأيت علياً (عليه
السلام) يكتب باصبعه متبسماً ، قلت : ما يضحكك يا مولاي ؟ قال : تعجباً ممن يتلو
هذه الآية وهو يجهل الحقيقة التي تحويها ، قلت : ما هي ؟ قال (عليه السلام) : «الله
نور السماوات والأرض ...» فـ«مشكوة» محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) «فيها
مصباح» أنا في زجاجة «المصباح في زجاجة الزجاجاة» الحسنان «كأنها كوكب دري»
علي بن الحسين (عليه السلام) «يوقد من شجرة مباركة» محمد بن علي (عليه السلام)
«زيتونة» جعفر بن محمد (عليه السلام) «لا شرقية» موسى بن جعفر (عليه
السلام) «ولا غربية» علي بن موسى (عليه السلام) «يكاد زيتها يضيء» محمد بن =

عشر ، ثم خمسة ، ثم واحد هو محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولعل خماسية النور في الآية توحى للخمسة الطاهرة ، فإنهم القاعدة الوسطى لهذه الأنوار ، مهما انتهت في وسطاها وأخراها إلى أولها «محمد» (صلى الله عليه وآله وسلم) فـ «أولنا محمد - وآخرنا محمد - وأوسطنا محمد - وكلنا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ! !»

ولكننا «الله نور السماوات والأرض» تعني فقط نور التكوين والتشريع

= علي (عليه السلام) «ولو لم تمسه نار» علي بن محمد (عليه السلام) «نور على نور» حسن بن علي (عليه السلام) «يهدي الله لنوره من يشاء» القائم المهدي (عليه السلام) «ويضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم» .
وفي مدينة المعاجز عنه (عليه السلام) ان «نور السماوات» ومحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) و«مثل نوره كمشكاة» فاطمة (عليها السلام) «فيها مصباح» الحسن (عليه السلام) «المصباح في زجاجة» الحسين (عليه السلام) «والزجاجة كأنها كوكب» علي بن الحسين «دري» محمد بن علي «توقد من شجرة مباركة» جعفر بن محمد «زيتونة» موسى بن جعفر «لا شرقية ولا غربية» علي بن موسى «يكاد زيتها يضيء» محمد بن علي «ولو لم تمسه نار» علي بن محمد «نور على نور» حسن بن علي العسكري «يهدي الله لنوره من يشاء» حجة الله المهدي (عليه السلام) .

أقول: رموز هذه التطبيقات إن صحت عن المعصوم لا يعرفها تماماً إلا المعصوم .
وفي ملحقات إحقاق الحق ١٤ : ٣٦٩ في كتاب مناقب أمير المؤمنين لابن المغازلي الشافعي بسند متصل عن علي بن جعفر قال سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول الله عز وجل «كمشكاة فيها مصباح» . . . قال (عليه السلام) :

المشكاة فاطمة (عليها السلام) والمصباح الحسن، والزجاجة الحسين «كأنها كوكب دري» قال كانت فاطمة كوكباً درياً من نساء العالمين «توقد من شجرة مباركة» الشجرة المباركة إبراهيم «لا شرقية ولا غربية» «لا يهودية ولا نصرانية» «يكاد زيتها يضيء» قال : يكاد العلم ان تنطق منها ولو لم تمسه العلم ان تنطق منها نار «نور على نور» منها إمام بعد إمام «يهدي الله لنوره من يشاء» قال : يهدي الله عز وجل لولايتنا من يشاء .

وهما لله ! و «مثل نوره» هم الهداة الذين يمثلون نور الهداية الإلهية في ولاية شرعية ، و «نور على نور» هما وحي على قلب ، ثم هدى تلوهدى و «يهدي الله لنوره» هو الهدى المتمثلة في رسول الهدى وائمة الهدى ، وسائر الهدى كونياً وشرعياً ، دلالة وإيضالاً أماذا من درجات الهدى وجناباتها !

رسول الهدى وهو بكله نور يسأل ربه نوراً مما يدل على شاسعة النور وكما يروى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله : «اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً وفي سمعي نوراً . . .»^(١) و «أن تجعل القرآن ربيع قلبي ونور بصري»^(٢)

ثم السماوات والأرض : الكون المخلوق كله - هو نور من جهات شتى ، حيث تدل دلالة صافية ضافية على مكوناتها ومدبرها ، فانها آياته مها

(١) في دعوات ٩ ، م مسافرين ١٨١ - ١٨٧ - ١٨٩ . دتطوع ٣٦ مت دعوات ٣٠ حم ١ - ٢٨٤ - ٣٤٣ - ٣٥٢ - ٣٧٣ . (المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي) .

(٢) نور الثقلين ٣ : ٦٠٥ ح ١٧٩ القمي عن جعفر بن محمد (ع) في الآية قال : بدأ بنور نفسه «مثل نوره» : مثل هداه في قلب المؤمن «كمشكوة فيها مصباح» والمشكوة جوف المؤمن والقنديل قلبه والمصباح النور الذي جعله الله في قلبه «يوقد من شجرة مباركة» قال : الشجرة المؤمن «زيتونة لا شرقية ولا غربية» قال : على سواد الجبل لا غربية لا شرق لها ولا شرقية لا غرب لها اذا طلعت الشمس طلعت عليها واذا غربت غربت عليها «يكاد زيتها يضيء» يكاد النور الذي جعله الله في قلبه يضيء وان لم يتكلم «نور على نور» فريضة على فريضة وسنة على سنة «يهدي الله لنوره من يشاء» يهدي الله لفرائضه وسنته من يشاء «ويضرب الله الامثال للناس» فهذا مثل ضربه الله للمؤمن ثم قال : فالمؤمن يتقلب في خمسة من النور مدخله نور ومخرجه نور وعلمه نور وكلامه نور ومصيره يوم القيامة الى الجنة نور قلت انهم يقولون مثل نور الرب ؟ قال (ع) سبحان الله ليس الله مثل قال الله «فلا تضربوا الله الامثال» اقول مواضع من هذا الحديث لا ينطبق على كتاب الله او يخالفه مثل انكار المثل لله «وله المثل الاعلى . . .» إلا أن يعني مثل المثل !

خفيت أو جلت : «سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ؟

ثم المادة بحدافيرها هي تراكيب من نور ، فقد استطاع البشر بعد تحطيم الذرة أن يلمس إشعاعات منها منطلقة لا قوام لها إلا النور ، ولا مادة لها إلا النور ، فذرة المادة مؤلفة من كهارب واليكترونات تنطلق عند تحطيمها في هيئة إشعاع قوامه هو النور ، إذا فما هي حالة المادة إلا بسطاً من الذرة وإلى المادة الأم ، حيث التركيب فيها ثنائي كأبسط ما يمكن في المادة ؟ إنها أم النور ونور النور ، فمادة الكون «نور على نور» وكما الهداية الإلهية نور على نور وأين نور من نور ؟

ويحق لنا القول: إن الكون كله عبادته ومعناه يفسر آية النور ، فأصل الكون نور أخرج عن ظلمات العدم : إيجاد المادة الأولية لا من شيء ، والمادة من البداية إلى النهاية نور تدليلاً على مكوناتها وتركيبها من إشعاعات ، وتجهزاً بقوانين تربيتها ، واستعداداً تربوياً للهداة إلى الله، ووحياً إلى قلوبهم دلالة الطريق وهدى إلهية - وكلها إلهية - إيصالاً إلى المطلوب: مسبع النور في السماوات السبع والأرضين السبع وما فيهن وما بينهن !

لناخذ من المادة النور ما نعرفه ونألفه : قطرة من الماء نكبرها تحت المكبرة إلى (١٥) سنتيمتراً ، فتصبح كثيرة الإرتجاف ، ظاهرة عليها ألوان قوس قزح ، ثم إلى (١٧٠سم) لا نرى فيها إلا الماء ، ثم إلى مائة ميل فحينئذ تظهر جواهر الماء الصغيرة، وكل جوهر منه صغير أصبح كالجوزة حجماً وقطره ٥ / ٢ سم ، وهذا يعني أن جوهر الماء لا يمكن قسمته إلى قسمين كل منهما ماء ، ولا تحليله إلا إلى العناصر التي تتركب منها ، وهذا

هو الجواهر المائي في حده الأدنى الذي لا يقبل القسمة إلى جزئين مائيين ، بل إلى عناصر أخرى ليست ماءً وهما الأكسجين والإدروجين ، وذلك الجواهر المائي المكبر لو أمسكناه وجدناه أشبه بالحجر صلبة لاتحاد الأكسجين بالإدروجين إتحاداً قوياً لا يمكن انفصاله إلا بأعمال كيماوية .

هنا نجعل قطر القطرة - رابعة - مائة ألف ميل ، فقطر كل جواهر مائي من النقطة المذكورة أكثر من أربعين قدماً بعد أن كان $5/2$ سم ، وهذا التكبير لا يفيدنا أمراً إلا أننا نرى كل جواهر مائي مؤلفاً من ثلاثة جواهر : الأوكسجين في الوسط والإدروجين ثمة ويسرة ، وهذه الثلاث لحد الآن جواهر فردة لم نسطع حتى الآن تقسيمها ، أن تبقى بعد الإنقسام كما هي ، وإنما إلى أقسام أخرى علنا سوف نعلمها ، وهي تشبه خللاً ومسافات لا مادة فيها ، وجواهر الأكسجين الوسطاني كقنديل في المركز تحيط به دوائر ست تبعد عنه (٢٠) قدماً والجواهر أن من الهيدروجين حوله هما دائرتان من النور ، قطر كل منهما سبعة أقدام ، تدوران حول مركز من النور ، ولكي نعرف كيان الجزئين نكبر نقطة الماء هذه خامسة ألف مرة أخرى ، فتصبح أكبر من فلك الأرض حول الشمس ، فيصبح قطر الجواهر المائي ثمانية أميال، وهنا نرى أن دوائر الأكسجين والإدروجين ليست إلا خطوطاً وهمية من النور ، ترسمها نقطة صغيرة من النور ، تدور حول مركزها في الثانية الواحدة ستة آلاف مليون مليون دورة ، وهذه النقطة الدائرة هي الكهربائية السالبة ومركزها النوري (الكهرباء الموجبة) وهذه الدوائر التي رسمتها النقطة في الذرتين ماهي إلا كالدوائر التي ترسمها شعلة نحركها نحن بسرعة فترسم دائرة بحسب ما ننظرها نحن ، وليس في الواقع إلا شعلة .

وصلنا حتى الآن إلى نور الذرة ، فماذا ترى نور أجزاء الذرة إلى المادة

الفردة الأولى التي ما عرفناها حتى الآن ولن نعرفها بعد الآن ، فإنما عرفنا أنها كلها أنوار «نور على نور . . .» !

والجواهر المائية التي في نقطة واحدة من الماء (٥) أمامها (٢٠) صفراً
أي خمسمائة ألف ألف ألف ألف ألف جوهر مائي ، وهذا العدد
العظيم من النقط المائية ليس منديجاً كلاً ولا مصمتاً ، فهناك أبعاد شاسعة بينها
كالتى بين الكواكب والشمس والأرض بالنسبة لأحجامها ..

إذن فقطرة الماء هي نُقْط من النور تدور بعضها حول بعض ، وهكذا جميع العناصر في الكون - إذاً فالسماوات والأرض كلها «نور على نور»^(١) .

اجل وليست الذرات باجزائها المعروفة حتى الآن إلا كهارب سلبية وإيجابية وختى ، فالعالم كله كهارب وكله نور ، مهما خفي عنا نوره إلا على ضوء نور العقل والعلم والوحي «نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء» .

نحن الآن في الشوط الثامن من التعرف إلى نور الكون ، فمن المشاعل إلى مصابيح الزيت، إلى قناديل الشمع، إلى زيت البترول، إلى الغاز الذي هو خلاصة الفحم المحترق الجاري في الأنابيب لإنارة المدن، إلى خلاصة المادة الكحولية المسماة (اسبيرتو) أي بخارها الذي يغشى عادة بغشاء يحفظ ضوءه ، إلى ضوء الكهرباء الذي عم أقطار الأرض، وإلى الإشعاعات الذرية وفوق البنفسجية أماذا «نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء .. » !

ثم إن النور المشكاة هي مثل المؤمنين بمراتبهم أعلاهم فيها الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وذووه ثم سائر الخمسة ثم سائر

(١) تلخيص مع تحوير عما حققه (هنشو) المكتوب عنه في مجلة (هاريس) الامريكية ١٩٣٦ وكما نشرت في مجلات اخرى ايضاً.

الرسول ثم سائر المؤمنين بمراتبهم وإليكم مثل الكافرين :

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فُوقَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٣٩) أو كظلماتٍ في بحرٍ لَحِيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْذِبْهَا وَنَمَّ كَذِبًا لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (٤٠) .

بعد مثل النور لأهل النور هنا مثلاً لمن لم يجعل الله له من نور : برِّي «كسراب بقية . . » وبحري «في بحر لجي . . » مشهد ان رئيسيان من مشاهد الظلمات للذين كفروا .

في المشهد الأول يرسم أعمالهم في واقعها المضاد لما يزعمونها يوم القيامة «كسراب» : مظهر ماء جارٍ (١) «بقية» : أرض مكشوفة مستوية على ضوء الشمس ، حيث يبصرها الرائي من بُعد كأنها تتلمع ماءً مائجاً صافياً هائجاً ، يحسبه كل راءٍ ماءً ، ولا سيما الظمآن : شديد العطش الذي يفتش عن ماءٍ ، فغير الظمآن لا يجيئه إذ لا يحتاجه وقد لا يعرف خطئه ، والعطشان غير الظمآن قد لا يجيئه ، ولكنها الظمآن يجيئه حتماً متوقعاً ربه ، فيفاجئ خلاف ما يتوقع ، فالظمآن السائر وراء الشراب يتوقع هناك الشراب ، يصله فلا يجد إلا السراب ، مفاجأة مذهلة لم تخطر ببال ، وقد تنقطع عندها الأوصال فتورث الخبال : «حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً» وجده في تخيُّله من بُعد ! «ووجد الله عنده» : عند السراب الذي هو لا شيء ، وعنده نفسه حيث لم يأت بشيء ، صفر اليد عن كل شيء يصلح

(١) السراب ما يترأى للعين وقت الضحى الأكبر في الفلوات شبيه الماء الجاري يقال : سرب الماء يسرب سروباً إذا جرى فهو سارب كـ «سارب بالنهار» (١٣ : ١٠) أي ماشٍ فيه .

لحضور الرب «فوفاه حسابه» في حُسابه بعمله الحابط «والله سريع الحساب» دون تباطؤ في أصل الحساب، ليس «فوجد الله عنده» وجداناً له بإدراك حسي فما فوقه، إنما وجداناً لحضوره حيث لا يجدون موثلاً سواه، وقد كانوا عُيياً عنه يوم الدنيا فهم في غفلة منه وغفوة يعملون ما يشاءون كأن لا إله، ثم كشف عنهم غطاءهم يوم الأخرى فوجدوا الله عند أعمالهم بسرابتها حاضراً حاذراً موفياً حسابهم سريعاً دون إمهال ! .

فلأن أعمال الذين كفروا لا تهدف إلا شهوات الحياة الدنيا وزهواتها، وهم يزعمونها هادفة نافعة رغم أنها حابطة زائفة زاهقة، فهي إذاً كسراب ببيعة الدنيا، يحسبه ظمآنها ماء الحياة رغم أنها بلاء الممات، وهو يعيش ذلك الحسبان البعيد البعيد ما دام غارقاً في تلكم اللذات وحياة الخيالات، فهو من «الأخسرين أعمالاً الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعا» (١٨ : ١٠٤) «حتى إذا جاءه» إذ جاءت سكرة الموت، فيرى من أعماله غير ما كان يراه إذ كانت على بصيرته غطاء : «لقد كنت في غفلة من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد» (٥٠ : ٢٢) «لم يجده شيئاً» في واقعه، رغم ما وجده أصل الحياة في حسبان «ووجد الله عنده» : عنده نفسه وعند عمله الحابط الهابط، فلا يملك هنالك أحد شيئاً إلا الله : «لمن الملك اليوم لله الواحد القهار» «فوفاه حسابه» خلاف حسبان «والله سريع الحساب» رغم ما كان يحسبه إلا حساب لا ببطيئاً ولا سريعاً ! .

فأعمال الذين كفروا حابطة «فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة» (٣ : ٢١٧) . وهي عليهم حسرة يوم يرونها كما هي : «كذلك يُرِيم الله أعمالهم حسرات عليهم» (٢ : ١٦٧) فإن «أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو

الضلال البعيد « (١٤ : ١٨) .

ولأن الانسان يوم القيامة ليس إلا أعماله ، فإنها هو وهو هيه ، فالذين كفروا هم بأعمالهم كرماد اشتدت به الريح، وكسراب بقية هم حابطون كما أعمالهم «فحبطت أعمالهم فلا نقيم بهم يوم القيامة وزناً» (١٨ : ١٠٥) .

والحبط ليس إلا في الأعمال الحسنة فإن السيئات باقية ، فأية السراب تجعل حسناتهم كسراب بقية يوم القيامة ، وآية الظلمات تجعل سيئاتهم ما تجعل ، فحسناتهم حابطة كسراب وسيئاتهم ثابتة كظلمات !

إن الذين كفروا يسارعون بأعمالهم التي يحسبونها خيراً لهم إلى شرهم وهم غافلون بقصور التقصير ، يقدمون أعمالهم التي هي عدوهم بكل سرعة وحماسة ، ثم يقدمون إليها فيرونها عليهم عذاباً ما لهم من عيب !

هذا المشهد الأول يبرز حبيبتهم في اليوم الآخر ، ثم المشهد الثاني يجعلهم في ظلمات متراكمة متراكبة ، فإن كان المؤمن متقلباً في خمسة من النور مدخلاً ومخرجاً وعلماً وكلاماً ومصيراً ، فالكافر يتقلب في خمسة من الظلم !

« أو كظلمات » أو « هذه للتقسيم^(١) إنقساماً لحالتهم إلى قسمي الآخرة كالأول والدنيا كالثاني . . « كظلمات » متراكمة متراكبة فلا شمس مضيئة ، ولا قمر منيراً ولا أنجم زاهرة ولا سُرُج ، والليل غاسق ، ظلمة مطلقة لا نور فيها ، فهم أعمالهم كسراب أو كظلمات . .^(٢) !

(١) خير أبع قسم بأولهم واشكك واضراب بها ايضاً ثم .

(٢) او هذه تعطف إلى سراب : أعمالهم كسراب او كظلمات .

وكما آية النور مثلث بمسبغ النور تخلصاً عن الظلمات السبع ، كذلك آية الظلمة هذه تمثيلة بمسبغ الظلمة ، فـ «كظلمات» تعني غاسق الليل ، بلا قمر ، ولا نجوم ، ثم «في بحر لجي» المتردد أمواجه ظلمة رابعة «يغشاه موج» خامسة «من فوقه موج» سادسة «من فوقه سحب» سابعة «ظلمات» سبع «بعضها فوق بعض» ولا تتصور ظلمة فوقها فإنها لا نور فيها فـ «إذا أخرج يده» من هذه الأمواج أو فيها «لم يكدها» فإن فاصل النور أياً كان هو الذي يسمح للإبصار، فإذا لا نور فلا إبصار، حتى يده التي هي أقرب الأشياء إليه ، ليس أنه - فقط - لا يراها بل «لم يكدها» فقد لا يراها إذ لا نور ، ولكنه يكاد يراها لنور يأتي ، ولكنها الكافر صد عن نفسه كل نور فليس ليرى حتى يده .

فالذين كفروا هم خارجون ومخرجون عن كافة الأنوار آفاقية وأنفسية ، فلا يرون حتى أنفسهم «والذين كفروا أوليائهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات» (٣ : ٢٥٧) «كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها» (٦ : ١٢٢) «كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون . كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون .»

في آية الظلمات السبع ثلاثة أنواع من الظلمات: ظلمة البحر اللجي بأمواجه ، وظلمة السحاب ، وظلمة غاسق الليل ، كما للكافر ظلمات ثلاث في القول والعقيدة والعمل خلواً من كل نور ، وحتى في حسناته إذ لا ترتبط بمعدن النور .

ولماذا «يدفن» دون رجله أماذا من جوارحه ؟ لأنها أقرب ما يراه منها ، فإذا لا يراها فهو مسدود عن كل رؤية ، كفر غاسق وظلمة مطلقة منقطعة عن نور الهدى ، وضلال لا يرى فيه الرائي أقرب معالم الهدى ! أولأن اليد تعبر عن أعماله الحسنة على كفره ، فلا يكاد يراها يوم الأخرى لأنها حابطة غامرة !

آيات الله البينات كلها نور ، وحتى آيات الظلمات إذ تبين موقف
النور من الظلمات ، ومن مواقف النور في آية الظلمات أنها قد تكون حرزاً
من حرق أو غرق أو سرق أو إفلات دابة من صاحبها ، أو ضالة أو آبق^(١)
أماذا من حاجيات لا سبيل إليها من أسباب ظاهرة !

﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ أتري إذا لم يجعل الله نور
الهدى للذين كفروا فيما ذنبهم إذ لا يهتدون ؟ إن الله جعل لهم نور الفطرة
والعقل كآيات أنفسية ، وجعل له نور الرسالة وسائر الآيات الأفاقية ،
ولكنهم زاغوا عنها فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم» (٦١ : ٥) فلا يعني
سلب الجعل السلب المطلق ، وإنما سلبه بعد إثباته ، فإذا لم يهتدوا به سلبه
الله عنهم و«ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة . . .»
(٧ : ٢) «ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون»
(٣ : ١٧) فنور التكوين من الفطرة والعقل ، ونور التشريع ككل
شريعة ، ونور الإيصال إلى هدى التشريع ، كل ذلك ليست إلا من الله
فهو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات إلى النور»
(٣٣ : ٣٤) .

(١) نور الثقلين ٣ : ٦١١ ح ١٩٧ عن الكافي في الأصيح بن نباتة عن أمير المؤمنين (ع) انه قال :
والذي بعث محمداً (ص) بالحق وأكرم أهل بيته ما من شيء يطلبونه من حرز من حرق . . . إلا وهو في
القرآن فمن اراد ذلك فليسالني عنه قال : فقام اليه رجل فقال يا أمير المؤمنين اخبرني عن الآبق ،
فقال : اقرأوا وظلمات . . . الى قوله ومن لم يجعل الله له نور فما له من نور فقرأ الرجل فرجع اليه
الآبق وفيه في من لا يحضره الفقيه عن عبد الله بن يعفور عن أبي عبد الله (ع) قال : اكتب للآبق في
ورقة أو في طاس «بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلوله الى عنقه اذا اخرجها لم يكديرها ومن لم يجعل
الله له نوراً فما له من نور ثم لقها واجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في اللوضع الذي كان
يأوي فيه .

وقد يشمل «الذين كفروا» في مثله الأول ، المتظاهرين بالإسلام وهم كفار ، والمضللين في عقائدهم وأعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا ، فهم يرونها حسنة وهي كسراب بقيعة ، ثم المثل الثاني يختص بالكفر المطلق .

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْبِغْ لَهُ مَنَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَافَاتٍ كُلِّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ^(١) ﴾ وَلِلَّهِ الْمُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ^(٢) .

هنا وفي الأسرى «يسبح من ...» : «تسبح له السماوات والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم ..» (١٧ : ٤٤) وفي سائر القرآن «يسبح أو سبح ما ..» ^(١) ففرق بينهما بـ «من» و «ما» فهذا يعم تسبيح الكون أجمع بما فيه ومن فيه ، تكوينياً حيث يدل بكمال صنعه على كمال صانعه وهو للكون كله ، واختيارياً وهو يخص بعض الكون ، ولكن «من» قد تعني ذوي العقول وأضرابهم في شعور التسبيح كالطير أماذا من حيوان سوى الإنسان والملك والجان ، أو أنها تعني كما تعنيه «ما» كما في الأسرى «وإن من شيء ...» ؟ فـ «إنا سخرنا مع داود الجبال يسبحن والطير ..» (٢١ : ٧٩) !

وقد يتأيد عموم «من» هنا مثل «ما» بأنها لو عنت تسبيح الاختيار القاصد من ذوي العقول الخصوص لما شملت إلا المؤمنين ، وظاهر «من في السماوات والأرض» استغراقه للكل ، والكافر لا يسبح باختيار وإيمان ، وإضافة الطير قرينة أخرى أنه الكل ، فمؤمنهم العالم «قد علم صلاته

(١) سَبَّحَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ١: ٦١ و ١: ٥٩ والأرض ١: ٥٧ يسبح له ما في السماوات وما في الأرض ١: ٦٢ و ١: ٦٤ والأرض ٢٤: ٥٩ .

وتسبيحه، وغيرهم يسبح كمن يعلم ، فـ «كل» ممن في السماوات والأرض والطير آمن ذا «قد علم صلاته وتسبيحه» مهما اختلفت مراتب العلم والصلاة والتسبيح ، فالكون محراب شاسع تصلي فيه الكائنات لربها وتسبح ، ولكنها الإنسان الغافل المتجاهل قد يترك تسبيح المختار وصلاته عن إيمان «إنه كان ظلوماً جهولاً» !

و«ألم تر» قد تعني الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن يعنيه من ذويه ، فهم يرون علم اليقين وعينه وحقه أن الكون كله يصلي ويسبح لله ، يرون ما يراه سواهم من تسبيح التكوين تدليلاً على المكون، وما لا يراه سواهم مما «لا تفقهون تسبيحهم» وكما يرون صنوف الصلاة والتسبيح ! ولا تعني الرؤية هنا إلا بالغ العلم والمعرفة كل حسب مستواه ومقتضاه .

فـ «الطير صافات . . .» من ذا الذي يرى تسبيحها وصلاتها الجماعية في صفيها ودفيفها إلا من يوحى إليه مثل داود : «إنا سخرنا مع داود الجبال والطير يسبحن والطير» (٢١ : ٧٩) ومن ذا الذي يعلمها أنها تعلم صلاته وتسبيحه ؟

و«كل» هنا تعم من في السماوات والأرض ومنهم الطير، حيث تذكر كمثال لكل الحيوان ، مهما اختلفت صلاتهم وعلمهم لصلاتهم وتسبيحهم !

أترى «علم صلاته وتسبيحه» تشمل من يعلمها ولا يصلي كالكفار من الجنة والناس ؟! اللهم لا ! لمكان «يسبح» فهو إذاً علم العمل ويخص الصلاة والتسبيح عن علم ، فلا يعم التسبيح التكويني فإنه ليس عن علم .

تعال معي لننظر إلى الطير صافات في صلوات وتسبيحات بعدما راينا

صلواتنا في جماعات، نحن نعبد ربنا في صلوات ثابتات وأحياناً في تسبيحات وتحميدات بحركات دورانية دورية كالطواف أم بيضوية كالسعي أماذا .

والطير صافات في صفوف متحركة جوية تسبح ربها وتصلي في مختلف السرعة ، أسرعها فيما نعرف حتى الآن حشرة (سفنوميا) وهي في أمريكا الجنوبية والشمالية وبعض أنحاء أوروبا ، فهي تقطع في الساعة ٨١٥ ميلاً ، فإن جناحيها يدوران كل ثانية بضع آلاف المرات . . لو أتيح للإنسان بطير مثل هذه الحشرة لحلق الكرة الأرضية في (١٧) ساعة (١).

وقد تعني في دلالة بدلية طولية كل من بإمكانه أن يرى كما يسطع وأقله تسبيح التكوين تدليلاً على خالق ، ثم تسبيح الشعور بما أوحاه كما في آية الأسرى ، ومن ثم تسبيح التكليف ، وكلّ تلو الآخر مزيد لنور المعرفة الإلهية ، ولا يحرم أي عاقل مكلف من رؤية ما لتسبيح ما للكون الذي يراه قدر ما يراه .

تسبيح الكون كله تدليلاً على خالق سبحانه هو نور في الكون كله «الله نور السماوات والأرض . . » وتسبيح الشعور وشعور كل تسبيح هما من نور الوحي : « نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء » !

فهناك رؤية شاملة لتسبيح الكون قبل الوحي ، تشمل كل عاقل ، ورؤية بالوحي كما في آية الإسراء ، ورؤية مع الوحي كما للرسول ، وكذلك كان أول العابدين، إذا مشى سمع تسبيح الحصى تحت قدميه ، ومعه داود ومن معه يرتل مزاميره فتؤوب معه الجبال والطير ! ثم « والله عليم بما

(١) كشفها (تشارلس تونسنند) البحاثه الاميركي الشهير كما في تفسير الجواهر ج ١٢ :

يفعلون » قد يخص أفعال العقلاء المختارين من تسبيح وسواه ، أو وأفعال الكافرين الذين هم أعمالهم كسراب أو كظلمات ، أم يعمهما وكل كائن في فعل التسبيح أياً كان أم أي فعل كان .

ولماذا لا يسبح له « مَنْ وهما » في السماوات والارض ؟ « والله مُلك السماوات والارض » أياً كان وأيان « وإليه المصير » في الختام !

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَزْجِي سَحَاباً ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّاماً فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ يَكَادُ سُنْبُرُوه يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴾ (٤٣) .

هنالك نخطو خطوات معرفية إلى بارئ الكون من إزجاء سحب إلى تاليفه إلى جعله ركاماً فتري الودق يخرج من خلاله ، أم برداً ينزل منه ، صورتان مختلفان بسيرة واحدة من مختلف السحاب ! « أَلَمْ تَرَ » أيها الرسول ثم كل من يرى « أن الله يزجي سحاباً » فالإزجاء هو الدفع للإنسياق ، والقلع شيئاً فشيئاً (١) كما « يزجي لكم الفلك » والسحاب فعّال من السحب : الجرّ ، فالسحاب المزجي هو أبخرة المياه الأرضية المزجاة إلى جو السماء .

إن حرارة الشمس - وأية حرارة - تُبَخِّرُ المياه فوق الأرضية ، ولأن الأبخرة خفيفة ، تُزجي وتُسحب بجاذبية السماء ، وهذه العملية الفيزيائية تعني إزجاء السحاب ، ولأن الله هو المحوّل في كل تحويل والمحوّر في كل تحويل ، فهو الذي يزجي سحاباً ، ليس كصدفة عمياء غير قاصدة ، بل هو سَحْب وإزجاء قاصد !

(١) إزجاء السير في الإبل هو الفرق بها حتى تسير شيئاً فشيئاً ، وكذلك أبخرة الماء الصاعدة المزجاة الى السماء ، ومنه « بضاعة مزجاة » قليلة .

أتري أن مجرد إزجاء السحاب من مختلف الأبخرة يكفي لتكوّن سحاب يُمطر ودقاً أو مطراً أو برّداً ؟ كلا ! فهناك التاليف بينه لُيشيء سحاباً ثقالاً ، حيث الأبخرة المتفرقة والخفيفة لا تنزل ودقاً فضلاً عن برّد : « هو الذي يريكم البرق خوفاً وطمعاً وينشئ السحاب الثقيل » (١٣ : ١٢)

هنالك الرياح تجمع بين كتل البخار المُسحّبة المُزجّاة ، فتجعله رُكاماً : « وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته حتى إذا أقلّت سحاباً ثقالاً سقناه لبلد ميت فأنزلنا به الماء . . . » (٥٧ : ٧) .

والسحاب الثّقال هي التي تحمل الماء لركامها ، إزجاء ثم تاليفاً « ثم يجعله رُكاماً » سحاباً ثقالاً ! وكل هذه عمليات قاصدة هادفة، ونحن نرى الأفعال ولا نرى الفواعل الطبيعية فضلاً عن الفاعل الإلهي أو ملكوتاً من فعله .

وهناك ثقل أوّل للسحاب وتحت ضغوط الرياح وبرودة الهواء أماذا من معدات ، ينتج نزول الأمطار : « فترى الودق يخرج من خلاله » كأنها غراييل تُغريل ودق المطر ، كما يترائي لرائي الأرض ! والودق هو بداية المطر ، أوّل ما ينزل من غراييل السحاب كأنه غبار المطر براعة استهلاله ، ثم المطر ، فالودق هو بداية المطر ومناديه ، ثم تنضم أجزاءه فتصبح قطرات بعد الغبرة ، وبسرعة بعد الفترة ، ومن ثم إذ تكاثفت السحاب بركام واندغام أكثر ، وفي برودة أوفر ، أصبحت كجبال البرّد : « وننزل من السماء من جبال فيها من برّد . . . » .

إن مشهد السحاب الضخمة الكثيفة التي تُغريل ثلجاً وبرّداً هو مشهد الجبال حقاً ، فمهما كانت لا تترائي لناظر الأرض جبالاً ، فإنها ترى لراكب الطائرة التي تحلق فوقها أو تسير بينها ، ترى جبالاً بضخامتها ومساقطها

وارتفاعاتها وانخفاضاتها ، صورة هائلة لهذه السحاب لم يكبد يراها الناس إلا بعد ركوب الطائرات .

ولكنما الطائر القدسي المحمدي الذي حلق على الكون كله ليلة المعراج يبصره ، وأحاط به علماً ببصيرته ، إنه كان يراها دون طائفة : «ولقد رأى من آيات ربه الكبرى .. » ١ .

إن نازل السماء من هذه السحاب ودق ومطر وتلج وبرد كلها من الأبخرة المزجاة المسحبة من المياه فوق الأرضية ، وقد يعم البرد الثلج وليس في القرآن بعد الودق والمطر إلا البرد !

ف - « من جبال فيها » هي تلك التي تحمل البرد وهي السحاب الثقيل تشبيهاً بالجبال بكثائف أطوارها ومشارف هضابها ، والضمير في « فيها » عائد إلى السماء دون الجبال ، و « من برد » تتعلق بـ - « وينزل » (١) أنه ينزل من السماء - من جبال فيها هي السحاب البردية - ينزل من برد : بعضه لا كله ، فلو نزل كله لكانت الإصابة أخطر والفادحة أكثر ، ولكن « ينزل .. من برد » جنسه ، تلجأ أماذا ، وبعضه لا كله ! « فيصب به » البرد « من يشاء » إصابته عذاباً أو تاديباً ، إمتحاناً أو إمتحاناً .. « ونصرفه عن من نشاء » صرفه عنه فلا إمتحان ولا إمتحان ، فالبرد - إذا - كعذاب قل أو كثر ، يصيب الأشجار والأثمار والأبنية وأصحابها ، وقد تصبح كرصاص تخرج أو تقتل لكبرها وشدة وقعها !

« يكاد سنابرقة يذهب بالأبصار » والسنا هو الضوء الساطع ، فساطع

(١) فليس من برد تعني - فقط - جنس الجبال ، فإنها ليست برداً كما السحاب الممطرة ليست مطراً ثم لا تتعلق - إذا - ل - « ينزل » فماذا ينزل من جبال فيها من برد ، والاولى الجمع بينهما : ان من برد تتعلق بـ - « ينزل » كما تتعلق بكائن حيث توضح جنس الجبال .

الضوء من برق السحاب^(١) الودق ، والمطر والبرد ، يكاد يذهب
بالأبصار ، لشدة الإلتماع وسرعة الإيقاع ! .

أترى « من جبال فيها » هي المستكنة في السماء المختلفة عن سحاب
الودق المطر ؟ والبرد يتحول في الأرض ماء ! وليس نازل السماء إلا صاعد
الأرض دون زيادة أو نقصان اللهم إلا في طوفان نوح ! « يا أرض إبلعي
ماءك ويا سماء أقلعي .. (١١ : ٤٤) فللأرض ماءها المخصوص بها ،
ما يتبخر منها ويرجع وما يتبقى : « وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسلكناه في
الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون » (٢٣ : ١٨) « والسماء ذات الرجوع »
(٨٦ : ٩) حيث ترجع أماناتها الأبخرة دون إبقاء وذقاً ومسطراً
ويَرْدًا^(٢) .

وصيغة الإصابة والصرف في البرد دليل أنه نقمة دون رحمة ، ولكنما
الثلج الرخو في الأكثر رحمة إذ لا إصابة فيه وقعاً ولا واقعاً إلا سترة على
أشجار ومخازن فوق الأرضية للمياه ، فمهما يشمل البرد في أصله ليس
ليشمله في إصابته وفصله أو أنه لا يشمل الثلج الرخو أصلاً .

ويا للبرد :- بندقية العذاب - من أشكال هندسية عجيبة شتى تحير
العقول ، يرتفع البخار في الجو فيصبح كالهباء ثم تتجمع أجزائه لما فيه من

(١) الضمير الغائب في برقه لا يصلح رجوعاً إلا الى محور الكلام (السحاب) واما
الودق والبرد اماذا فلا ، والسحاب اسم جنس جمعي واحده سحابة فقد يرجع اليه - كما
هنا - ضمير الواحد باعتبار اللفظ ، او الجمع باعتبار المعنى كالسحاب الثقيل .

(٢) لم يات الودق والبرد في القرآن الا هنا ، والمطر في (٨) مواضع والذي يعني
مطر الماء في موضعين « ان كان بكم اذى من مطر » ٤ : ١٠٤ « قالوا هذا عارض
مطرنا » (٤٦ : ٢٧) ولم يكن ممطراً ! وانزال الماء من السماء نجده في آيات كثيرة وهو
يشمل الثلاثة .

نداءة فينزل كالعهن المنفوش أحياناً ، او تتجمع باندغام أكثر في ضغط الرياح فينزل برداً أخرى إذ تروج أجزاءه بمصاكة الرياح ، أو ينزل ماءً ثالثة حيث البرودة في الجو أقل من هذه وتلك ، والرطوبة أكثر ، أو عمود النزول أطول ، فهذه إضبارة مثلث نازل السماء حسب مختلف الظروف ، والأصل واحد هو البخار دون أن تكون هناك في السماء مياه غير هذه الأبخرة الأرضية ، تمطر ، أم جبال من برد تهبط ! .

﴿ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (٤٤) .

آية التقلب هذه يتيمة لا مثل لها في القرآن ، ففي آيات الليل والنهار قد يأتي اختلافهما (٢ : ١٦٤) وأخرى خلقتهما (٢٥ : ٦٢) وثالثة إيلاج كل في الآخر (٣ : ٢٧) « يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً » (٧ : ٥٤) وخامسة « الليل نسلخ منه النهار » (٣٦ : ٣٧) « الله يقدر الليل والنهار » (٧٣ : ٢٠) ثم لا نجد تقلباً لها إلا هنا فماذا يعني تقلبيهما ؟

قلب الشيء هو صرفه عن وجهه إلى وجه زماناً أو مكاناً ، صورياً أو ماهوياً أما ماذا من وجه ، فتقلبيه هو كثرة قلبه عدّة وعدّة بمختلف الوجوه ، من تقلب في مكان حيث الليل يُسلخ منه النهار كما النهار يُسلخ منه الليل ، فكل يأتي مكان الآخر خلفه واختلافاً ، وهذا من خلفيات تقلب الكرة الأرضية ، ومن تقلب زمني إذ يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل « تقصيراً من أحدهما فتطويلاً في صاحبه ، وهو من خلفيات الحركة البيضوية للأرض فتحصل منها الفصول الأربعة حيث يقتضى مختلف الودق والإمطار ، وفي الشتاء الثلج والبرد ، فكل من هذه الأربع فصل فالأخيران شتويان ، ومهما عم الأولان كل الفصول ، ولكنهما في الصيف قليل ، ثم يكثر ان خريفاً ثم ربيعاً وفي الشتاء غزير كثير ، وهذا مما يربط آية التقلب بآية الودق والبرد ! فآية التقلب تعني ما تعنيه سائر الآيات وزيادة تعم كل

تغيير وتحويل في الليل والنهار بما يحملها من أرضها ، تقلب مقدر قاصد دون هرج ومرج وفوضى « إن في ذلك » التقلب الحكيم الهادف « لعلبرة » يُعبر بها إلى القدرة الحكيمة لمقلبيها « لأولي الأبصار » الذين يبصرون بها فيصّراهم ، لا إليهما فيعميانهم كما الدنيا كلها : « من أبصر بها بصّرته ومن أبصر إليها أعمته » !

﴿ وَاللّٰهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللّٰهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللّٰهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٤٥﴾ .

هنا خلق كل دابة من ماء ولا تشمل كل حي ، وفي الأنبياء وجعلنا من الماء كل شيء حي^(٣٠) شاملة غير الدواب ، من سابح البحر وطائر الجوّ طيراً ، وطائر السماء ملائكة آمن ذابن كائن حي ، بخياة نباتية أو حيوانية أو إنسانية أو جنية أو ملكية ، وكل حي أبأ كان وأبآن ، إلّا الميت كالجملادات مهما كانت لها حياة التسييح بحمد ربهم ، ثم وفي هود يُعتبر الماء - وهو المادة الأم وهي نعم الماء وسواء من كائن - يُعتبره مادة لخلق الكون أجمع : « هو الذي خلق السماوات والأرض في ستة أيام وكان عرشه على الماء . . . »^(٧) - ^(١) ولا تصرّيحة في القرآن بخصوص خلق دابة أو حي من ماء إلّا الإنسان : « وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً

(١) انما عبر هنا عن المادة الاولى بالماء اذ لا خبر عن حقيقة هذا الماء فلا اسم موضوعاً يعرفه ، فاستعير لفظة الماء اذ تحمل حقيقة تشابه المادة الاولى في مسانخة الاجزاء وهي معروفة لدى الكل ، فمن المعلوم ان ذلك الماء ليس ماء السماوات والارض لان « كان » يضرب الى ماضٍ قبل خلق السماوات والارض ، وكان عرشه يعني وكان بناءه في خلقه السماوات والارض على الماء ، خلقها منه .

وصِهراً، (٢٥ : ٥٤) ولكنه - كما الماء المادة الأولى - ليس الماء المعروف ، بل « ماء دافق » (٨٦ : ٦) و « ماء مهين » (٣٢ : ٨) .

فماء الكون أجمع يشمل ماء كل حي وسواه، وماء الحياة يشمل كل دابة وسواها من حي ، مياه ثلاثة أولها المادة الأم ، وثانيها مادة الحياة ، وثالثها مادة الدواب ، أترى أن الأخيرين واحد هو الماء ، فلماذا خصت هنا كل دابة دون كل حي كما هناك ؟ علّه لأن ماء الدواب هو المني مهما كان أصله الماء ، وأما الملائكة فلامني في خلقهم إذ لا تناسل بينهم ، وأما الطير فهي وإن كانت من ماء المني ، ولكنها - إلا ما شذ - تُخلق من بيض مهما حصلت من مني ، وأما الدواب فلا بيض في خلقها إلا توالداً من مني يُمنى !

فأحياء الكون من دابة وسواها مخلوقة من ماء ككل ، ولكنها الدواب تُخلق من ماء المني مهما كان أصله الماء ، دون غير الدواب إلا نذراً .

وقد تلمح التنكير في « من ماء » أنه غير الماء الذي جعل منه كل حي أو يعمه ، كما التعريف في « من الماء » لمحة إلى أنه الماء المعروف ، أن جعل كل حي منه كما أن بقاءه به !

ثم « خلق » هنا و « جعلنا » هناك لمحة ثانية إلى الفرق بين المائين ، فالخلق هو التقدير ، والجعل البسيط كما هنا هو الإيجاد ، فقد قدر كل دابة ولادة من ماء ، كما جعل كل حي - تكويناً يعم الولادة - من الماء !

فالأحياء ذات أصل واحد هو الماء ، والدواب ذات أصل واحد من ماء ، والكل مع سائر الكون ذو أصل واحد سمي ماءً هو المادة الأم ، فلا أصل للكون أياً كان إلا مثلث الماء ، فلا مجردة عن المادة إلا خالق الكون ! والكون بروحه وجسمه ينتهي إلى الماء إذ « كان عرشه » في خلق السماوات والأرض بما هما الكون المخلوق أجمع ، كان « على الماء » : المادة

الأم ، فكل شيء سوى الله ، من جماد ونبات وحيوان وإنسان وجان وملائكة آمن ذا وماذا ، إنها مخلوقة من « الماء » دوغما استثناء ، فأين التجرد في روح وسواه والكل من مواليد الماء .

إذا فآيات الخلق والجعل من الماء هي من دلالات المادية الشاملة لما سوى الله من جسم وروح ، وكما آيات أخرى وروايات وأدلة عقلية تدلنا على مادية الروح أياً كان ، وبحشه الفصل تجده في آية الروح : « قل الروح من أمر ربي »^(١) .

ولماذا « منهم » هنا ثلاث مرات راجعاً إلى « كل دابة » و « هم » يعني ذوي العقول ؟ إنه لتغليب ذوي العقول من إنس وجن آمن ذا ؟ تشملهم « كل دابة » .

تذكر هنا من صنوف الدواب أقسام ثلاثة « على بطنه - على رجلين - على أربع » ثم يُشار إلى سائرها الزائد على أربع بـ « يخلق الله ما يشاء » معللاً بالقدرة المطلقة الإلهية « إن الله على كل شيء قدير » . ابتداءً بـ « من يمشي على بطنه » كالزواحف ، لأنها أعجب مشياً إذ تمشي دون أرجل ثم « من يمشي على رجلين » وسطاً في العُجاب مع أنه أمتن المشي ثم « من يمشي على أربع » وهو أمكنه وأركنّه ، وكلما ازدادت الأرجل نقص العجاب من ناحية وازداد من أخرى ، كالتي تمشي على ألوف الأرجل ١ .

﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(٤٦).

هذه الآيات المبيّنات هي المُنزلة هنا وفي سائر القرآن ، فإن آياته كلها مبيّنات تبين الحق كما يحق ، فمن شاء اهتدى بها « والله يهدي » إيصلاً إلى الحق بعد اهتداء الدلالة « من يشاء » وهو من يشاء الهدى بآياته البينات « إلى صراط مستقيم » .

(١) وكما في آية الزوجين والأزواج وامثالهما وآية الإنشا في سورة الحج .

وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ
وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ
بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ
بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿١٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ
الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿١٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ
أَرْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ
أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا
دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا
وَأَطَعْنَا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢١﴾ وَمَنْ يُضْلِعِ اللَّهُ
وَرَسُولَهُ وَيَخَشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٢﴾
* وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ
لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٢٣﴾ قُلْ
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ
وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ

إِلَّا الْبَلَّغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ
وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ
وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي
شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ
تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ

وَمَا أُولَئِكَ إِلَّا فِي سُلْطَانٍ مُنْهَكٍ مِنَ الْمَوْتِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْسِدُونَ ﴿٥٧﴾
﴿ وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤٧).

ليس الإيمان لعبة يتلهى بها في مقال ، إنما هو تكيف في النفس إنطباعاً
في القلب ، حالاً واقعية تظهر في مقال وفي أعمال ، فأما القول - آمنة -
فقط فهو لفظ الإيمان دون واقعه ، وأما عقد القلب دون ظهور في عمل
فهو حال الإيمان ولما يستكن في القلب ، وإلا فأين عمل الإيمان ؟ فإن له
صورة الظاهر: كما له سيرة الباطن .

« ويقولون آمنا بالله » وحده لا شريك له « وبالرسول » الذي أرسله
(١) « وأطعنا » الله في محكم كتابه « وأطعنا الرسول فيما أرسل به من سنته

(١) وإنما فصل الرسول بالباء للفصل بين اليمينين أصالة ورسالة ، ولكي لا يظن
أنهما في درجة واحدة أم هما واحد ، رغم الوحدة في الاتجاه .

الجامعة غير المفرقة ، فهم يدعون مثلث الإيمان المستخلص في ثالث أضلاعه : « وأطعنا » ولكن « ثم يتولى » بعد تلك المقالة « فريق منهم من بعد ذلك » الدعوى « وما أولئك » المتولون « بالمؤمنين » حيث التولي عن طاعة الله والرسول يكذب دعوى الإيمان ، فإنما الإيمان هو الطاعة على درجاتها فدرجاته ، ثم لا يكون إلا دعوى الإيمان! بنفاق ، أم ارتياب بعد إيمان ، أم ضعف في إيمان ! ومهما كان ضعيف الإيمان مؤمناً ولكن « ما أولئك بالمؤمنين » على حد قولهم « . . وأطعنا » حيث عصوا ، فلم يقل «مؤمنين » إذ فيهم قليلوا الإيمان ! وإنما « بالمؤمنين » الخصوص في « أطعنا » ومن توليهم عن طاعة الله ورسوله :

﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿ (٤٩) .

الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) هو الحاكم بينهم بما أراه الله : «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً » (٤ : ١٠٥) وقد أراه الله حكمه بوحى القرآن والسنة ، فـ « ليحكم » المفرد مع سابق ذكر الله ورسوله ، يعني حكم الرسول ، بالدعوة إلى الله دعوة إلى كتابه ، والدعوة إلى الرسول دعوة إلى سنته ، والحاكم بالكتاب والسنة بينهم هو الرسول إذ الله لا يوحى إليهم ، فـ « إذا دعوا . . إذا فريق منهم معرضون » عن حكم الله والرسول الذي يحكم به الرسول ، هم معرضون عن حكم الرسول إذ يرون الحق عليهم في ميزان الحق ، ثم هم أولاء « وإن يكن لهم الحق » في قضيتهم « يأتوا إليه » الرسول « مذعنين » بطاعة الله وصدق الرسول ، مذعنين بحكمه ، وفي الحق لا يأتون إلى الرسول إذ لا يأتون إلا إذا وافق حكمه هواهم ! فهم إذاً يأتون هواهم ، دون هداهم .

وقد أنزل الله هذه الآيات تنديداً بهؤلاء المتولين العصاة فقال الرسول

(صلى الله عليه وآله وسلم) « من كان بينه وبين أخيه شيء فدعاه إلى حكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له » . (١)

(١) الدر المنثور ٥ : ٥٤ - اخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الحسن قال: ان الرجل كان يكون بينه وبين الرجل خصومة او منازعة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاذا دعي الى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو محق اذعن وعلم ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اعرض وقال: انطلق الى فلان فانزل الله «واذا دعوا - الى قوله - الظالمون» فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من كان بينه . . وفيه واخرج الطبراني عن الحسن عن سبرة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من دعي الى سلطان فلم يجب فهو ظالم لا حق له ، أقول يعني به سلطان المسلمين: من له سلطة شرعية عليهم من حكام الشرع والقضاة امن ذا من أجهزة الدولة العادلة الإسلامية إلا إذا تأكد ان هذا السلطان ظالم فالتحاكم اليه تحاكم الى الطاغوت ! .

وفي نور الثقلين ٣ ٦١٥ ح ٢١٠ عن تفسير القمي حدثني ابن أبي عمير عن ابن سنان عن ابن عبد الله (عليه السلام) قال: نزلت هذه الآية في أمير المؤمنين (عليه السلام) وعثمان وذلك انه كان بينهما منازعة في حديقة فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) نرضى برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال عبد الرحمن بن عوف لا تحاكمه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فانه يحكم له عليك ولكن حاكمه الى ابن شيبه اليهودي فقال عثمان لا أمير المؤمنين (عليه السلام): لا نرضى الا بآبائنا شيبه اليهودي فقال ابن شيبه لعثمان تأمنوا رسول الله على وحي السماء وتتهموه في الاحكام؟ فانزل الله عز وجل على رسوله «واذا دعوا الى الله - الى - الظالمون» ثم ذكر أمير المؤمنين (عليه السلام) «انما كان قول المؤمنين . . . فاولئك هم الفاترون» .

وفي التفسير الكبير ٢٤ : ٢٠ ، قال مقاتل: نزلت هذه الآية في بشر المنافق وقد خاصم يهودياً في ارض وكان اليهودي يجره الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليحكم بينهما وجعل المنافق يجره الى كعب بن الاشرف ويقول: ان محمداً يحيف علينا وقال الضحاك نزلت في المغيرة بن وائل كان بينه وبين علي بن أبي طالب ارض فتقاسما فوقع =

ولماذا يتولى هذا الفريق فيعرض عن حكم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إلا إذا كان لهم الحق ؟ :
 ﴿ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ
 بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٥٠) .

هذا الترديد التقسيم يقرر موقف « فريق منهم .. دعوا » أنهم جماعة
 بين من « في قلوبهم مرض » نفاقاً كبشر المنافق ، او غير نفاق حيث نفي

= الى علي منها ما لا يصيبه الماء الا بمشقة فقال المغيرة يعني ارضك فباعها اياه وتقابضا
 ففيل للمغيرة اخذت سبعة لا ينامها الماء فقال لعلي عليه السلام اقبض ارضك فانما اشتريتها إن
 رضى عنها ولم ارضها فلا ينامها الماء فقال علي (ع) بل اشتريتها ورضيتها وقبضتها وعرفت حالها لا
 اقبلها منك ودعاه الى ان يخاصمه الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال
 المغيرة: اما محمد فليست آتية ولا احاكم اليه فانه يبغيضي وانا اخاف ان يحيف علي
 فنزلت هذه الآية، وقال الحسن نزلت هذه الآية في المنافقين الذين كانوا يظهرون الايمان
 ويسرون الكفر .
 وفي تفسير الالوسي ١٨ : ١٩٤ - اخرج ابن المنذر وغيره عن قتادة انها نزلت في المنافقين
 وروى عن الحسن نحوه وقيل نزلت في بشر المنافق دعاه يهودي في خصومة بينهما الى
 رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ودعا هو اليهودي الى كعب بن الاشرف ثم تحاكما
 الى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يرضى لليهودي فلم يرضى المنافق بقضائه
 (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: نتحاكم الى عمر فلما ذهب اليه قال له اليهودي قضي
 لي النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فلم يرض بقضائه فقال عمر للمنافق: اكدلك؟
 فقال: نعم! فقال: مكانكما حتى اخرج اليكما فدخل وخرج سيفه فضرب عنق ذلك
 المنافق حتى برد وقال: هكذا اقضي لمن لم يرض بقضاء الله تعالى ورسوله فنزلت وروى
 هذا عن ابن عباس .

اقول : قوله تعالى : «ثم يتولى فريق .. واذا دعوا .. » لا يناسب شخصاً واحداً سواء
 أكان عثمان او البشر او المغيرة ، فقد تعنيهم الآية وأضرابهم دون اختصاص بشخص
 دون آخرين .

عنهم ذلك الإيمان ، المناسب لتفاق خلواً عن أي إيمان ، أم إيمان ناقص ، وقد ردف المنافقون بالكين في قلوبهم مرض فهم أخص منهم « لئن لم يتنه المنافقون والذين في قلوبهم مرض .. » (٣٣ : ٦٠) ومن « ارتابوا » بعد الإيمان كمغيرة بن وائل ، ومن « يخافون أن يحيف الله عليهم » وله بعض الإيمان كمن لا نسميه ،

فالمثولي عن حكم الرسول المعرض عنه بعد دعوى الإيمان والطاعة ليس إلا منافقاً في قلبه مرض ، أم مرتاباً بعد إيمان ، أم قليل الإيمان حيث يخاف أن يحيف الله عليه ورسوله « وما أولئك بالمؤمنين » .. « بل أولئك هم الظالمون » بحق الإيمان المدعى منافقاً ، وبحق الإيمان الكائن مرتاباً بعده ، وبحق الإيمان الباقي خائفاً حيف الله ورسوله نقصاً في الإيمان ، وهم الظالمون بحق الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وبحق من نازعوه في حقهم ، ولم يرضوا بحكم الرسول حيث يحكم بالعدل !

و « بل » هنا إعراض عن توليهم الإعراض بمثلث الأعراض التي حالت دون الطاعة لرسول الهدى ، و « أولئك هم الظالمون » يعني - فقط - المعرضين ، لا كل « الذين يقولون آمنا بالله والرسول واطعنا » فمنهم الصادقون الصالحون ، « ثم يتولى فريق منهم » لا كلهم فلا يعمهم مثلث التنديد و « الظالمون » !

لقد كانوا على علم ألا يحيف الله ورسوله عليهم ولا يجيد عن الحكم الحق فيهم ، إذ لا ينحرف الرسول مع الهوى حتى ينحرف ويتردى ، إن كانوا مؤمنين ، ولكنهم لمرض في قلوبهم : نفاقاً أم ضعف الإيمان ، أو ارتياب بعد الإيمان ، خافوا أن يحيف الله عليهم ورسوله ، بل ليس هذا أو ذاك سبباً لخوف الحيف « بل أولئك هم الظالمون » !

ف - « بل » هذه إعراض في وجهيه ، إلى سبب واحد هو الظلم ، سواء أكان في قلوبهم مرض أو إرتياب أو خوف أم لم يكن ، فحق المشرک

بالله لا يعرض عن حكم الله خوف الحيف فضلاً عن الموحد مهما كان منافقاً أمن ذا ؟ فإنما هو الظلم الكامن في قلوبهم يدفعهم إلى الإعراض عن حكم الله !

ترى أليست هذه الثلاث من الظلم حتى يعرض عن سببها إلى الظلم ؟ علّه يعني أعمق الظلم وأحقه ، أنهم خلوا من هذه الثلاث يعرضون عن حكم الله ظالمين ، تعدياً عن طور الإيمان المدعى ، وأنهم على واحدة من هذه الثلاث ظالمون فإن الكل ظلم ، فإنما الظلم لا سواء هنا وهناك يدفعهم إلى الإعراض عن حكم الله ! فلا حكم إلا لله أصالة وإلاً لرسول الله رسالة ، والتحاكم إلى غير حاكم الله تحاكم إلى الطاغوت أياً كان ، وإن مدعياً للإسلام يتردى ردائه ويتحكم أمته ! « يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به » (٤ : ٦٠) !

إن حكم الله بحكمه فهو الوحيد البريء عن خوفاً الحيف ، لأنه العدل الذي لا يظلم مثقال ذرة ، وخلقه في ميزان عدله سواء ، وليس في شرعته إلا سيادة القانون الحق دون سائر السادة ، وقيادة القانون الحق دون سائر القادة ، ولا حماية ولا مصلحة إلا العدالة المطلقة التي لا يسطع لها إلا الله .

فإذ كان الله هو العدل حقاً ، فالذي يجحد عن حكم الله إلى سواء هو الظالم حقاً « بل أولئك هم الظالمون » وليس الله وليس رسول الله ، ولا كل من يحكم بحكم الله ، فإنما هم المعرضون عن حكم الله !

قضية الإيمان الصادق ألا يقدم بين يدي الله ورسوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » (٤٩ : ١) فالمقدمون بين يدي الله ورسوله هم المنافقون مسلمين كانوا أم سواهم ، « ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يُدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم

سورة النور / آية ٥١ - ٥٢ ٢٠٥

وهم معرضون » (٣ : ٢٣) فالمنافقون كما الكافرون ملة واحدة وأما المؤمنون :

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ^(٥١) وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ^(٥٢) .

إنما السمع والطاعة بعد القول « آمنا بالله وبالرسول وأطعنا » هو قاعدة الإيمان وفائدته ، فعند قلب الأحوال يُعرف جواهر الرجال ، وعند الإمتحان يُكرم المرة أويهان .

فالقول « آمنا . . . » هو قوله الإيمان صورة لفظية ، وعقد القلب به هو صورته المعنوية ولما يصل إلى سيرته ، ف - « إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم » هنا تتبين سيرة الإيمان بسيرته : « أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون » عملياً في تجربة الإيمان ، بعد فلاحهم في حال ومقال !

ثم لا يفوز بفلاحه هذا بعد القول : سمعاً وطاعة ، إلا بمثلث الطاعة الخشية التقوى : ^١ « ومن يطع الله ورسوله » - ٢ - « ويخش الله » - ٣ - « ويتقيه » - « فأولئك هم الفائزون » !

فالخطوة الأولى هي الفلاح : شق الطريق الصعبة الملتوية إلى المقصود ، ثم الثانية هي الفوز : الظفر بالخير مع حصول السلامة دنياً وعقبى ، فالقول : سمعنا وأطعنا إفلاح تعييداً للطريق ، وطاعة الله ورسوله وخشية الله وتقوى الله ، هي اجتياز بسلامة إلى الخير المقصود ، كما الفلاح يفلح الأرض شقاً وإعداداً للبذر ، ثم ييذر بسلامة ويحصد ، إفلاحاً ففوزاً تلو بعض !

وهكذا نرى آيات الإفلاح والفوز أن الثاني بعد الأول ومن خلفاته : « ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً » (٤ : ٧٣) « فمن زحزح

عن النار وأدخل الجنة فقد فاز » (٣ : ١٨٥) فالزحزحة عن النار لإفلاح وتسوية للطريق إلى الجنة : « وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله أكبر ذلك هو الفوز العظيم » (٩ : ٧٢) وعَلَّ « ذلك » هو الرضوان أم هو الكل ، وكل ذلك فوز نتيجة الإفلاح « ومساكن طيبة في جنات عدن ذلك الفوز العظيم » (٦١ : ١٢) .

وأما الإفلاح فهو التعبد لطريق الفوز « قد أفلاح من زكاها » (٩١ : ٩) والتحلية هي بعد التزكية « فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون » (٥ : ١٠٠) « وتسويوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون » (٢٤ : ٣١) .

هنالك « كان » في قول المؤمنين « سمعنا وأطعنا » تضرب إلى عمق الماضي تلميحاً أن ذلك قضية الإيمان بطبيعته ، فالمتخلف عنه متخلف عن الإيمان الصالح مهما كان له إيمان ! ثم « وإذا دعوا . . » نعم دعوة أحد المتنازعين ، أم أي داع إلى الله ، أو داعي الله أو داعي رسول الله ، ثم الطاعة - وهي واقعها - بعد القول « سمعنا وأطعنا » ومن ثمَّ الخشية مع الطاعة « ويخش الله » تحكيما لرباط الطاعة ، وأخيراً « ويتقوا » تقوى في الطاعة الخشية والخشية الطاعة ، أن تستخلص في الله دون سواه ، هذه الثلاث زاد فائز صالح في الطريق الفالح ، اللهم اجعلنا من المفلحين الفائزين .

﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٥٣)

« واقسموا بالله » مبلغ « جهد » هم في « أيمانهم » فلم يتركوا صيغة بالغة في القسم مبالغة إلا أقسموا بها : « لئن أمرتهم ليخرجن » من

أموالهم^(١) وإلى الجهاد في سبيل الله ، خروجاً مفروضاً .

« قل لا تقسموا » فلا حاجة إلى إقسام بأي من الأقسام ، فيما لكم سبيل إلى تطبيقه دون إقسام ، فإنما الواجب عليكم « طاعة معروفة » لدى الجميع ، معروفة في الكتاب والسنة لا تحتاج في توكيدها إلى إقسام ولا في تطبيقها إلى أمر بعد أن أمرها معروف ، ثم لتكن معروفة لا منكراً كما ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيئت طائفة منهم غير الذي تقول ... » (٤ : ٨١) ولكن طاعتكم معروفة لدينا أنها منكراً ، أن تركتموها حيث لا تخرجون رغم ما تعدون ، أم أطعتم على غير الوجه الذي تؤمرون ، إذ لا تزيدون في الخروج إلا خيالاً ووبالاً :

« لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين . إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون . ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين . لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خيالاً ولأوضعوا خلالكم يغنونكم الفتنه وفيكم سماعون لهم والله عليم بالظالمين » (٩ : ٤٧) .

فمثلث المعنى من « طاعة معروفة » هنا معنية ، وما اللفظها تعبيراً أمراً ناهياً ساخراً متهمكاً متحكماً ! ف - « طاعة معروفة » عن المنافقين محرمة ، و « طاعة معروفة » لدى المؤمنين واجبة قدر المستطاع وإلى حد الكمال في خروج المهدي (صلى الله عليه وآله وسلم) لحد « يصبح أحدكم ونحت رأسه صحيفة عليها مكتوب « طاعة معروفة »^(٢) .

(١) الدر المنثور ٥ : ٥٤ - إخراج ابن مردويه عن ابن عباس قال : أتى قوم النبي (ص) فقالوا

يا رسول الله لو أمرتنا أن نخرج من أموالنا لخرجنا فانزل الله « واقسموا بالله ... » .

(٢) نور الثقلين ٣ : ٦١٦ ح ٢١٣ في كتاب كمال الدين وتمام النعمة بإسناده إلى عبد الله بن عجلان =

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ (٥٤) .

هنا يؤمر الرسول أن يأمر بطاعة الله - طبعاً في كتابه - وبطاعة الرسول - طبعاً في سنته وفي أحكامه الرسالية ، ولم يقل « وأطيعوني » حيث لا يطرح نفسه مطرح الطاعة إلا كرسول ، ويفصل طاعته عن طاعته وهما واحد ، إشعاراً بأصالة الأولى ورسالة الثانية ، « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله » .

« فَإِنْ تَوَلَّوْا » عن طاعة الله أو طاعة الرسول أو طاعتها « فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ » من تبليغ رسالته ودلالته البالغة حسب المستطاع ، فـ « ليس عليك هداهم » وصولاً إلى الحق . « ان الله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » وليس عليه وزرهم إن تولوا « ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء » (٦ : ٥٢) « ولا تزر وازرة وزر أخرى » .

« وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ » من طاعة الله والرسول بدلالته « صلى الله عليه وآله وسلم » وما حُمِّلْتُمْ من أوزاركم إن عصيتم ، أتسرى إذا تأمر على المسلمين من يعصي الله فهل يحاسب المؤتمر عليهم بحسابه أو يحاسب بحسابهم ؟ كلا ، فعليه ما حُمِّلَ من العدل ، وعليه الوزر إن ترك العدل ، كما عليهم ما حُمِّلُوا من طاعة في العدل ومن تخلف في الظلم ، فلا يجوز الإصطبار على الإمرة الظالمة إلا تقية ، أو هجمة قاضية وكما أجمله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بلفظ الآية حين سئل : « أرايت إن كان علينا أمراء من بعدك يأخذونا بالحق الذي علينا ويمنعونا الحق الذي جعله الله لنا

= قال : ذكرنا خروج القائم (عليه السلام) عندي عبد الله فقلت له : وكيف لنا نعلم ذلك ؟ فقال : يصبح احدكم ...

نقاتلهم ونبغضهم ؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ^(١) ولقد حملت الرعية طاعة رعاتها في الحق وعصيائها في غير حق، ولكنها الرسول لا يأتي إلا بالحق ! ويقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) « يا معاشر قراء القرآن اتقوا الله عز وجل فيما حملكم من كتابه فإني مسئول وإنكم مسئولون ، إني مسئول عن تبليغ الرسالة وأما أنتم فتسألون عما حملتم من كتاب الله وسنتي » ^(٢).

ولقد « أدى ما حمل من ائثال النبوة » ^(٣) فعلينا أن نؤدي ما حملنا من ائثال السمع والطاعة والدعوة .

ولقد فصل خليفة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ما أجمله هو بقوله : « قد جعل الله لي عليكم حقاً بولاية أمركم ولكم عليّ من الحق مثل السذي لي عليكم ، فالحق أوسع الأشياء في التواصف وأضيقتها في التناصف ، لا يجري لأحد إلا جرى عليه ، ولا يجري عليه إلا جرى له ، ولو كان لأحد أن يجري له ولا يجري عليه لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه ، لقدرتة على عباده ، ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضاءه ، ولكنه جعل حقه على العباد أن يطيعوه وجعل جزاءهم عليه

(١) الدر المنثور ٥ : ٥٤ - أخرج ابن جرير وابن مانع والطبراني عن علقمة بن وائل الحضرمي عن سلمة بن يزيد الجهني قال قلت يا رسول الله أرايت . . . وعن جابر سئل إن كان علي إمام فاجر فلقبت معه أهل ضلالة أقاتل أم لا ليس لي حبه ولا مظاهرة قال قاتل أهل الضلالة أينما وجدتهم وعلى الإمام ما حمل وعليك ما حملت، وفيه أخرج البخاري في تاريخه عن وائل أنه قال للنبي (ص) إن كان علينا أمراء يعملون بغير طاعة الله تعالى ؟ فقال : عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم .

(٢) نور الثقلين ٣ : ٦١٦ ح ٢١٥ عن أصول الكافي بإسناد عن جابر عن أبي جعفر (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) . . .

(٣) المصدر ح ٢١٥ في أصول الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في خطبة طويلة في وصف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وفيها « وأدى ..

مضاعفة الثواب تفضلاً منه وتوسعاً بما هو من المزيد أهله ، وأعظم ما افترض الله سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية وحق الرعية على الوالي ، فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل ، فجعلها نظاماً لآلفتهم وعزاً لدينهم -

فليست تصلح الرعية إلا بصلاح الولاية ، ولا تصلح الولاية إلا باستقامة الرعية ، فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه وأدى الوالي إليها حقها عز الحق بينهم وقامت مناهج الدين واعتدلت معالم العدل وجرت على أذلالها السنن فصلح بذلك الزمان وطُمع في بقاء الدولة وبشت مطامع الأعداء -

وإذا غلبت الرعية واليها أو أجحف الوالي برعيته اختلفت هنالك الكلمة وظهرت معالم الجور وكثر الإدغال في الدين وتركزت مناهج السنن فعمل بالهوى وعُطلت الأحكام -

وإن من أسخف حالات الولاية عند صالح الناس أن يُظن بهم حب الفخر ويوضع أمرهم على الكبر ، وقد كرهت أن يكون جال في ظنهم أي أحب الإطراء واستماع الثناء ، ولست بحمد الله كذلك ، ولو كنت أحب أن يقال ذلك لكرهته انحطاطاً لله سبحانه عن تناول ما هو أحق به من العظمة والكبرياء وربما استجلى الناس الثناء بعد البلاء فلا تشوا عليّ بجميل ثناء لإخراج نفسي إلى الله واليكم من التقية في حقوق لم أفرغ من أدائها وفرائض لا بد من إمضاها ، فلا تكلموني بما تُكلم به الجبابرة ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة ولا تخالطوني بالمصانعة ، ولا تظنوا بي استثقلاً في حق قيل لي ، ولا التماس إعظام لنفسي ، فإنه من استثقل الحق أن يقال له ، أو العدل أن يعرض عليه ، كان العمل بهما أثقل عليه ، فلا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل فإني لست في نفسي بفوق أن أخطيء ولا آمن ذلك من فعلي إلا أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني ، فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره ، يملك منا

ما نملك من أنفسنا وأخرجنا عما كنا فيه إلى ما صلحنا عليه ، فأبدلنا الله بعد الضلالة بالهدى وأعطانا البصيرة بعد العمى»^(١)

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٥٥).

نرى إجمالاً من هذا الوعد الصديق في آية مكة حينما الأخطار حادثة والأشرار مهيمنة على عاصمة التوحيد ، فدين الله في تقية والدينون في تخوف لا يأمنون على أنفسهم شيئاً ، والمشركون مسيطرون على بيت الله وعاصمة الإسلام ، نراها تعد المضطرين المستضعفين الداعين خلافة الأرض : « أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهُ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ » (٢٧ : ٦٢) ولكنهم ما لمسوا في العهد المكي طرفاً من ذلك الوعد !

ثم نرى في هذه المدينة تفصيلاً لذلك الوعد ، علّه يشير إلى الوعد المكي « وَعَدَ » على تبدل لـ « المضطر إذا دعاه » بـ « الذين آمنوا وعملوا الصالحات » وفيها لمحة باهرة أن اضطراب المؤمنين العاملين الصالحات ينتهي إلى خلافة الأرض شرط « إذا دعاه » لا فقط في المقال ، فإنه واقع لهم على أية حال دون واقع لوعدهم ، بل وفي الحال والأعمال أن يصبحوا دعاء : إيماناً حركياً وعملاً صالحاً حركياً يزعم عروش الضلالة ويتبنى عرش الحكم الحق ، فاستخلافاً لهم في الأرض ، وتمكيناً للدين المرتضى وأمناً بعد الخوف ، وعبادة لله خالصة دون إشراك .

ذلك هو الإيمان النشط البناء إذ يستغرق النشاطات الإنسانية بأسرها ،

(١) نهج البلاغة عن الامام علي امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه .

إخراجاً لها عن أسرها وحصرها ، وتحريراً لها ، إعلاناً وإذاعة شاملة في مختلف صور الأعمال ، جهاداً في سبيل الله ، وتحقيقاً لخلافة الله على الأرض ، دون إبقاء على ما تهوى الأنفس إلا هواه ، متجهاً ب كله إلى الله : بميول الفطرة - أشواق القلب - لفئات الروح قضاء على كافة الفلتات .

لقد قضى المسلمون الأولون عهدي الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مكياً ومدنيّاً في تخوف وإضطراب وإضطرار ، تصبّراً على كل أذى ولظى في مكة ، وخائفين في المدينة « يمسون في السلاح ويصبحون في السلاح فصبروا على ذلك ما شاء الله ثم إن رجلاً من الصحابة قال : يا رسول الله ! أبد الدهر نحن خائفون هكذا ؟ أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « لن تصبروا إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم ليست فيه حديدة » ! وأنزل الله هذه الآية فأظهر الله نبيه على جزيرة العرب فأمنوا ووضعوا فيه السلاح ^(١) و « لما نزلت قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : « بشر هذه الأمة بالسنة والرفعة والدين والنصر والتمكين في الأرض فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب » ^(٢) .

(١) الدر المنثور ٥ : ٥٥ - أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه بمكة نحواً من عشرين سنة يدعون إلى الله وحده وعبادته وحده لا شريك له سراً وهم خائفون لا يؤمرون بالقتال حتى أمروا بالهجرة إلى المدينة فقدموا المدينة فأمرهم الله بالقتال وكانوا بها خائفين يمسون ... وفيه أخرج ابن المنذر والطبراني في الأوسط والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل والضيء في المختارة عن أبي بن كعب قال لما قدم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأصحابه المدينة وأوتهم الانصار رمتهم العرب عن قوس واحدة فكانوا لا يبيتون إلا في السلاح ولا يصبحون إلا فيه فقالوا : اترونا نعيش حتى نبيت آمنين مطمئنين لا نخاف إلا الله فنزلت ...

(٢) الدر المنثور ٥ : ٥٥ - أخرج أحمد وابن مردويه واللفظ له والبيهقي في الدلائل =

فهل الآية تعني - فقط - تلك الفترة القصيرة بعد فتح مكة حيث وضعوا السلاح وأمنوا في الجزيرة العربية ؟ وهي واعدة استخلافهم في الأرض ، لا - فقط - في أرض الجزيرة !

إنها تعنيها فيما تعنيه من خلافة المؤمنين على درجاتها ، وتشهد له « كما استخلف الذين من قبلهم » إذ لم تسبق في الأرض كلها خلافة وسلطة إيمانية إلا زمن النبيين داود وسليمان ولم تشمل كل المعمورة ، وخلافة ذي القربين كذلك الأمر !

خلافة الإيمان وسلطته على أرض فضلاً عن الأرض تتطلب شروطاً ليست هي - فقط - الإيمان وعمل الصالحات ، بل هي بشروطها وشروط آفاقية لا تتحقق إلا بشرطي صلوح الإيمان والعمل الصالح الحركيين ، وإجابة إلهية لهؤلاء المضطرين ، ولا ظرف صالحاً لهذه الإجابة إلا إكتمالاً في عِدة وعُدة لكتلة الإيمان : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » !

إن وعد الله مذخور لكل قائم على شروط الإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة إلى يوم القيامة ، وإنما يبطىء النصر والاستخلاف والأمن والتمكين في الأرض لتخلف شرط أو شروط في جانب من جنباته الفسيحة ، أو في تكليف من تكاليفه الضخمة حتى إذا انتفعت الأمة بالبلاء وجازت الإبتلاء وتطلبت مضطرة إلى الله - بعد توفية الشروط - فهناك الإجابة التامة « للذين آمنوا وعملوا الصالحات » تحقيقاً لمربع الوعد كقوائم أربع لعرش الحكومة الإسلامية العالمية !

ليس على الذين آمنوا إلا « طاعة معروفة » ف - « إنما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم » : على القادة المسلمين ما حملوا وعلى المسلمين ما

عن أبي بن كعب قال : لما نزلت على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وعد الله الذين آمنوا .. قال : بشر ...

حملوا ، فإذا تحمل كل ما حمل من فرائض الإيمان ، فهناك يتحقق النصر بإذن الله وخسر هنالك المبتلون .

إن إرادة الله في وعده هذه المؤمنين، دائمة طيلة الرسالات وكتلات الإيمان : « ونريد أن نغن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين ونمكن لهم في الأرض ونري فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون » (٢٨ : ٦) .

ولكننا المصدق الأهم والأتم لذلك الوعد إنما يتم ويظم في الأمة الإسلامية كما تعنيهم آية النور هذه وآية الأنبياء : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون . إن في هذا لبلاغاً لقوم عابدين . وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » (١٠٥ - ١٠٧) وآية الأعراف : « إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » (١٢٨) .

في طيات الرسالات الإلهية انتصارات بدرجاتها للمؤمنين حسب الفاعليات والقابليات ، ولكننا الخلافة المطلقة في الأرض للذين آمنوا وعملوا الصالحات ، ووراثتها وسلطانها وتحقيق أمنها وزوال خوفها بتمكين الدين المرتضى لم يتحقق لحد الآن ، اللهم إلا في مستقبل منير حيث يقوم حفيد البشير النذير ، فيحقق بالمؤمنين معه الصالحين البغية القصوى لهذه الرسالة والرحمة العالمية ، فهناك الحياة « العاقبة للمتقين » مهما كانت حياة السلطة قبلها لغير المتقين ، وهناك تتحقق رحمة الرسول محمد للعالمين في شاسعة عالم التكليف ، وهناك يرث الأرض عباد الله الصالحون ، وهناك تتم إرادة المن شامل على الذين استضعفوا في الأرض وتطم حين يجعلهم أئمة الأرض ويجعلهم الوارثين !

إن المصدق الصادق المكين الأمين لذلك الوعد ليس إلا في ذلك المستقبل المنير وكما استفاضت الرواية فيه عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وعترته الطاهرين .

لقد ثبت عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله : « لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يلي رجل من عترتي اسمه اسمي يملا الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت ظلماً وجوراً » .

والخليفة عمر لما يستشير الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) لانطلاقه لقتال أهل الفارس حين تجمعوا للحرب يقول له : « إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا بقلة وهو دين الله الذي أظهره وجنده الذي أعزه وأيده حتى بلغ ما بلغ وطلع حيث طلع ونحن على مسعود من الله تعالى حيث قال عز اسمه « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ... » (١)

ان « الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات » ليسوا هم - فقط - مؤمني زمن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا - فقط - الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وخلفاءه المعصومون (عليهم السلام) فضلاً عن سواهم ، فإن عموم اللفظ يابى الاختصاص والتعبير عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وذويه يفوق هكذا تعبيراً وهكذا جزاء لكامل الإيمان والعمل الصالح يعم كتلة الايمان أياً كان وأيان ، فالوعد إذا يعم المجموعة

(١) نقله في نهج البلاغة عنه (عليه السلام) وقامه بعد الآية : والله منجز وعده وناصر جنده ومكان القيم في الاسلام مكان النظام من الخرز فان انقطع النظام تفرق ورب متفرق لم يجتمع والعرب اليوم وان كانوا قليلاً فهم كثيرون بالاسلام عزيزون بالاجتماع فكن قطباً واستدر الرحي بالعرب وأصلهم دونك نار الحرب فانك ان شخصت من هذه الأرض تنقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم اليك مما بين يديك وكان قد آن للأعاجم ان ينظروا اليك غداً يقولون : هذا اصل العرب فاذا قطعتموه استرحم فيكون ذلك أشد لكلهم عليك وطمعهم فيك ، فاما ما ذكرت من عددهم فاننا لم نقائل فيما مضى بالكثرة وانما كنا نقائل بالنصر والمعونة .

المؤمنة ^(١) لا المسلمين أجمع ، فإن « منكم » تبقي المخاطبين المسلمين إلى « الذين آمنوا وعملوا الصالحات » وسواهم ، آمن ولم يعمل كما يصلح، أو عمل ولم يؤمن كما يصلح ، أو ترك حقها إلى ضالة لا تتحرك أماذا ؟

هذه المجموعة الصالحة لوراثة الأرض « أن الأرض يرثها عبادي الصالحون » وخلافة الأرض « ليستخلفنهم . . . » بمن يقودهم من الرسول وعترته المعصومين ، ومن حذى حذوهم من الولاة الصالحين ، هم جميعهم لا بد لهم من يوم تتحقق فيهم هذه الوعود الأربع ، ففيه رجعة من محض الإيمان محضاً ، ورجعة هؤلاء الأكارم لتحقيق القواعد الأربع لعرش الخلافة الإسلامية الكبرى :

١ « لَيْسَتْخَلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ » أنرى ما هذه الخلافة ؟ أمي خلافة الله فيها ، أن يخلفوا الله في أرضه ؟ ولا خليفة لله بهذا المعنى ولا نائب ينوبه فإنه نائب في ربوبيته في سماواته وأرضه ! ولا بد بين الخليفة والمستخلف عنه من مسانحة في ذات وصفات وأفعال ، فيخلفه في شأن من شئونه إذا مات أو عجز أو انعزل أو عزل نفسه ، ولا مسانحة بين الله وخلقه على أية حال ، ولا عزل أو إنعزال لشأن من شئون الألوهية حتى تصح الخلافة عنه لأي كان !

أم خلافة النبوة أو الإمامة إذ يقرر الله كلاً منها لخلف بعد سلفه ،

(١) ملحقات احقاق الحق ١٣ : ٣٢٨ في تفسير العياشي ان علي بن الحسين قرأ آية « ليستخلفنهم في الارض » قال : والله هم محبون اهل البيت يفعل الله ذلك بهم على يد رجل منا وهو مهدي هذه الأمة، وفيه عن اسحاق بن عبد الله عن الامام زين العابدين (عليه السلام) قال : هذه الآية نزلت في القائم المهدي (عليه السلام) وفيه عن العلامة الشيخ هاشم بن سليمان في المحجة على ما في الينابيع ص ٤٢٥ ط اسلامبول وروى عن الباقر والصادق (عليه السلام) انها نزلت في القائم واصحابه .

فكل رسول خليفة الله اذ جعله الله خليفة من سبقه ، وكل إمام خليفة الله كذلك ؟ وليس المؤمنون الموعودون خلفاء الله بهذا المعنى إلا الرسول والائمة المعصومون أصالة ، والولاة الصالحون تحت إمرتهم ! ولم تكن للرسول السابقين هذه السلطة العالمية حتى يخلفهم الرسول وعترته المعصومون !

إنها خلافة الأرض عمن سيطروا عليها طول الزمان وعرض المكان من سلطات الجور وولاته ، سلباً لهذه السلطات الزور والغرور، وإثباتاً للسلطة الإيمانية للذين آمنوا وعملوا الصالحات كل على قدره وحده :

فقيادة الرسول مكان مناوئي الرسالة ، وقيادة الائمة من آل الرسول مكان المقتصبين طول حياتهم وزمن الغيبة ، وسائر القيادات والمكانات لسائر المؤمنين الصالحين مكان سواهم ، فلا تبقى سلطة جائرة إلا ويخلفها سلطة عادلة ، فالؤمنون - إذاً - كلهم مستخلفون عمن سواهم ، وكما هم يرثون الأرض عمن سواهم « أن الأرض يرثها عبادي الصالحون » فلا يبقى دور ولا كور إلا للصالحين ، حسب القابليات والفاعليات ، وحسب الضوابط دون الروابط ، فالإمام المهدي (عليه السلام) بمن معه من أصحابه الخصوص والعموم من الثلثمائة وثلاثة عشر ، ومن العشرة آلاف ومن سائر الصالحين معه ، يستخلفهم الله في الأرض على درجاتهم وقابلياتهم لخلافة الأرض ، فالمهدي يخلف كل زعماء التاريخ ، وأصحاب ألويته يخلفون سائر أصحاب الالوية في التاريخ ، وجنوده يخلفون كل الجنود في التاريخ ، وكل ذي منصب حتى زمن المهدي (صلى الله عليه وآله وسلم) يخلف مثيله الباطل في سائر الزمن .

وهل « كما استخلف السدين من قبلهم » تنظير لهم بمن قبلهم على

سواء ؟ ولم تسبق خلافة إيمانية عالمية قبلهم ! إنه لا يعني إلا أصل الخلافة دون قدرها ، فكما كان للذين آمنوا وعملوا الصالحات من قبلهم دور الخلافة الإيمانية ، كذلك تكون لهم ، وأين خلافة من خلافة ؟

﴿وَلَيَمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ﴾ دينهم المرتضى لهم هو الإسلام : « ورضيت لكم الإسلام ديناً » (٥ : ٦) وتمكين الدين لا نراه إلا هنا دون سائر القرآن لسائر الأمم ، فدين الله كله تام مكين ولكننا التمكنين يعني تثبيته دون تزعزع ، لا في أصله نسخاً أو تحريفاً ، ولا في سلطته وتطبيقه ، فمن مخلفات ذلك الإستخلاف للذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ، تمكين دينهم المرتضى لهم ليحكموا به صارماً قاطعاً ثابتاً لا يتخلف ولا يتخلف عنه .

وكما مطلق الإستخلاف في الأرض يقتضي الإستخلاف المطلق دون سلطة أخرى أمامه ، كذلك تمكين الدين ، لحد لا يبقى سواء دين ، وكما وعده الرسول الأمين : « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » (٩ : ٣٣) و (٦١ : ٩) « ... وكفى بالله شهيداً » (٤٨ : ٢٨) فعند ذلك ترتفع فتنة الاختلاف في الدين وكل فتنة ولكنه بحاجة إلى جهاد ودفاع صارم ومقاتلة دائمة : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله » (٨ : ٣٩) وعند ذلك يكون « له الهدى واصباً » (١٦ : ٥٢) « ألا لله الدين الخالص » (٣ : ٣٩) وهنالك يقام الدين دون تفرق عنه ولا فيه : « أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » (٤٣ : ١٣) .

﴿وَلَيَبْذِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ أمن صارم بعد خوف عارم ، وتقية دائمة طول الرسالات الإلهية ، فبعد خوف دائم على دين الله والدينين ، داخل المجموعة المؤمنة من جهل أو فسق أو نفاق وأي خلاف وتخلف هو

لزام كل أمة ، وخارج المجموعة المؤمنة من الذين يتربصون بهم دوائر
السوء ، نرى أمناً خالصاً لا خوف فيه ، حيث الخلافة الوحيدة الإيمانية ،
والدين الممكن المرتضى ، ضيقاً كل مجال من مجالات التقية والخوف ،
فهناك تزول التقية إلى مجالات التقوى المطلقة ، فلا عذر لأي عاذر في
تخلّفه عن دين الله ، من جهل حيث العلم يخلق على الأجواء ، ومن خوف
وتقية أماذا من علل يلجأ إليها العاذرون !

هنالك يتبدل خوف الإيمان إلى أمنه ، أمن الإيمان وخوف اللا إيمان ،
ولا نجد الأمن المطلق إلى تمكين للدين مطلق وإلى استخلاف في الأرض
مطلق إلا هنا دون سائر القرآن وسائر الأمم !

«يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
الْفَاسِقُونَ» عبادة خالصة لله ليس فيها أية شائبة من أي شرك ، رغم سائر
العصور إذ «ولا يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون» (١٢: ١٠٦) فمهما
كان هناك ضروب من الشرك قصوراً أو تقصيراً ، إختياراً أو إضطراراً في
عصور التقية ، فلا شرك في ذلك العصر المنير، لا في حكم الله إذ لا حاكم
إلا كتاب الله ، ولا في عبادة الله ولا أي تخضع إلا لله وفي الله ، توحيداً
صارماً يخلق على كافة الجنات وكافة الأجواء بمثلث الخلافة التمكين الأمن
المطلقة ! . . « ومن كفر » كفراناً ففسقاً، أو نكراناً فكفراناً. وأعلام الحق ظاهرة،
وسلطته قاهرة! ف « ومن كفر » عن خالص التوحيد إلى سواء « بعد ذلك »
الحكم الإلهي الوطيد الوحيد بزوال كل سلطة وكل دين وكل خوفا حين لا تبقى
تقية ولا أية عاذرة في التخلّف عن خالص التوحيد - « فأولئك هم
الفساقون » الخارجون عن طاعة الله. وبواعث خالص الإيمان كائنة ،
ودوافعه زائلة ، وآيات الله بينة ! فسق عارم لا يبرره أو يخفف عن وطأته
أي مبرر، فهذه الدرك الأسفل من الفسق.

فالناس إذاً بين مؤمن مخلص وهم الأكثرية الساحقة المطلقة حينذاك ، وبين فاسق أو كافر وهم القلة القليلة لا يقدرّون على شيء من الإفساد وتكدير الجوّ ، إلّا تقية عن خلافة الإيمان !

نرى كلّاً من الوعود الثلاثة الأوّل في بُعدين من التأكيد : لام التأكيد ونون التأكيد ، ناحيةٌ منحى سيادة الدين الحقّ «يعبدونني لا يشركون بي شيئاً» وعود أربع منقطعة النظير في تاريخ الرسالات ، فمهما شاركهم في استخلافهم في الأرض الذين من قبلهم في أصله ، فلا مشاركة في الثلاثة الباقية ، وهذه الأربعة هي قواعد عرش الخلافة الإسلامية آخر الزمن بقيادة القائم المهدي من آل محمد عليهم آلاف الصلوات والتحية ! وعلى حد قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) « زُويت لي الأرض فأريت مشارقتها ومغاربها وسيلغ ملك أمّي ما زوي منها » ^(١) ف « لا يبقى على الأرض بيت مدر ولا وبر إلّا أدخله الله كلمة الإسلام بعز عزيز أو ذل ذليل إما أن يعزهم الله فيجعلهم من أهلها وإما أن يذلهم فيدينون بها » ^(٢) .

ذلك اليوم ليس من أيام الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا أيام علي (عليه السلام) فضلاً عن الثلاثة ^(٣) وانما هو يوم المهدي المنتظر

(١) نور الثقلين ٣ : ٦٢١ ح ٢٢٧ في جوامع الجامع قال (صلى الله عليه وآله وسلم)

زويت ... (اي جمعت ...)

(٢) المصدر فيه روى المقداد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : ...

(٣) المصدر ص ١٦٧ ح ٢١٩ في كتاب كمال الدين وكمال النعمة باسناده الى سديد الصبر في عند أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث طويل يذكر فيه إبطاء نوح وسببه ويقول فيه « وكذلك القائم فانه تمتد أيام غيبته فيصرح الحق عن محضه ويصفوا الإيمان من الكدر بارتداد من كانت طينته خبيثة من الشيعة الذين يختص عليهم النفاق اذا أحسوا بالاستخلاف والتمكين والامر =

المنتصر حيث « يظهر الله دين نبيه على يديه على الدين كله ولو كره المشركون » ^(١) وهل يوجد في ذلك اليوم غير من أسلم ؟ آيتا الإلقاء والإغراء ^(٢) تثبتان تداوم العداوة والبغضاء بين اليهود والنصارى إلى يوم القيامة ، إذا فهم موجودون يوم القائم دون سلطة، فإنهم - إذا - تحت

= المنتشر في عهد القائم قال الفضل فقلت يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فان هذه النواصب تزعم ان هذه الآية نزلت في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي (عليه السلام) فقال : لا يهدي الله قلوب الناصبة متى كان الدين الذي ارتضاه الله ورسوله متمكنا بانتشار الامر في الامة وذهاب الخوف من قلوبها وارتفاع الشك من صدورها في عهد واحد من هؤلاء وفي عهد علي (عليه السلام) مع ارتداد المسلمين والفتن التي كانت تثور في ايامهم والحروب التي كانت تنسب اليهم بين الكفار وبينهم .

(١) المصدر ح ٢٢١ في كتاب الاحتجاج عن امير المؤمنين (عليه السلام) حديث طويل يقول فيه . . . ويقترب الوعد الحق الذي بينه الله في كتابه بقوله « وعد الله الذين آمنوا . . . » وذلك اذا لم يبق من الاسلام إلا اسمه ومن القرآن إلا رسمه وغاب صاحب الامر بايضاح العذر له في ذلك لاشتغال الفتنة على القلوب حتى يكون اقرب الناس اليه اشد عداوة له وعند ذلك يؤبده الله بجنود لم تروها ويظهر دين نبيه . . . وفي ملحقات الاحقاق ١٤ : ٤٧٣ عن ابن حيان الاصفهاني في اخلاق النبي ٢٠٧ قال ابو بكر بن مؤمن الشيرازي في رسالة الاعتقاد عن عبد الله بن مسعود قال اختص الولاية في القرآن بثلاث - الى قوله - وعلي حيث قال : وعد الله الذين آمنوا . . . يعني آدم وداود وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم يعني الاسلام وليبدلهم من بعد خوفهم امناً يعني اهل مكة امناً في المدينة يعبدوني لا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك يعني بولاية علي بن ابي طالب وخلافته فاولئك هم الفاسقون، والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ١ : ٤١٢ باسناده عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية في آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن القاسم بن عوف قال سمعت عبد الله بن محمد يقول : هي لنا اهل البيت .

(٢) هما قوله تعالى : « وألقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة (٥ : ٦٤) وأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة (٥ : ١٤) .

السلطة الإسلامية، لا دور لهم إلا حالة الذمة والتقية ، وهالة الذلة العارمة .

ولا تدلنا آية الوعد إلا إلى سلطة عالمية إيمانية ، دون زوال الكفر عن آخره، وانما زوال سلطته . فما دام الاختيار باقياً ودوافع الشهوات آفاقية وأنفسية باقية، ثم لا حمل وتسير على الهدى، لا يُعقل اجتماع الناس جميعاً على الهدى « ولو شاء الله لجمعهم على الهدى .. » (٦ : ٣٥) إستحالة الجمع، إذ ليس الله ليحملهم على الهدى ، ثم هم لا يهتدون جميعاً ما دامت عوامل الضلالة باقية ، مهما شملت عوامل الهداية الباهرة مشارق الأرض ومغاربها .

« اللهم وضاعف صلواتك ورحمتك وبركاتك على عترة نبيك العترة الضائعة الخائفة المستذلة ، بقية الشجرة الطيبة الزاكية المباركة ، وأعل كلمتهم وأفلح حجتهم ، واكشف البلاء والأواء وحنادس الأباطيل والغم عنهم وثبت قلوب شيعتهم وحزبك على طاعتهم ونصرتهم وموالاتهم ، وأعنيهم وامنحهم الصبر على الأذى فيك ، واجعل لهم أياماً مشهودة وأوقاتاً محمودة مسعودة توشك منها فرجهم ، توجب فيها تمكينهم ونصرتهم ، كما ضمنت لأوليائك في كتابك المنزل فإنك قلت وقولك الحق : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً »^(١) وهنالك بشارات في كتابات النبيين بشأن الوعود الأربعة تحقيقاً في القائم المهدي (عليه السلام) مذكورة بميزاته الخاصة ودولته المباركة ، سردناها في « رسول الإسلام في

(١) في مصباح شيخ الطائفة من زيارة الحسين المروية عن أبي عبد الله (عليه السلام)

الكتب السماوية «^(١) واليكم منها نماذج عدة :

في كتاب صفيناه ٣ : ٩ عن الاصل العبراني « كي آر إهْبُوخ إل عَمِيم
سافاه بَرورا لِيَقْرُوا كُولام بِشْم يهْواه لَعَابِدُوا شِخْم إْحَاد »

(٩) « لاني أجعل للشعوب شفة نقية ليدعو جميعهم بإسم الرب
وليعبدوه بكتف واحد » .

ولم يأت حتى الآن هكذا دور تجمع فيه الأمم على عبادة الله ، إلا في
ذلك المستقبل المشرق حيث «أشرقت الأرض بنور ربها» !

ومثله ما في أشعياء ٤٥ : ٢٢ - ٢٣ عن الاصل العبراني : « بَنُوا إِلَى
وَهِيَا شَعُوا كُل أَفْصَ أَرْضُ كِي أَنِي إل وَإِنْ عُدْبِي نِشْعَنِي بِأَصَايِي
صَدَاقَاه دَابَارُ وَلَايَا شُوبُ كِي لِي يَتَجَرَّعُ كُل بِرْخُ يَتَشَابِعُ كُل لَا شُونُ » .

« توجهوا إلي فأخلصوا يا جميع أقاصي الأرض فإني أنا الله وليس
آخر . بذاتي أقسمت ومن فمي يخرج الصدق كلمة لا ترجع : انها ستجثو
كل رُكبة لي وبني سيقسم كل لسان » .

وفي أشعياء ١١ : ١ - ١٠ « ويخرج قضيب من جذر يسي وينمو فرع
من أصوله ويستقر عليه روح الرب روح الحكمة والفهم وروح المشورة
والقوة وروح العلم وتقوى الرب^(٣) ويتنعم بمخافة الرب ولا يقضي
بحسب رؤية عينيه ولا يحكم بحسب سماع أذنيه^(٢) بل يقضي للمساكين
بعدل ويحكم لبائسي الأرض بإنصاف ويضرب الأرض بقضيب فيه ويهلك
المنافقين بنفس شفتيه^(٤) ويكون العدل منطفة حقويه والحق حزام كشحيه
^(٥) فيسكن الذئب مع الحمل ويربض النمر مع الجدي ويكون العجل

(١) ص ٢٠٥ - ٢٥٨ ، تحوي هذه الصفحات بشارات بمختلف اللغات عن مختلف
كتابات السماء فراجع .

والشبل والمعلوف معاً وصبي صغير يسوقها^(٦) ترعى البقرة والدُّب معاً
ويربض أولادهما معاً والأسد يأكل التبن كالثور^(٧) ويلعب الموضع على
جُحر الأفعى ويضع الفطيم يده في نفق الأرقم^(٨) لا يسيئون ولا يفسدون
في كل جبل قدسي لأن الأرض تمتلئ من معرفة الرب كما تغمر المياه
البحر^(٩) وفي ذلك اليوم أصل يسيّ القائم راية للشعوب إياه تترجى الأمم
ويكون مثواه جيداً^(١٠) .

وهذه الآيات تحمل اختصاصات للقائم المهدي باسمه ولدولته دون
حاجة إلى ايضاحات !

وفي دانيال ١٢ : ١ - ١٣ « وفي ذلك الزمان يقوم ميكائيل الرئيس
العظيم القائم لبني شعبك ويكون وقت ضيق لم يكن منذ كانت أمة إلى
ذلك الزمان وفي ذلك الزمان ينجو شعبك كل من يوجد مكتوباً في الكتاب
^(١) وكثيرون من الراقدين في تراب الأرض يستيقظون بعضهم للحياة
الأبدية وبعضهم للعار والردى الأبدي^(٢) ويُضيء العقلاء كضيء الجلد
والذين جعلوا كثيرين أبراراً كالكواكب إلى الدهر والأبد^(٣) وأنت يا دانيال
أغلق على الأقوال واختم على الكتاب إلى وقت الإنقضاء إن كثيرين
يتصفحون ويزداد العلم^(٤) . . . طوي لمن ينتظر ويبلغ إلى ألف وثلاثمائة
 وخمسة وثلاثين يوماً^(١٣) وأنت اذهب إلى الإنقضاء وستستريح وتقوم في
قرعتك إلى الأبد»

هنا « القائم » يقوم في أضيق الأوقات التي مرت على البشرية منذ
تكونها « وينجو من يوجد مكتوباً في الكتاب » من الصالحين . ويرجع عن

(١) راجع « رسول الاسلام » ٢٣٩ - ٢٤٣ تجد تفصيل هذه البشارة بأياتها
وتفسيراتها .

الموت بعضهم للحياة وبعضهم للعار، وكما في أحاديثنا « من عَحَّضَ الإيمان محضاً ومن عَحَّضَ الكفر محضاً »

وفي « رؤيا يوحنا اللاهوتي كما في الأصل السرياني ٢ : ٤٦ - ٢٨ »
 « دَهَابٌ دِكَالِبٌ وَهَابٌ وَنَاطِرٌ هَلْ خَرْنَا لِيْلَخَنِي دِي بْت يَبْنُ قَشَوَه هُكَمَ هَلْ طَايِي (٢٦) وَبْت مَارْعِي لُونْ بِخُطْرَا وَأَخْ مَنْ دِكُورْ جِي (٢٧) بْت طُوخِطْنِي أَخْ دَاوَبْ أَنَا قُوبِلِي مِنْ بِي وَبْت يَبْنُ قَشِي لِكُوكَبْ دِمُورْس » :

« ومن غلب وحفظ أعماله إلى المنتهى فبني أوتيه سلطاناً على الأمم .
 فيرعاهم بعضاً من حديد وكأنية من خزف يتحطمون . كما أوتيته من خالقي وأعطيه كوكب الصبح . من له أذن فليسمع ما يقوله الروح للكنائس » . ف « يرعاهم بعضاً من حديد » هو قيام صاحب الأمر بالسيف ، اللهم عجل فرجه وسهل مخرجه واجعلنا من أصحابه وانصاره .

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (٥٦) لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض وما هم النار وبئس المصير ﴿ (٧٥) .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

لَيْسَتْ غِنَاكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا

الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ

تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ

طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
 الْآيَاتِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ
 الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا اسْتَعِذَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۚ كَذَلِكَ
 يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۚ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ وَالْقَوَاعِدُ
 مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ
 أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ
 خَيْرٌ لَهُنَّ ۖ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ
 وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى
 أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ
 أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ
 أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ
 أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ
بُيُوتًا فَاسَلُّوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَشِّرَةٌ طَيِّبَةٌ
كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا
مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ
يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا
أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ
لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ
بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ
مِنْكُمْ لِيُؤَاذِنُوا فَليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ
فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ

فَيَنْبِئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٤﴾

مثلث من الأحكام والآداب الجماعية ، داخل البيت وبيوت الأهلين وبيت الرسالة القدسية ، آداب دائبة تأخذ بها الكتلة المؤمنة وتتظم بها علاقاتها ، في الحياة البيتية الصغيرة ، ومجالاتها الجماعية الكبيرة في حدّ شاسع مع قائد الأمة ورائدها على حدّ سواء في أصولها مهما اختلفت الدرجات ، فللبيت شأنه ولسائر البيوت شئونها وليت الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) شأنه كقيادة عليا :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ عَلَى أَنْ تَقْرَأُوا الْقُرْآنَ عَلَى أَنْ تَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ ﴾ (٥٨)

هنا في آية سالفة نهي الذين آمنوا عن دخول بيوت غير بيوتهم إلا بإستيناس وسلام ، وهنا يؤمرون باستئذان غيرهم من « الذين ملكت أيمانهم والذين لم يبلغوا الحلم » حيث الأمر أياً كان لا يؤجّه - فيما يوجهه - رأساً إلى الذين لم يبلغوا الحلم ، فليؤمر البالغون أن يأمرهم ، ولكن الذين ملكت أيمانهم - وهم أعم من البالغين وسواهم - يقتسم أمرهم بين أمرهم إن كانوا بالغين ، والأمر بأمرهم إن لم يكونوا بالغين ، فكيف أمروا بأمرهم على سواء ؟

علمهم لأن البالغين منهم كغير البالغين من غيرهم ، هم بحاجة

إلى أمر الأولياء حتى يأتروا بأمر الله ، فكما غير البالغ منا لا يبلغه أمر الله فيؤثر، إلا بوسيط الولاية ، كذلك الذين ملكت أيمانهم ، إضافة إلى أن من بالغهم كافرين لا يحملون أمر القرآن دون وسيط .

ومن ثم لأن الحفاظ على العورات واجب الطرفين ، فعلى صاحب العورة الرقابة عليها تستراً، كما على الواردين رقابة عليها استئذاناً ، فليؤمر الأولياء بالأمر على آية حال ، وكما أمروا للذين بلغوا الحكم « وإذا بلغ الأطفال منكم الحكم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم . . . » !

تنزل الآية بمناسبات عدة حصلت لرجل من المهاجرين وآخر من الأنصار آمن ذا حفاظاً على العورات ، إذ كان الذين ملكت أيمانهم والذين لم يبلغوا الحلم يدخلون في الأوقات كلها بلا استئذان ، لمكان حل النظر لآية « لا يدين . . . » أوما ملكت أيمانكم أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء « وكانت المفاجئة في رؤية العورة لأوقات تكشفها الخاصة عما تزعج المؤمنين ، فأمرُوا أن يأمرُوهم بالاستئذان في أوقات ثلاث هي في الأكثر عورات ثلاث ، كيلا تقع أنظارهم على عوراتهم ، وهذا أدب يغفله أو يتغافله الكثيرون في حياتهم المنزلية ، مستهينين بآثاره النفسية والعصبية والحلقية ، وي كأن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة ! وإن مُدَّت فلا هوادة ! أو أن الصغار لا يتبهبون لهذه المناظر ، وعلم النفس اليوم أثبت ، وشرعة الإسلام قبل اليوم أثبتت : أن بعض المشاهد المثيرة المغيرة في الطفولة تؤثر في الحياة كلها ، وقد يصابون عنها بأمراض نفسية يصعب علاجها ، أو اندفاعات جنسية قد تعمل فيهم في حالة الطفولة إنحرافات جنسية تظل دائبة إلى ربح من عمر البلوغ قل أو كثر !

ولكي يبقى البيت طاهراً ، ويبقى الأطفال والماليك بسلامة الأعصاب والمشاعر والصدور والقلوب ، ونظافة التصورات والتصرفات ، لذلك تنزل

الآية أمرة الأولياء أن يأمروا بالإستئذان حفاظاً على كرامتهم أنفسهم وإياهم ، أمراً ذا بعدين يتضمن مصلحة ذات بعدين « والله من ورائهم محيط » .

أترى من هم « الذين ملكت أيمانكم » ؟ أهم العبيد - فقط : لمكان «الذين» مذكراً؟ «والذين آمنوا» ايضاً مذكر ولا يختص بالرجال ، بل الدخول دون إذن على النساء أخرج ، فهو إلى الإذن أخرج والتغليب في «الذين» سيرة دأبته قرآنية إلا لقرينة ، وهنا القرينة تؤيد فتؤكد العموم ، فـ « ملكت أيمانكم » تلمح بموضوعية ملك اليمين ذكراً أم أنثى ! وإن دخول الإمام دون إذن علّه أقبح من دخول الرجال أم هما سواء !

وتصّدق من الروايتين المتعارضتين الموافقة لعموم القرآن (١) والثالثة القائلة أنهم خصوص الإمام مطروحة لمخالفة القرآن، ثم « الذين ملكت أيمانكم » وإن كانت تشمل كل الذين لم يبلغوا الحلم منهم حتى الصغار الذين لا يميزون ، ولكنها مخصصة بالمميزين من صغارهم كما في غير المملوكين !

(١) نور الثقلين ٣ : ٦٢٢ ح ٢٣٢ - الكافي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الآية قيل : من هم ؟ فقال : المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا ... وفيه عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الآية قال : هي خاصة في الرجال دون النساء ، قلت : فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لا ولكن يدخلن ويخرجن ... وفي الدر المنثور ٥ : ٥٦ عن ابن عمر في الآية قال هو على الذكور دون الأنثى، وفيه عن ابن عمر هو للأنثى دون الذكور يدخلون بغير إذن، ومثله ما عن أبي سلمة عن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نزلت في النساء أن يستأذنن علينا، وفيه أخرج الحاكم وصححه عن علي بن أبي طالب في الآية قال : النساء فإن الرجال يستأذنون، أي على إية حال، أقول: المرجع هو عموم الآية والثلاثة الأخيرة التي تخصص الأذن بالنساء خلاف نص الآية ، والمخصصة بالرجال خلاف عمومها !

فهـل « الذين لم يبلغوا الحلم منكم » تشمل الصغار غير المميزين كما تشمل المميزين ، شمولاً لأبناء سنة وبناتها ومقارب الحلم ومقارباته على حد سواء ؟ والطفل إلى أربع أو خمس وقبل أن يميز لا حرمة لنظرته ! ولا يقال له « لم يبلغ الحلم » كما لا يقال لابن عشرين لم يبلغ الأربعين ، فإنما هو المقارب لبلوغ الحلم من عشر فما فوقها ، أو المميزاً كان فإنه مقارب الحلم ولما يبلغه ، فالتميـز مرقاه الحلم ومراته ، إن في الذكر أو في الأنثى مهـما اختلفت سني المقاربة للحلم .

وإنما واجب الاستئذان « ثلاث مرات » وهي « ثلاث عورات لكم » فذلك الوجوب يتبع موارد العورات ، ولقد كانت ثلاث مذكورات ، فإن تبدلت إلى غيرها أم زادت أو نقصت عدتها تبدلت موارد الوجوب أم زادت أو نقصت ، حيث الحكم معلل يتبع علته حيثما حلت .

فإذا لم تكن لكم عورات كما الأغرب والعزباء ، ثم لا عرية لكم تتكشف فيها عورات فلا استئذان ، والحكم بعلمه وارد مورد الأغلب فيتبع موارد العورة أو مظهرها .

ف « إن رجلاً قال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استأذن على أُمي ؟ قال : نعم - قال : إني معها في البيت ! قال : استأذن عليها ، قال : إني خادماها أفأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال : أفتحـب أن تراها عريانة ؟ قال : لا قال : فاستأذن عليها » (١) .

١ - « مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ » فإنه من أوقات النوم والإستراحة ، وفيه لمحتان ، إحداهما أنه ينبغي أن تصلي الغداة عند الفجر ، فلم تُسم

(١) الدر المنثور ٥ : ٥٧ ابن جرير والبيهقي في السنن عن عطاء بن يسار ان رجلاً قال يا رسول الله ...

الغداة الشاملة بين الفجر وطلوع الشمس ، وإنما الفجر ، والثانية ألا نومة بعد صلاة الفجر وإلا لم تخصص العورة بما قبلها وتؤيده الروايات .

٢ - ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ﴾ والظهير هي التي يؤتى بها ظهراً وبعدها تُعَوَّد النومة ، وفيه لمحة إلى رجاحة النوم من الظهير ، وأنها يؤتى بها عند الظهر إلا عند العذر، وأن صلاة العصر ليست بعدها دون فصل وإلا كان النص « من العصيرة » دون « الظهير » فهي تبين أن الأكثرية الساحقة حين نزولها كانوا يصلون الظهير عند الظهر ثم يضعون ثيابهم لنومة - وطبعاً - بعد الغداء ، ثم يصلون العصر ، ولو لا أن هذه فريضة أو سنة مرضية متبعة لما صدقتها الآية ، إذ تبثتها ثانية العورات الواجب فيها الاستئذان، والظهير في جماعة على تحسب لزمن الرجوع إلى بيوتهم قد تتطلب ساعة ثم الغداء والنومة لا أقل من ساعتين فما زاد ، فلا تصلى العصر - إذاً - إلا بعد ثلاث ساعات بعد الظهر وما زاد .

ثم الإسمان يدلان على اختصاص كل بوقته ظهراً وعصراً ، - فهل إن دقائق أم ساعة بعد الظهر عصر حتى تصلى العصر ، أم إن ساعات بعد الظهر ظهر حتى تصلي الظهر ؟ فمهما دلت الأدلة على رخصة في تقديم أو تأخير ، ليست هذه إلا عند العذر من رمضاء أو مطر أو مرض أو سفر أو تعب ، وأما في سواها حيث لا عسر ولا حرج فلماذا تقديم العصر أو تأخير الظهر؟ فعلى أقل تقدير ليس في تأخير الظهر أو تقديم العصر إلا ذنب مغفور! وقد جمع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بين الصلاتين أحياناً ^(١) للتدليل على أصل الجواز .

(١) وسائل الشيعة ٤ : ٢٠٢ ح ٥٥٦ فقيه عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان وإقامتين، ومثله في =

٣ - « وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ » بعدما صليتم المغرب وتعشيتم وتحضرتم للنومة ، وهذه لمحة لفصل بين المغرب والعشاء ، فلو كانت السنة الجتمع بينهما ، أو هو مسموح في غير عسر أو حرج، لم تكن عورة النومة بعد العشاء ، ثم العشاء لا تصدق بعد المغرب دون فصل، ولأن « من بعد صلاة العشاء » لا عورة إلا للنومة ، ولا ينال الأكثرية الساحقة إلا بعد ساعات مضت من الليل يقضون فيها حاجاتهم الليلية قبل النوم ، إذا فالسنة المتبعة هي تأخير العشاء إلى ما قبل النوم مهما لم يجب إلا أصل الفصل قدر ما تصدق العشاء وكما يروى عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله : لو لا أن أشق على أمتي لأخسرت العشاء إلى نصف الليل ، إذا فالفصل بين كل صلاتين من الظهرين والعشائين ضابطة ثابتة حسب القرآن والسنة إلا عند الضرورة أم أية عاذرة أم دون عذر على كراهية، اللهم إلا في جماعة فإنما فضلها أكثر من الفصل كما في روايات عدة.

ومن حكم الفصل أن الصلوات الخمس هي أركان الذكر ، فلتوزع على أركان الأوقات المفصولة بعضها عن بعض ، حتى يطعم ذكر الله في

= التهذيب الفضيل ووزارة عن أبي جعفر (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) وعن وزارة عن أبي عبد الله مثله بإضافة قوله (عليه السلام) وإنما فعل ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليتسع الوقت على أمتي، وعن اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب فقال له عمر وكان أجزم القوم عليه : أحدثت في الصلوة شيء ؟ قال : لا ولكن أردت أن أوسع على أمتي، وعن ابن عباس قال جمع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر فقال أراد ألا يخرج على أحد من أمتي، وفي آخر أراد التوسع لامت ، أقول : وقد تواتر الجمع هكذا عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) معللاً ودون تعليل ، وكلها تدل على سنة الفصل المتعددة زمنه، وإنما جمع أحياناً تدليلاً على أصل الجواز بعله ودون علة .

الأوقات كلها، ويتم أمر الذكر في أمره: «أذكروا الله ذكراً كثيراً وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا».

وكما الحفاظ على الصلوات فرض: «حافظوا على الصلوات» كذلك الحفاظ على أسمائها: صلاة الفجر والظهر والعشاء، والعصر والمغرب، وأما صلاة الغداة بدل الفجر أو العتمة بدل العشاء فلا، وكما يروي عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا يغلبنكم الأعراب على إسم صلاتكم قال الله ومن بعد صلاة العشاء وإنما العتمة عتمة الإبل»^(١) ولأن «الاستئذان من أجل النظر»^(٢) فلا استئذان لمكفوف البصر، كما لا يجوز النظر قبل الدخول، «ثلاث عورات لكم» هذه، ولأجل ذلك فَرَضَ الاستئذان على الداخلين عن ملكة أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم، فضلاً عن الذين بلغوا الحلم.

﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ ففيهن دوغما استئذان جناح عليكم وجناح عليهم، أنرى كيف الجناح على الذين لم يبلغوا الحلم وهم غير بالغين؟ عله يعنى الجناح العائلي تخلفاً عن أمركم بأمر الله، وأما جناح البالغين فهو تخلف عن أمر الله!

(١) الدر المنثور ٥ : ٥٧ - أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال . . وفيه أخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن ابن عمر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنما هي في كتاب الله العشاء وإنما يعتم بجلاب الإبل .

(٢) نور الثقلين ٣ : ٦٢٢ ح ٢٣٣ في أمالي شيخ الطائفة باسناده إلى الزهري أنه سمع سهل بن سعد الساعدي يقول: أطلع رجل في حجرة من حجر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ومعه مدري يحك بها رأسه فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): لو أني أعلم أن تنظر لطمنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل النظر .

ولماذا ليس جناح بعدهن وقد تتكشف عورات في غيرهن ؟ لأنكم « طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » قضية الضرورة والحاجة البيتية ، فالإستئذان على كل حال حرج للطوافيين على بعض ، ثم لا حرج للداخلين البيوت أن يستأذنوا على أية حال ، ولذلك أمروا باستيناس وسلام على أية حال : « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ... ! »

« كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ » فلأنه عليم بنياتكم وطوياتكم وحالاتكم ، حكيم فيما يأمركم وينهاكم ، كذلك الواضح الناصح يبين لكم الآيات !

أترى آية الإستئذان يُعمل بها ؟ قليل ما هم العاملون بها! وقد « ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بها ، آية الإستئذان هذه وآية النساء : « وإذا حضر القسمة أولوا القربى ... » وآية الحجرات : « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » (١) .

« وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ هُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » (٦٠) .

لقد سبق النهي عن إبداء الزينة للنساء أمام غير المحارم إلا ما ظهر منها « يدنين عليهن من جلابيهن ... ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن » منعاً لإثارة الشهوات ، وهنا تُستثنى من هذا الحكم القواعد من النساء دون تبرج بزينة ، فمن هنَّ قواعدهن اللاتي لا يرجون نكاحاً ؟

(١) الدر المنثور ٥ : ٥٦ - اخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال : ترك الناس ...

كُلُّ من الرجل والمرأة له قيام في رجولة أو أنوثة وله قعود ، ومن اختصاصات الأنثى الحيض والولادة وجاذبية الجنس ومقدماته المُلذَّة ، فالقواعد من النساء هي اللاتي يقعدن عما يُرغب من النساء في جاذبية الجنس، قد يثنى من المحيض ورغبات الرجال ، فارغات النفوس عن عشرة الرجال ، وفارغات الأجسام من إثارة الرجال ، قعدة ذات بعدين ، أم قعدة عن الإثارة فلا يُرغب فيهن الرجال مهما بقيت رغبتهم في الرجال ، ولكنهن لا يرجون نكاحاً إذ لا يرغب فيهن الرجال ، حيث النكاح من فاعلية الرجال والنساء تبع لها !

فقد تكون قاعدة عن ميزات الأنوثة ولكنها تحب عشرة الرجال وفعلهم فيها ، ولكن الرجال لا يرغبون فيها، فهي ممن لا يرجون نكاحاً ، كالتى لا تحب عشرتهم كما لا يحبونها ، فهما على سواء من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً .

وأما التي لا تحب عشرة الرجال ولكن الرجال يحبونها ، فليست هي من القواعد ما دامت فيها جاذبية الأنوثة إذ هي في حالة رجاء النكاح وإن لم ترغب في الرجال ، فمهما قعدت هي ليست لتقعد قومة الرجال ، والمهم هنا زوال إثارة الجنس ، بخلاف التي تحبهم ولا يحبونها إذ لا إثارة فلا ترجوا نكاحاً .

فالركن الركين في هذا الحكم « لا يرجون نكاحاً » لزوال جاذبية الأنوثة ، مهما رغب في الرجال أم لا يرغب ، أو رغب فيهن الرجال لمال أو منال أماذا دون جاذبية جنسية ، أم لم يرغبوا حيث لا مال ولا منال ، وإنما رجاء النكاح فقط من قبلهن عن جاذبية الجنس هو الموضوع للحكم ليس إلا !

فالراغبة في النكاح ولا راغب إليها ، أو التي يُرغب في نكاحها لسبب

غير الجاذبية ، هما والتي لا ترغب ولا يُرغب فيها على حد سواء في أنهن «لا يرجون نكاحاً» وعَلَّه سواء في ذلك الشائبة الهرمة الدميمة العَرمة أُن هي! مادامت هي من اللاتي لا يرجون نكاحاً !

أترى « لا يرجون » تختص بغير ذوات الأزواج ؟ و « نكاحاً » هنا الفائدة الجنسية ؟ وهي منفية فيهن وإن كن ذوات الأزواج ! فهن إذاً من لا جاذبية جنسية فيهن من أزواجهن ، أو غيرهم !^(١) .

« فليس عليهن أن يضعن ثيابهن .. » تفريع على « لا يرجون » فهي هي العلة للحكم يدور معها حيثما دارت ، أترى « ثيابهن » هي كل ثيابهن حتى الساترة لعورائهن ؟ والثياب هي الملابس الفوقانية التي تلبس على الدثار ، وهي على الشعار المباشرة للأبدان ! ومن الفوقانية الخمر والجلايب ، وقد أمرت النساء بضرب خمرهن على جيوبهن ، وإدناء جلابيبن عليهن سترًا للصدر والثغور والشعور ، والمسموح لوضيعة من ثيابهن ليس أكثر من خمرهن وجلابيبن شرط أن تكون تحتها ساتر نسائي لا فقط ساتر العورة !^(٢)

(١) نور الثقلين ٣ : ٦٢٢ ح ٢٣٤ في عيون الاخبار في باب ذكر ما كتب به الرضا (عليه السلام) الى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل « وحرّم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالأزواج الى غيرهن من النساء لما فيه من تهيج الرجال وما يدعو التهيج اليه من الفساد والدخول فيما لا يحل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله عز وجل « والقواعد .. ثيابهن » غير الجلاب فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن ، اقول عله يعنى الجلاب الذي ليس تحته ساتر فان ثيابهن تشمل الثياب الفوقانية وشهد له الحديث الآتي .

(٢) حيث الملابس النسائية ثلاث ، شعار ودثار متعدد للنساء فوق الشعار ، وملابس للمحجبات من خمر وجلايب وجوادر .

«غير متبرجات بزينة» وليس الوضع هو الإبقاء على الخمر والجلابيب دون ضرب أو إدناء، ويختلف الأحاديث هنا تُرجع إلى الآية فتقبل المطلقة الموافقة لها وتحمل غيرها عليها ^(١).

فهؤلاء القواعد لا حرج عليهن أن يضعن ثيابهن الخارجية الخاصة بالحجاب المفروض دون تبرج بزينة وتظاهر بها كالبرج، فالبرج هو الظهور المعتاد لزينة، وهو محرم على غير القواعد إلا ما ظهر منها وحلّ لها، والتبرج وهو التكلف لإبراز زينة من محاسن البدن أو ما يتزين به من زينة، هذا التكلف على القواعد حرام كما على غيرهن. «وأن يستعفن خير لهن» ألا يضعن ثيابهن، وأما التبرج فمحرم عليهن على أية حال «والله سميع عاقل» مقالاتهن ومقالات الرجال والنساء فيهن «عليم» بمصالحهن.

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُنَّ مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ

(١) منها السابق المقيد بغير الجلباب، ومنها المقيد بالجلابيب كما رواه القمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الآية قال: تضع الجلباب وحده، ومثله ما رواه محمد بن مسلم عنه (عليه السلام) في الآية ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ قال الجلباب أقول: قد يعني ما إذا كان تحت الجلباب ثوب ساتر فلا يجوز وضع الساتر أو أي ثوب تحت الجلباب وأما الخمار فلا ريب في جواز وضعه بل هو الأولى وبدل على ذلك ما رواه القمي عنه (عليه السلام) أنه قرأ «أن يضعن ثيابهن» قال الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة، وفي أخرى رواه عنه (عليه السلام) قال: الخمار والجلابيب قلت بين يدي من كان؟ قال: بين يدي من كان غير متبرجة بزينة فإن لم تفعل فهو خير لها والزينة التي يبدن لهن شيء من الآية الأخرى.

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾

الآيات (٥٨: ٦١) استثناءات عما مضت من واجب الاستيناس لدخول بيوت غير بيوتكم ، وواجب التحجّب للنساء عن غير المحارم وسائر التصرفات المحرمة في بيوت غير بيوتكم .

آية البيوت هذه تنزل بمناسبات عدة تنفي الحرج - مطلقاً - عن الأعمى والمريض والأعرج ، ثم تنفي الحرج في الأكل من بيوت عن غير الثلاثة ، وبأحرى عنهم أيضاً ، والحرج ينفي عن هؤلاء في الجهاد في آية الفتح : « ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذاباً أليماً » (١٧) كما ينفي عن « الذين لا يجدون ما يتفقون حرج إذا نصحو الله ورسوله » (٩ : ٩١) ثم ينفي الحرج في السدين على آية حال : « هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج » (٢٢ : ٧٨) ! (١)

والحرج هو حالة ضيق فوق الطاقة ، نفسياً أم سواها ، تستاصل الطاقات كلها لحد يضيق كل مدخل ومخرج : « ومن يرد أن يضره يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد إلى السماء » (٦ : ١٢٥) (٢) .

والعسر هو دون الحرج ، وهما منفيان في التكليف غير الموضوع على عسر أو حرج ، بل لا عسر أو حرج فيما يتعسر منها أو يتحرج ، فإنها أهم

(١) وكما نفي في باب الطهارة « ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم » (٥ : ٦)

(٢) راجع تفسير آية الفتح ج ٢٦ : ١٨٤ - ١٨٧ تجد فيه بحثاً فقهياً عن الحرج .

من مصلحة اليسر في الحياة أو البقاء فيها كقتال من يستطيعه في سبيل الله ، فإنه يقدم على استئصال نفسه ، إبقاء على دين الله ، وليس يرفع العسر عن التكاليف الموضوعة على العسر كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد والدفاع والخمس والزكاة أماذا من عسر حالي أو مالي أو مقالي ، وإنما العسر المرفوع يخص ما فيه يسر وفيه عسر كالصوم على صحة أو مرض فعسره مرفوع !

وكما لا حرج على الأعمى والمريض والأعرج في الجهاد إذ لا ياتون فيه بشيء أثمن من حياتهم ، كذلك لا حرج عليهم في مواكلة من سواهم ، رغم ما كانوا يخرجون عنها أو يخرج عنهم ، أو عن مصاحبتهم إلى بيوت أقاربهم ، كما كان من سواهم متخرجين عن الأكل من هذه البيوت إلا بدعوة أو صراح الإذن ولا سيما بعد ما نزلت آية « لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل .. » فأصبحوا في حساسية مرهفة حذراً أن يقعوا في فخ النهي فيلموا بالمحظور مهما كان بعيداً فنزلت آية البيوت نافية لأحراج من ذويها المحتاطين ^(١) .

مركز تحقيق كابويز علوم إسلامي

ومن قضية الرباطيين « ولا على أنفسكم » وبين « ليس على الأعمى حرج ولا .. » تتلمح بيناً أن « أن تاكلوا » تشملهم مع « أنفسكم » فلا حرج في استصحابهم معكم في هذه البيوت لأنهم فقراء ، ولا في تركه دون

(١) نور الثقلين ٣ : ٦٢٤ في تفسير القمي في رواية عن أبي جعفر (عليه السلام) في الآية وذلك أن أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعزلون الأعمى والأعرج والمريض أن ياكلوا معهم ، كانوا لا ياكلون معهم وكان الانصار فيهم تيه (تكبر) وتكبر فقالوا : ان الأعمى لا يبصر الطعام والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام والمريض لا ياكل كما ياكل الصحيح فعزلوا طعامهم على ناحية وكانوا يرون عليهم في مواكلتهم جناح وكان الأعمى والأعرج والمريض يقولون لعننا نؤذيهم إذا اكلنا معهم فاعتزلوا عن مواكلتهم فلما قدم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سأله عن ذلك فانزل الله الآية .

تأنف : « ليس عليكم جناح أن تاكلوا جميعاً أو أشتاتاً » !

فنفي الحرج عن مواكلة واستصحاب هولاء لفقرهم أو مخافة نقصان أو مزيد في أكلهم، ثم نفيه عن أكل مَنْ سواهم من هذه البيوت لقربة أو صداقة أو ملك لمقاتحها ، زوايا اربع لمربع حل الأكل دون إذن ، لا يسمح في سواها إلا باذن .

فلأن الأكل دون رضى صاحب الأكل محرم لأنه أكل بالباطل ، والأكل بصريح الإذن أو علمه حل لأنه ليس بالباطل ، فالأكل دون إذن ولا منع من صاحب الأكل لا يدخل في ضابطة السماح ، حيث الحل الحق منوط بإذن صاحب الحق وهو هنا مشكوك والأصل في مال المسلم عدم حله إلا برضاه^(١) .

لذلك فآية الحل لا تأتي بما هو واضح الحل من الأكل المأذون إذ ليست فيه مظنة الجناح حتى تنفيه « لا جناح » ! ولا أن الحل يخص هذه الموارد، ولا بواضح الحرمة من الأكل الممنوع ، إذ فيه كل جناح ، بل تأتي موضحة لما بينهما في هذه الزوايا الأربع أنها حل كما في صراح الإذن ، بدليل شاهد الحال ، ولحق الفقر في الثلاث، والقربة أو الصداقة أو ملك المفاتيح للباقيين « فهولاء ياكل بغير أذنهم » « ما لم تفسده »^(٢) .

(١) الآية « لا تاكلوا ... » والنبي المشهور « المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » وفي آخر المسلم لا يحل ماله الا عن طيب نفس منه، وفي رواية الحسين المنقري عن خاله من اكل من طعام لم يدع اليه فكأنما اكل قطعة من النار، وفي احاديث الحسين عن صاحب الزمان (عليه السلام) لا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا (المستند للزقاني ج ٢ ص ٣٩٦) .

(٢) نور الثقلين ٣ : ٦٢٦ ح ٢٥١ عن الكافي عن زرارة عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال : هولاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية ياكل بغير اذنهم من التمر =

هذه الحلية العوان بين صُراح الإذن والمنع تتكفل جانباً عميقاً من التكاليف الجماهيرية بين الفقراء وسواهم ، وبين الأقارب الأنساب وسواهم ، وبين الأصدقاء ومن يملك مفاتيح لما فيه أكل ، فلا يتخرج الأكل من هذه البيوت نظرة صريح الإذن التي ربما كانت تهتكاً للجانبين ، أو حرجاً ، ولا يخرج صاحب الأكل عن هكذا عشرة أخوية محبة .

ففي الإذن الصريح أو تاكده يحل الأكل من أي بيت دون هذه الخصوص ، وفي المنع الصريح أو تاكده يحرم الأكل مهما كان من هذه الخصوص ، وفي الحالة العوان الأكل حرج ممنوع إلا من هذه الأربع ، ولأن منعه فيها محرج ، والعادة جارية فيها على عدم الإستئذان ، بل وفي غيرها ، ولكن الشريعة القرآنية العادلة تختص الحل بهذه المذكورات في آية البيوت ١

ثم « أن تأكلوا » هنا و « أن تاكلوا جميعاً أو أشتاتاً » آخر الآية نفى لجناح الأكل من هذه البيوت والمواكلة مع هؤلاء الثلاث ومواكلتهم معهم في هذه البيوت أم سواها ، حيث كان التحرج في كُلٍّ من هذه وتلك سارياً ، وكل هذه من موارد نزول الآية .

فالأكل ثلاثة ، أكلٌ يفسد إن لم تاكله ، وهو حلٌ أينما كان فتضمن

= والمأدوم . . . وفيه ح ٢٥٧ من محاسن البرقي عنه (عليه السلام) في « ليس عليكم جناح » قال : بإذن وبغير إذن .

في المصدر ح ٢٥٤ عن الكافي عن زرارة قال : سألت أحدهما عن هذه الآية قال : ليس عليكم جناح فيما اطعمت أو اكلت مما ملكت مفاتيحه ما لم تفسده ، وفي محاسن البرقي في هذه الآية « بإذن وبغير إذن » أقول : ولا خلاف في هذا الحكم ، والحل قول واحد ١ .

ثمنه إن لم يكن من هذه البيوت ، أو كان ولا يرضى صاحبه ، ولا تضمن إن كان منها وأنت لا تعلم عدم رضا صاحبه .

وأَكُلْ لا يفسد وهو مَذْخَر لأحوال خاصة لا يأكله صاحب البيت فكيف بغيره ، وهذا لا يحمل أَكَلَهُ حتى من هذه البيوت لظهور أعلام عدم الرضى ، أم لأن العادة ما جرت على أَكَلِهِ كسائر الأكل .

ثم أَكُلْ مَهْيُءٌ لِلأَكْلِ لصاحب البيت أم سواء، وهذا يحمل من هذه البيوت ان لم تعلم رضى صاحبه، ومحرم من غيرها حتى يعلم الرضا ، والأصل في ذلك كله الآية والروايات ^(١) فـ « أن تاكلوا » نعم ما يفسد ليومه وما لا يفسد ، وفي اختصاص الحل بما يفسد يزول اختصاص هذه البيوت إذ يعمها وسواها ، ثم « أن تاكلوا » جارية مجرى المعتاد من الأكل ومن الأكل ، فلا يأكل أكثر من المعتاد ، ولا شيئاً خارج الإعتياد ، وإذا لم يكن أَكُلْ في بيت مسموح الأكل منه، فلا يجوز أخذ ثمنه واشترائه وإن أَكَلَهُ فيه .

وهل يجوز أخذ الأكل من البيت وأَكَلَهُ خارج البيت ؟ « الأكل من » يعم الأكل فيه أم في سواء ، ولا سيما إذا لم يأكله في البيت ، فأما أن يأخذ معه بعد أَكَلِهِ ليأكله خارج البيت ففيه تردد أشبهه عدم الجواز للأصل .

وهل له أن يتصدق منها بعد أَكَلِهِ أم قبله ؟ الظاهر لا لأنه ليس أَكَلًا بل إيكال ، « وأن تاكلوا » لا تشمله ، والروايتان المتعارضتان في تصدق

(١) صحيحة زرارة هؤلاء الذين سمي الله تعالى في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير اذنه فاما خلاف ذلك من الطعام فلا، والرضوي «ولا بأس للرجل ان يأكل من بيت اخيه وابنه وامه وابيه وصديقه ما لا يخشى عليه الفساد من يومه مثل البقول والفاكهة واشباه ذلك .

الزوجة ، تُصَدِّقُ مِنْهَا الْمَوَافَقَةَ لظَاهِرِ الْآيَةِ (١) .

١- تستعرض هذه الآية إحدى عشر بيتاً ، ملحوظة فيها إلى دقة الأداء اللفظي والترتيب الموضوعي ، وما أَلْطَفَهُ دمجاً لبيوت الزوجين والأولاد بما نزلوا في « بيوتكم » وكما عُيِّنَتْ من « بيوتكم » في « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم » إذ لا نرى في هذه البيوت بيوتهم وهم أخرى في سماح الأكل منها من سائر البيوت ! وسماح الأكل من بيتك نفسك لم يكن لوقت ما خرجاً حتى ينفي عنه الخرج في « ولا على أنفسكم .. من بيوتكم » ! بل العناية الأصلية هنا في نفي الخرج إلى بيوت الزوجين والأولاد المنفصلة عن بيوتكم ، قد ضمها الله وأدغمها في بيوتكم دون أن يفصلها عنها مهما فصل بيوت الوالدين وسائر الأقارب وأضرابهم .

فالأكل من هذه البيوت دون إذن ولا منع مسموح على سواء كما الأكل من بيتك نفسك ، وأما الأكل مع المنع أو عدم الرضا فلا إلا للوالد من مال ولده ذ « أنت ومالك لأبيك » (٢) ف « إن أطيب ما يأكل المرء ما كسبه وإن ولده من كسبه » (٣) يأخذ من ماله ما احتاج إليه مما لا بد منه « (٤) دون اضرار ولاسرف ، نفقة او غيرها ، قدرها او ما زاد .

وكذلك للوالدة والزوجة والأولاد قدر النفقة الواجبة ، ثم ما زاد غير

(١) وهما رواية جميل للمرأة ان ياكل وان يتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق، ورواية علي عن المرأة لما ان تعطي من بيت زوجها؟ قال: لا إلا ان يحللها .

(٢) المصدر ٦٢٧ ح ٢٥٦ المجمع عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) ان اطيب ...

(٣ - ٤) (نور الثقلين ٣ : : ٦٢٤ ح ٢٤٦ عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر (عليه السلام) قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لرجل انت ومالك لأبيك ثم قال ابو جعفر (عليه السلام) وما احب ان يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد له منه ان الله لا يحب الفساد .

مسموح مع المنع إلا إذا كان عواناً بين الإذن والمنع كسائر البيوت .

أترى المسموح هو الأكل فقط ؟ وهنالك تصرفات متعددة أخرى هي أهون من الأكل ! إنه الأكل فما دونه بأولوية قطعية ، دون ما فوقه من أخذ ملابس أماذا من حاجيات ، أم أية تصرفات ليست كالأكل ، والتي هي كالأكل أو دونها ليست هنا إلا المعتادة ، دون الشاذة الخارجة عن الحاجة المتعددة ، فهذه هي القدر المعلوم المستفاد من الآية ، وما سواها باقية تحت الحظر كضابطة .

٢ - « أو من بيوت آبائكم » وهم آبائكم وإن علوا ، وكما أن بيوتكم شملت ما شملت ، كذلك بيوت آبائكم من أزواجهم وأولادهم المتحدين في أمهاتهم أو المختلفين ، فظاهر أنها لا تعني فقط بيوت الآباء التي تعيشون فيها معهم ، فإنها بينة الحل وداخله في « بيوتكم » ولا يبيوتهم الخاصة بهم ، فالأكل من بيوت نساء الآباء حل لأنها من بيوت الآباء ، كما الأكل من سائر البيوت المتصلة بالآباء ، المحددة هنا .

٣ - « أو بيوت أمهاتكم » كذلك الأمر ، كنتم معهن أو منفصلين ، مطلقاً عن آبائكم فمزوجات أم لا ما صدقت أنها بيوت أمهاتكم ، وكذلك بيوت أولاد أمهاتكم من غير آبائكم لأنها بيوت الأمهات .

٤ - « أو بيوت إخوانكم » كذلك الأمر ، فبيوت أولادهم وزوجاتهم وآبائهم أو أمهاتهم إن اختلفوا في أب أو أم ، كل هذه من بيوت إخوانكم .

٥ - « أو بيوت أخواتكم » كذلك الأمر ، فبيوت أولادهن وأزواجهن وآبائهن وأمهاتهن هي من بيوتهن .

٦ - « أو بيوت أعمامكم » دون فصل أو أعمام آبائكم أو أمهاتكم

ومهما علوا ، وكل بيت يحسب من بيوتهم من زوجات وأولاد وإخوة وأخوات قد لا يكونون من أعمامكم .

٧ - « أوبيوت عماتكم » كذلك الأمر وعلى سواء .

٨ - « أوبيوت أخوالكم » دون فصل ومهما علوا .

٩ - « أوبيوت خالاتكم » كذلك الأمر ، ما صدق النسبة في البيوت موسعة كما تبينها الآية ، دون البيوت الخاصة بهولاء وهولاء، أترى أنهم فقط الأنسباء، وأما هم من الرضاعة فلا ؟ عله لا، لظهورها في الأنسباء، وغيرهم باقون في أصالة الخطر خروجاً عنها بالقدر المعلوم ! وعله نعم لمكان آية الرضاعة ورواياتها حيث الحقتهم من الرضاعة إلى الأنسباء فتشملهم هذه العناوين إلا بقريضة صارفة وهو الأشبه والأول عله أحوط^(١)

١٠ - « أو ما ملكتم مفاتيحه » ولماذا تركت هنا البيوت ؟ لعدم اختصاص الحل هنا بالبيوت ، فكلها ملكتم مفاتيحه من بيوت وحيوانات وبساتين ومخازن أماذا ؟ يحل لكم الأكل منها ، والمفاتيح جمع مفتاح : الباب ، دون خصوص المفتاح، فما ملكتم مفتاحه إذ خول إليكم فتحه وكالة^(٢) أو عارية أو إباحة ، يحل لكم الأكل منه ، اللهم إلا أمانة فإن طبع الأمانة الحفاظ الكامل وعدم التصرف إلا أن يسمح بظاهر الحال ، ومما ملكتم مفاتيحه بيوت المولى عليهم - إلا الأيتام - وكذلك ما يجده الإنسان في داره ولا يعلم أنه منه ، ولكنه داخل في « بيوتكم » وكذلك بيت الأولاد مهما كان من بيوتكم فهو مما ملكتم مفاتيحه .

(١) فالأبوان من الرضاعة وكذلك الباقون داخلون في هذه العناوين .

(٢) نور الثقلين ٣ : ٦٢٧ في الكافي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل « أو ما ملكتم مفاتيحه » قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير إذنه .

١١ « أو صديقكم » عليه لم تذكر هنا البيوت للفصل بما لا يخص البيوت ، أو لأن الأكل من أكل الصديق لا يختص بيته ، والصديق هنا جمع ويأتي مفرداً ، وهنا الصداقة الملحقة بالقرابة ، بله القريب حبيب إذا كان صديقاً (١) فـ « من عظم حرمة الصديق أن جعله من الأنس والثقة والإنسباط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والأب والأخ والأبن » (٢) ..

« ليس عليكم جناح أن تاكلوا جميعاً أو أشتاتاً » عل « كم » هنا يعني الثلاث الأول وأنفسكم وأهالي هذه البيوت فلا عليكم أن تاكلوا جميعاً الثلاثة ، ام دون أهاليها (٣) ، الاثنان ، ام كل على حده ، ولا عليكم انفسكم في غيره هذه البيوت أن تاكلوا مع الثلاث جميعاً أو أشتاتاً، فقد كانوا يتحرّجون الأكل وحدهم ، أمن هذه البيوت وليس فيها أهلوها .

في هذه البيوت الإحدى عشر يجوز الأكل دون إذن شرط عدم المنع أو العلم بعدم الرضا ، ولا يجوز في غيرها إلا بإذن مرضي أو رضى ، فالداخل بيتاً غير هذه التي ذكرت لا يجوز له الأكل إلا برضى وقدرها ، ولا يكفي تقديم الطعام شاهداً على رضى إلا بشهادة الحال ، حيث العادة المستمرة أحياناً تلجئ على تقديم طعام أمّاذا دون رضى ، فليس الإذن إلا كشفاً عن رضى قد يحصل دون لفظ أو عمل ، وقد ياذن لفظاً أو عملياً

(١) نور الثقلين ٣ : ٦٢٦ ح ٢٥٠ عن محمد الحلي قال : سالت ابا عبد الله (عليه السلام) عن هذه الآية قلت : ما يعني بقوله « أو صديقكم » قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه .

(٢) المصدر ح ٢٥٣ في جوامع الجامع عن الصادق (عليه السلام) ...

(٣) المصدر ح ٢٤٣ في حديث الموأخاة .. فكان بعد ذلك اذا بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) احداً من اصحابه في غزاة او سرية يدفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه في الدين ويقول له خذ ما شئت وكل ما شئت فكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله « ليس عليهم جناح ان تاكلوا جميعاً أو أشتاتاً » يعني ان حضر صاحبه او لم يحضر اذا ملكتم مفاتيحه .

وشاهد الحال يدل على عدم الرضا ، فحذار حذار عن هكذا أكل لأموال الناس بالباطل رغم الإذن وليس فيه رضى ا ف « لا يحل أكل مال امرئ مسلم إلا عن طيبة نفسه » أن تحرزها بأية وسيلة ، اللهم إلا في هذه البيوت الإحدى عشر فيكفي لحله عدم العلم برضى وسواها ا

« فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ » (١) .

آية سالفة في أدب لدخول بيوت أمرت بالإستيناس مع أهلها وسلام عليهم « لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » أدباً قبل الدخول .

وهذه تأمرنا بسلام على أنفسنا بعد الدخول في كل بيت مسموح الدخول ، وهذه البيوت أعم من تلك ، إذ تشمل بيوتكم أنفسكم ، كان فيها أهلكم أم لم يكونوا ، كما تشمل سائر البيوت من الإحدى عشر أم سواها ، بيوت المسلمين أم سواهم ، فالصيغة الجامعة للسلام فيها « فسلموا على أنفسكم » فالبيوت هنا غيرها هناك ، وسلامها غيره هناك .

هنا « فسلموا على أنفسكم » بدل « أهلها » هناك ، و « أنفسكم » تعني أنفسكم إن لم يكن فيها أهل ولا أهلكم ، وكذلك أهليكم إن كانوا فيها فإنهم من أنفسكم ، وكذلك الإحدى عشر فهم في رتبة ثالثة من « أنفسكم » ثم وسائر المسلمين في رابعة هم « من أنفسكم » فإنما المؤمنون إخوة، بعضهم من بعض ، ثم إذا كان فيها من لا يستحق السلام فسلام على أنفسكم كالأول (١) مهما اختلفت صيغ السلام في « علينا وعليكم » .

(١) الدر المنثور ٥ : ٦٠ عن أبي مالك إذا دخلت بيتاً فيه ناس من المسلمين فسلم عليهم وإن لم يكن فيه أحد أو كان فيه ناس من المشركين فقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

السلام مع الإستيناس قبل الدخول هو من عند أنفسكم إخباراً أنك في هذا الدخول سلم لأهله لا حرب ، وهو المعنى العام للسلام ، ولكن السلام بعدهما وبعدما دخلت هو سلام ثانٍ ليس منك ، بل « تحية من عند الله مباركة طيبة » وأنت هنا رسول السلام من عند الله دعاة - «أنفسكم» في أجواءه الخمس وظروفه تعني : سلمنا الله مما لا يسلم لنا ولا يصلح .

في الصورة الأولى والأخيرة تقول « السلام علينا من عند ربنا »^(١) وفي الثانية - حيث فيها أهلك - تقول كما كان يقول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا دخل بيته « السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله سلام عليكم »^(٢) أو السلام - أو - سلام الله عليكم^(٣) وفي سائر البيوت كالعادة وأفضلها « سلام الله علينا وعليكم » .

فربنا السلام ومن عنده السلام وإليه يرجع كما يبدأ السلام « فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » وهي كما نعتبر المسلمين أنفسهم مثل بعض^(٤) كذلك تأسر ضم أنفسنا إلى أنفسهم في سلام من

(١) نور الثقلين ٣ : ٦٢٧ ح ٢٥٩ القمي في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يقول : إذا دخل الرجل منكم بيته فإن كان فيه أحد يسلم عليهم وإن لم يكن فيه أحد فليقل : السلام علينا من عند ربنا يقول الله عز وجل ... وفيه في كتاب الخصال فيما علم أمير المؤمنين (عليه السلام) (أصحابه من الأربعمئة باب ما في معناه

(٢) الدر المنثور ٥ : ٥٩ وأخرج البيهقي في الشعب وضعفه عن أبي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان إذا دخل بيته يقول : ..

(٣) المصدر وأخرج الحاكم عن جابر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها

(٤) نور الثقلين ٣ : ٦٢٧ ح ٢٥٨ في كتاب معاني الأخبار بإسناده عن أبي الصباح قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه الآية فقال : هو تسليم الرجل على أهل البيت حتى يدخل ثم يردون عليه فهو سلامكم على أنفسكم ، وفي الدر المنثور =

عند الله ! وهذه سنة دائبة للداخلين في بيوت خلاف ما اختلقه ذوا الأنفة والكبرياء أن السلام إنما هو أدب الصغير للكبير وارداً وموروداً عليه وكان الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) يسلم على كل صغير وكبير لحد لم يسطع أحد أن يسبقه في سلام .

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٦٢) .

أدب جماعي مفروض على الأمة ، ينظم الكتلة المؤمنة ، ينبع من الإيمان بالله ورسوله ، لا مجرد القوانين المتحكمة عليهم كحزب من الأحزاب ، فإنما ينبع من المشاعر والعواطف الإيمانية ، ومن أعماق الضمائر المؤمنة ، ثم تنعكس مستقرة في حياتهم كتقليد متبع ، والآ فهي الفوضى والهرج المرج .

إنه ليس الإيمان بالله ورسوله - فقط - في مظاهر الصلوات والزكوات وأضرابها من عبادات ، فهناك واجبات جماعية جماهيرية لا تأمن الجماعة المؤمنة إلا برعايتها .

٥ : ٥٩ - اخرج ابن مردويه عن أبي الدرر داء عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : للاسلام ضياء وعلامات كمنار الطريق فرأسها وجماعها شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتحمم الوضوء والحكم بكتاب الله وسنة نبيه وطاعة ولاة الأمر وتسليمكم على أنفسكم وتسليمكم اذا دخلتم بيوتكم وتسليمكم على بني آدم اذا لقيتهم .

هناك أمور فردية تخص أشخاصهم ، ليس في الإخلال بها إلا إضرار بأشخاصهم ، وهنالك أمور جامعة بينهم ، تجمع في جمعهم مصالحهم في مختلف مصالحياتهم ، يجب عليهم الشخوص إليها ، حيث الشخوص عنها إضرار بالمجموعة وعنده الطامة الداهية عليها !

فهذه الآية تعريفية بالمؤمنين جامعة للعلاقات الفردية والجماعية ، تبينان الإيمان الصادق بالله ورسوله ، فأما أن تكتفي بالعلاقات الفردية تركاً للجماعية ، أو تركها إلى الجماعية ، فهذا نقصان في الإيمان أم فقدان لأصل الإيمان ، كما في الداهيين عن أمر جامع نفاقاً حيث يتركون رفاقهم دونما ضرورة في تركهم^(١) بغير استئذان أم باستئذان نفاق : « ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة وما هي بعورة إن يريدون إلا فراراً . ولو دُخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها وما تلبثوا بها إلا يسيراً » (٣٣ : ١٤) فالاستئذان يخالف أصل الإيمان ، حتى يتبين فيه الصادق العاذر عن الكاذب الغادر ، عفى الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين . لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم والله عليم بالمتقين .. إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم

(١) الدر المنثور ٥ : ٦٠ - اخرج ابن اسحاق وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن عروة ومحمد بن كعب القرظي قالا : لما اقبلت قريش عام الأحزاب نزلوا بمجمع الاسيال من بئر رومة بالمدينة قائدها ابو سفيان واقبلت غطفان حتى نزلوا بتغمين الى جانب احد وجاء رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الخبر وضرب الخندق على المدينة وعمل فيه وعمل المسلمون فيه وابطأ رجال من المنافقين وجعلوا يورون بالضعيف من العمل فيتسللون الى اهلهم بغير علم من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا اذن وجعل الرجل من المسلمين اذا نابت النابتة من الحاجة التي لا بد منها يذكر ذلك لرسول الله ويستأذنه في اللحق لحاجته فيأذن له فاذا قضى حاجته رجع فانزل الله في اولئك المؤمنين « إنما المؤمنون .. »

يترددون ، ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدة ... » (٩ : ٤٦) .

هنالك استئذانان اثنان : ^١ للخروج إلى أمر جامع ^٢ للخروج عنه بعد الإستجابة ، فالأول محظور إلا للمعذور مალأ أو حالأ ، فلا سبيل عليهم «إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء» (٩ : ٩٣) في مال أو حال أو فيهما ثم الثاني محبور حيث الإستجابة إلى أمر جامع ونفس الاستئذان لبعض أمرهم من شهود صدقهم ، ألا إذا أضر إذنههم بالأمر الجامع في محاسبة ولي الأمر !

المنافقون ما كانوا ليحضروا إلى أمر جامع ، وإذا حضروا نفاقاً وعرض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في خطبته بهم وعابهم نظروا يميناً وشمالاً ، فإذا لم يروا أحداً انسلوا وخرجوا ولم يصلوا !

و « أمر جامع معه » كقائد يقود الأمة ، يعم جامع الرأي كشورى أماذا ؟ وجامع العمل كجهاد أو جمعة أماذا ؟ أم اي جامع يجمع مصالح الجماعة المؤمنة على درجاتها راجحة إلى واجبة ، والآية تتهدد ترك الواجبة ، فلا ذهاب عنها حتى يستأذنوا قائدهم الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) كما هو نص الآية ، أم أولى الأمر منهم المعصومين والفقهاء العدول كما يستفاد منها ، فإنهم خلفاءه في انتصابات خاصة أو عامة .

من شروط طيات الإيمان « لم يذهبوا حتى يستأذنوه » ولكنهم فيم يستأذنونه ؟ إنما « لبعض شأنهم » من شئونهم الإيمانية التي قد تربو على بقاءهم في أمرهم الجامع ، وقد لا ! فهناك الخيار للقائد موازنة بين مصلحة البقاء ، أو الخروج « فأذن لمن شئت منهم » وهو طبعاً لا يشاء الإذن الا في رجاحة مصلحة أو تساويها ^(١) ولأن الكون معه على أمر جامع كضابطة عامة هو أرجح ، لذلك يأمره بعد إذنه « واستغفر لهم

(١) نور الثقلين ٣ : ٦٢٨ ح ٣٦٣ القمي قال : نزلت في حنظلة بن أبي عياش =

ان الله غفور رحيم « بل ولأن الإستغفار لا يحض مورد العصيان ولا ترك الأولى فعله يؤمر بالإستغفار لهم طلباً لغفر سيئاتهم جزاء لما استأذنوا وتكريماً لهم ! وليس الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ممن يأذن بجناح حتى يكون الإستغفار عن جناح الإذن ، ولو كان - ولن - فليستغفر لنفسه لماذا أذن ، لا للمأذون المعذور لماذا أذن ! وهنا « استغفر لهم » ! وهذه لمحة لطيفة إلى أصالة المصلحة الجماعية فيما عارضتها مصلحة فردية ، ليتعود المؤمنون رعايتها ! والذي يستأذن الرسول او يدعوه لشأن من شئونه ليس له ان يجعل دعاءه كدعاء البعض بعضاً :

﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لَوْ آذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٦٣)

ترى وماذا يعني هنا دعاء الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ؟ دعاءهم إياه أن يوقروه في دعاءهم ويعزروه ، إمتلاءً لأقوالهم وأحوالهم وأعمالهم من توقيره كنبى لا كمؤمن مثلهم ، وهي لفظة ضرورية أدباً بارعاً أمام النبي المؤدب المعلم ، فكل فلتة عامدة أو جاهلة عن هذه اللفتة فلتة عن صالح الإيمان « يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون . إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين

= وذلك انه تزوج في الليلة التي كان في صبيحتها حرب احد فاستأذن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان يقيم عند اهله فانزل الله عز وجل هذه الآية « فأذن لمن شئت منهم » فاقام عند اهله ثم اصبح وهو جنب فحضر القتال واستشهد فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رأيت الملائكة تغسل حنظلة بماء المزن في صحائف فضة بين السماء والارض فكان يسمى غسيل الملائكة .

امتنح الله قلوبهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم . إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون » (٤٩ : ٤) .

وهذا صحيح في نفسه ومؤيد بآيات الحجرات هذه وروايات^(١) ولكنها التنديد بالتسلل والتحذير عن مخالفة أمره قد يحول دعاء الرسول إلى دعاء إياهم لأمر جامع . لا دعاءهم إياه ، انه اذا دعاكم إلى أمر جامع فعليكم اجابته كرسول : « ومن يطع الرسول فقد أطاع الله » وعليكم المقام معه في أمره إلا أن تستأذنه لبعض شأنكم فليأذن لمن شاء !

أم وهو دعاء عليهم إذا تمادوا في عصيانهم ، فلا يستهينوا دعاءه لاستجابته من فوره^(٢) ؟ فكذلك الأمر ! أم تعني « دعاء الرسول » مثلث الدعاء^(٣) فلا تجعل كدعاء بعضكم بعضاً أياً من الثلاث ، فله موقعه بالقيمة الرسالية داعياً إياكم ومدعواً أو داعياً عليكم ، فلا تسووا بينه وبينكم ، فإن له موقعاً عند الله وعند الناس لا يسامى أو يقاس بسائر الناس .

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

(١) نور الثقلين ٣ : ٦٢٨ ح ٢٦٣ في تفسير القمي في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في الآية قال : يقول : لا تقولوا يا محمد ولا يا أبا القاسم لكن قولوا يا نبي الله ويا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

(٢) في الدر المنثور ٥ : ٦١ عن ابن عباس في الآية يقول : دعوة الرسول عليكم موجبة فاحذروها .

(٣) أي : دعاء إياهم ودعاءهم إياه ودعاه عليهم ، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وفاعله وفي فاعله بتقدير « على » ودون تقدير ، ولفظ الآية صالح لهذا الجمع ، واختصاص موردها بدعاه إياهم لا يخصها ، فانما المتبع عموم اللفظ أو إطلاقه لا خصوص المورد وإن كان في نفس الآية .

تقول الصديقة فاطمة الزهراء سلام الله عليها : « لما نزلت « لا تجعلوا دعاء الرسول . . » هبْتُ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن أقول له : يا أبة ! فكنت أقول : يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ! فأعرض عني مرة أو ثنتين أو ثلاثاً ثم أقبل علي فقال : يا فاطمة ! إنها لم تنزل فيك ولا في أهلِكَ ولا في نسلِكَ أنت مني وأنا منك ، إنما نزلت في أهل الجفاء والغلظة من قريش ، أصحاب البذخ والكبر ، قولي : يا أبة ! فإنها أحى للقلب وأرضى للرب^(١) لقد كانت هناك تسللات عن أمره وتستمر ، و « قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواداً » وسَلُّ الشيء من الشيء نزعه بلطف واحتيال بحيث يخفى ، فالتسلل هو التكلف في ذلك ، واللواذ هو الملاوذة الإستتار التجاء بالغير ، فالتسللون لواداً هم المنتزعون عن أمر جامع أمّاذ من أمر ، في تستر والتجاء بأي ملجأ في انستارهم ، ويكأن الله لا يعلم تسللهم !

فقد كان المنافقون يتسللون لواداً عن كل أمر جامع يستصعبون المقام عليه من جامع الجهاد إلى جامع الجمعة وإلى أي جامع ، « فكان منهم من

(١) المصدرخ ٢٦٥ في كتاب المناقب القاضي ابو محمد الكرخي في كتابه عن الصادق (عليه السلام) قالت فاطمة (عليه السلام) . . . أقول : انه (صلى الله عليه وآله وسلم) يعني هذا الشأن من نزولها لا كل شأن لتزولها واطهرها دعاءه اياهم ، فهذا تفسير بمصداق خفي يخفى على الاكثرين كدعائه عليهم ، والمقصود من « اهلك ونسلِكَ » هم الائمة المعصومون الاثنى عشر ، اولهم أهلها والباقون نسلها ، فلانهم من رسول الله كما هي نفسها ، ورسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) منهم فليخاطبوه : يا أبة - او ابي او جدي ، وفي الدر المنثور ٥ : ٦١ عن ابن عباس في الآية قال : كانوا يقولون يا محمد يا ابا القاسم فنهاهم الله عن ذلك اعظماً لنبيه فقالوا : يا نبي الله يا رسول الله، واخرجه مثله عن مجاهد قال : امرهم الله ان يدعوه يا رسول الله في لين وتواضع ولا يقولوا يا محمد في تجهّم. وعن قتادة وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن مثله .

يثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد ، فكان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبه يستتر به حتى يخرج فأنزل الله « قد يعلم الله .. » ^(١) وهكذا التسلل عن الجهاد أماذا ، ويا لحقارة الجبن والذل في هذه الحركة البئيسة التعيسة ، فان كان عين الرسول لا تراهم فالله يراهم !

وهذا تخلف عن أمر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) « فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم » تحذير رهيب وإنذار رعب على من يخالفون عن أمره : الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ، ولماذا « عن أمره » والأمر مقابل النهي ، ومخالفتها محظور على سواء لا الأمر فقط ، والآية تجمعهما نهياً : لم يذهبوا - وأمرأ : حتى يستأذنوه ! ثم وهذا الأمر لا يتعدى إليه بـ « عن » بل « يخالفون أمره » !

علّه لأن « أمره » هنا يعني أمره الجامع ، والمخالفة عن أمره الجامع هي الخروج عنه دون إذن ، وهو مخالفة النهي : الخروج - والأمر : وجوب الاستئذان ، وليس مخالفة كل أمره تخلف فتنة وعذاباً أليماً ، وإنما أمره الجامع لمصالح المسلمين ، فكلما كان الأمر أعلى محتداً ، والأمر أعلى مصلحة ملزمة ، كان التخلف عنه أشد فتنة وعذاباً أليماً ، فتنة تضطرب فيها المقاييس وتختل الموازين وينتكص النظام ، فيختلط الحق بالباطل والطيب بالخبيث والشاغل بالعاطل ، وتفسد أمور الجماعة وحياتها ، فهي فتنة شقاء للمجموعة حيث التخلف عن أمر جامع يضر بالمجموعة .

(١) الدر المنثور ٥ : ٦١ وأخرج ابو داود في مراسيله عن مقاتل قال : كان لا يخرج احد لرساف او احداث حتى يستأذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يشير اليه باصبعه التي تلي الابهام فيأذن له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يشير اليه بيده، وكان من المنافقين من يثقل عليه ..

ثم و « عذاب أليم » في الدنيا والآخرة قدر ما أفسد على الجماعة المؤمنة ، أتري أن أصل التحذير لا يشمل مخالفة أي أمرٍ من أمره جامعاً وسواه ؟ أجل إذ لم يخص بأمره الجامع ، وإلا كان حق التعبير « عن الأمر » أو « أمره الجامع » فمخالفة أمره (صلى الله عليه وآله وسلم) لأنه أمره محظور ، وعن أمره الجامع أشدّ حظراً .

هنا نستوحي أن مخالفة أمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) أياً كان محظوراً ، إذا فطبيعة الحال في الأمر هي الوجوب إلّا إذا قامت قرينة على سواه كما في مندوبات الأمر ، أو الأمر عقيب الحظر أمّاذا من قرائن ، وهذه هي قضية الأمر في كل أمرٍ من كل أمر ، حيث الأمر دفع إلى الفعل ، ولا يعني الدفع إلّا إياه مائة في المائة ، أما السماح في الترك مع رجاحة الفعل فلا تقتضيه صيغة الأمر إلّا بقرينة .

فلا حجة لمن يترك الأمر لأنه على لأصل الرجحان مع جواز الترك ، حيث الأمر بنفسه تحريض على الفعل ، فلا يحمل جواز الترك ، إلّا لقرينة قاطعة ، متصلة أم منفصلة ، وكذلك الأمر في النبي طبقاً عن طبق .

وختاماً لهذا التحذير وختماً للسورة تأتي تنبيهة عامة للغافلين ، ما تعنيه « إنا لله وإنا إليه راجعون » :

﴿ أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَعَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُزْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝٦٤﴾ .

ألا إن ملكيته الحقيقية لما في السماوات والأرض وانتم منهما ، تقتضي أنه « قد يعلم ما أنتم عليه » من حاجيات الحياة التكاملية حيوانية وإنسانية ، فيقضيها بقضاء تكويني وتشريعي في نشأة الحياة الدنيا ، و « يعلم ما أنتم عليه » وجاء الشرعة الإلهية كفراً ونفاقاً أو إيماناً ، وفي مدى

تطبيقها وخلفياتها سلباً وإيجاباً ، و « يعلم ما أنتم عليه » « يوم يرجعون إليه » ماذا حملتم وعملتكم « فينبئهم بما عملوا » إنباء الإعلام بالشهود العلمية والعينية ، وإنباء الجزاء « والله بكل شيء عليم » في أولاكم وأخراكم ، وعن عقبة بن عامر قال : « رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) يقرأ هذه الآية وهو جاعل إصبعيه تحت عينيه يقول : والله بكل شيء بصير (١) .



(١) الدر المنثور ٥ : ٦٢ وأخرج أبو عبيد في فضائله والطبراني بسند حسن عن عقبة بن عامر ...





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ
 نَذِيرًا ﴿١﴾ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَهُ يَخْضَعُونَ
 وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ
 فَقْدَرَهُ تَقْدِيرًا ﴿٢﴾ وَأَتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ
 شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ أَنْفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا
 وَلَا يَمْلِكُونَ مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا ﴿٣﴾ وَقَالَ الَّذِينَ
 كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ
 فَقَدْ جَاءَ وَظَلَمْنَا وَزُورًا ﴿٤﴾ وَقَالُوا أُسْطِيرُ الْأَوَّلِينَ
 أَكْتَتَبَهَا فِيهِ تُمْنًا عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٥﴾ قُلْ أَنْزَلَهُ
 الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا
 رَحِيمًا ﴿٦﴾ وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ
 وَيَمْسِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ

نَذِيرًا ﴿٧﴾ أَوْ يُلْقَىٰ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ
 مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴿٨﴾
 أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَل فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ
 سَبِيلًا ﴿٩﴾ تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ
 جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا ﴿١٠﴾
 بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا ﴿١١﴾
 إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾
 وَإِذَا أَلْقَا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴿١٣﴾
 لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ﴿١٤﴾
 قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ
 لَهُمْ جَزَاءً وَمَصِيرًا ﴿١٥﴾ لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ
 عَلَىٰ رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا ﴿١٦﴾ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ
 مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ

ضَلُّوا السَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا سُبْحَنَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ
 نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَاءِبَاءَهُمْ حَتَّى
 نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴿١٨﴾ فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا
 تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ
 نُدِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ
 إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ^{٢٠} وَجَعَلْنَا
 بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً^{٢١} أَتَصْبِرُونَ^{٢٢} وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴿٢٣﴾

﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾^(١)

انها «سورة الفرقان» حيث هي بازغة بتنزيل الفرقان ، وكل سور
 القرآن فرقان مها اختلفت أسماؤها ، فإنها يجمعها أنها كلها فرقان ومن
 الفرقان «فبأي آلاء ربكما تكذبان» .

وإن في «الفرقان» لهذا العبد الفقير ذكريات حملتني على تسمية هذا
 التفسير بالفرقان ، وأن اقيم ردحا من الزمن في منزل وحي الفرقان وليكون
 للعالمين نذيرا^(١) .

(١) اخذت خيرة بالقرآن لهذه التسمية المباركة فطلعت «تبارك الذي نزل الفرقان»
 واخذت نجيرة اخرى للمقام في مكة المكرمة في هجري الى الله من بأس الطاغوت =

والفرقان - على ما يروى - كأنها نزلت سورتها كضورتها الآن وقد نتلمح من قراءة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لها كما هي ، ألا تكفي سورة بعد الفاتحة إلا بتمامها ، وإن كان نسيان آية منها للرسول خلاف النص : « سنقرئك فلا تنسى » فذلك النسيان - إذا - نذره في بوتقة النسيان^(١) .

ولا تنافي مكية «الفرقان» بتمامها آية تحريم الزنا فيها ، فإنها من أوليات المحرمات في التشريع الإسلامي كما الخمر وأضرابها .

وهل الفرقان هو القرآن المفصل كله كما تلمح له «نزل» المؤشرة للتدريج ؟ ولم ينزل بعد القرآن المدني وقسم من المكي ! وتقول الروايات أنه المحكم الواجب العمل به دون المشابه^(٢) .

= الايراني «شاه» عليه لعنة الله ، فطلعت ثانية « تبارك الذي نزل الفرقان » ويا له وفقا لهذا التوفيق ما أوفقه ، والحمد لله أولاً وأخيراً ، وأرجو منه ان يوفقي لإكمال الفرقان كافضل ما يحبه ويرضاه - آمين .

(١) الدر المنثور ٥ : ٦٤ - اخرج ابن الانباري في المصاحف عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صلى الصبح فقرأ سورة الفرقان فاسقط آية فلما سلم قال هل في القوم ابي فقال ابي ها أنا يا رسول الله ، فقال : ألم اسقط آية ؟ قال : بلى ، قال : فلم لم تفتحها علي ؟ قال : حسبها آية نسخت ، قال : لا ولكني أسقطتها ، أقول ما لهذا الرسول يحتاج فيها ينسأه - ولا سمح الله - الى ابي ، وكأنه احفظ منه ، رغم انه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان احفظ الحفاظ على الإطلاق بما أقرأه الله .

(٢) تفسير البرهان ٣ : ١٥٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن سنان عن عمن ذكره قال سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن القرآن والفرقان هما شيان او شيء واحد ؟ فقال : القرآن جملة الكتاب والفرقان المحكم الواجب العمل به .

«نزل» الماضي تشمل المنزل من الفصل في المستقبل كما مضى ، حقيقة فيما نزل ، وتحقيقاً فيما سوف ينزل ، حيث المستقبل المتحقق الوقوع يعبر عنه بالماضي ، وهكذا الأمر في سائر التعبير عن تنزله في سائر القرآن^(١) .

ثم القرآن كله فرقان محكماً ومتشابهاً ، وعلى اختصاصه في الحديث بالمحكم اختصاص بغير الراسخين في العلم ، الذين لا يفهمون متشابهته في نفسه ، وبإرجاعه إلى محكمه ، وأما الراسخون فالقرآن كله لهم فرقان ، على درجاتهم في تفهم الفرقان .

ولأن الفرقان فعلان من الفرق ، إسم مصدر مبالغ في الفرق ، فهو القرآن البالغ في فرقه بين الحق والباطل .

ولذلك يعبر عنه ككل بالفرقان : «هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان» (٢ : ١٨٥) «وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان» (٣ : ٤) مركز تحقيق كتاب علوم إسلامي

كما وهو البالغ في فرقان التنزيل نجومياً طائفة : «وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً» (١٧ : ١٠٦) .

إذاً فالقرآن فرقان كله في البعدين ، وأولهما أولاهما حيث يفرق فرقاً واضحاً لا ريب فيه بين كل حق وباطل ، طول الزمان وعرض المكان ،

(١) المصدر ابن بابويه بإسناده عن يزيد بن سلام انه سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال لم سمي الفرقان فرقاناً ؟ قال : لانه متفرق الآيات والصور نزلت في غير الألواح وغيره من الصحف والتوراة والإنجيل والزبور انزلت كلها جملة في الألواح والورق ، أقول : وهذا وجه آخر في كون الفرقان هو القرآن كله .

ومن فرقه فارق التعبير فصاحة وبلاغة وحتى في موسيقاه عن سائر التعبير ،
 وأنه الفرقان المعجزة الوافية بنفسه دون سائر الوحي ، والفارق بين حق
 المروي من السنة وباطله، فرقان في منهجه ومبلجه فلا يشبه اي منهج إلهياً وسواه ،
 حيث يمثل عهداً جديداً منقطع النظير عن كل بشير ونذير ، جديداً في
 المشاعر ، ينتهي به عهد الطفولة ، ويبدأ به عهد الرشد بأشده ، وينتهي
 به عهد الخوارق المتعودة ، ويبدأ به عهد المعجزة العقلية والعلمية أما هيه ،
 وينتهي به عهود الرسائل الموقوتة .

ولأنه هكذا فرقان فـ «ليكون للعالمين نذيراً» فرقان الرسول ورسول
 الفرقان ، فرقانان متجاوبان في كل زمان ومكان ..

«نزل الفرقان على عبده» دون رسوله ، لأنه بعبوديته القمة يستأهل
 ذلك التنزيل ، ثم وُرسِل للعالمين نذيراً بذلك التنزيل ، وما أحلاها صيغة
 العبودية وصبغتها ، بسابقتها للرسالة وسابقتها ، فلا تصوغ الرسالة إلا بعد
 صبغها كاملة متكاملة ، كافلة متكافلة ، فمن ثم هي أهلة سائغة للرسالة
 بالفرقان «ليكون للعالمين نذيراً» ، هذا ، وكما هو عبده في إسرائه «سبحان
 الذي أسرى بعبده» وفي دعائه «وأنه لما قام عبد الله يدعوه» مثلث من قمة
 التكريم . في أهم أدواره الرسالية دعاء وهي مخ العباد ، وعروجاً لمقام
 التدلي ، وتنزيلاً للفرقان !

«ليكون للعالمين نذيراً» دون قومه - فقط - أم والعرب فحسب ، أم
 عالمي زمنه ، أم لردح من الزمن ، وإنما «للعالمين» من الجنة والناس - آمن
 هم - اجمعين ، في كل زمان ومكان ، ولأن العالمين جمع لعالم كوني
 العقول ، فلا قل تقدير هناك عالم ثالث لا نعرفهم ، وقد تشير إليهم آيات
 العالمين ، وآية الشورى: «ومن آياته خلق السماوات والأرض وما بث فيهما
 من دابة وهو على جمعهم إذا يشاء قدير» .

و«للعالمين» حيث تشمل الطول التاريخي والعرض الجغرافي لذوي العقول دوغما استثناء ، يصبح دليلاً بجانب سائر الأدلة لكون هذه الرسالة السامية هي الشاملة الخاتمة للرسالات الإلهية أجمع ، والجمع المحل باللام يستغرق كافة مصاديقه دوغما استثناء .

فالعالمين أجمعين سواء أكانوا في السماوات أم في الأرضين تشملهم هذه النذارة الأخيرة ، وكما تلمح له «الذي له ملك السماوات والأرض ...» إذا فسعة هذه النذارة هي ملك السماوات والأرض ! . وكما «تبارك الله أحسن الخالقين» في خلق الإنسان في أحسن تقويم ، كذلك «تبارك الذي نزل الفرقان» حيث الفرقان في أحسن تقويم ، أحسن تقوم في التدوين لأحسن تقويم في التكوين .

وترى «للعالمين نذيراً» بشخصه وجهاً بوجه في سني دعوته الثلاث والعشرين ؟ وذلك غير واقع ولا ميسور ! فإنما الهدف في تبني هذه الرسالة القرآنية هو النذارة لكل العالمين بمن معه من حملة رسالته وبلاغها إلى يوم الدين .

ولقد أدى هو واجبه الرسالي في عهديه المكي والمدني ، وصنع - بأذن الله - على ضوئها حملة لها على طول الخط ، والمحور الركين الأمين على مر الزمن هو الفرقان والفرقان فقط .

ولماذا - فقط - «نذيراً» لا «نذيراً وبشيراً» أو «بشيراً» ؟ لأن البشارة ليست إلا لمن يتقبل الدعوة ، فخاصة بالمؤمنين ، والنذارة تعم العالمين أجمعين ، ناكرين ومصدقين ، ولا تجد البشارة في سائر القرآن إلا خاصة دون النذارة .

« الذي نزل الفرقان ... » :

﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ (١).

إذا فلتشمل دعوة القرآن ملك السماوات والأرض ، ولتملك السماوات والأرض ، كما سوف تتحقق وتطبق على العالمين أجمعين زمن القائم المهدي عجل الله تعالى فرجه الشريف .

«ولم يتخذ ولداً» منذ الأزل ، قبل الزمان وبعد الزمان - إذا - فلن يتخذ ولداً حتى الأبد طول الزمان وبعده ، حيث اتخذ الولد ليس إلا حاجة ، فإذا لم تكن قبل فلن تكون بعد .

«ولم يكن له شريك في الملك» لا ذاتاً ولا اتخاذاً ، فلن يكون - إذا - له شريك في الملك .

وكيف يتخذ ولداً أم له شريك في الملك «وخلق كل شيء» ما زعمتموه ولداً وسواه ، شريكاً وسواه ، ولن يكون المخلوق الفقير الذات إلى خالقه ولداً له أو شريكاً ، لا في الخلق إذ هو مخلوق ، ولا في تقدير الخلق فإنه هو الذي «قدره تقديراً» فهل المخلوق المقدر يناحر الخالق المقدر !

«له ملك السماوات والأرض» تختص به وتحتصر حقيقة ملك الكون ككل دوغماً استثناء ، حصراً وملكاً حقيقيين ، فلا ينتقل عنه إلى ولد يتخذه أو شريك يُدعى له ...

والملك الحقيقي يلزم الملك الحقيقي وهما لزام الملك الحق دون زوال ولا انتقال .

وترى «كل شيء» تشمل أفعال العباد بجوانح أم جوارح ؟ وهذا جبرٌ رافع للتكليف ! قد يقال : لا ، حيث الأفعال غير الأشياء ، فإنها مواد الخلقة ، والأفعال صادرة عنها كمصادر تسييراً أو تخييراً . وقد يؤيده «خلق»

الماضي ، الضارب إلى بداية الخلق ، ولكن الخلق في مثلث الزمان يخصه و«الله خالق كل شيء» يعم الماضي ، و«كل شيء» يعم كل كائن سواء من ذوات وصفات وأفعال، وخلقها لشيء الأفعال الاختيارية لا ينافي الإختيار ، حيث الإذن تكويناً في كل فعل-كما في سواء من أشياء - يخصه تعالى ، طالما للمختار اختيار مقدمات لما يريد ، فـ«لا جبر ولا تفويض بل امرين امرين» .

ثم «فقدرة تقدير» بعد «خلق كل شيء» تفريعاً عليه ، تجعل الخلق مقدراً حينه : «إنا كل شيء خلقناه بقدر» (٥٤ : ٤٩) ومقدراً بعده «قد جعل الله لكل شيء قدراً» (٦٥ : ٣) . فالأول تفريع في تأخر رتبتي ، والثاني في تأخر زمني ، فالخلق مقدر بتقدير العليم الحكيم في بعده .

إذاً فلا فوضى في أصل الخلق ، ولا في تقديره بعد الخلق ، فـ«كل شيء عنده بمقدار» . عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال (١٣ : ٩) .

أجل ! «وان تنظيم الخلق بهذه الدقة البارة الفائقة التصور ، فلو كانت قشرة الأرض أسمك مما هي بضعة أقدام ، لامتص ثاني اكسيد الكربون الأوكسجين ، ولما امكنت حياة للنبات !»

ولو كان الهواء أرفع كثيراً مما هو ، فبعض الشهب التي تحترق الآن في الهواء بالملايين ، كانت تضرب جميع أجزاء الكرة الأرضية ، وهي تسير بسرعة تتراوح بين ستة اميال واربعين ميلاً في الثانية ، وكان بإمكانها أن تشعل كل شيء قابل للإحتراق ، ولو كانت تسير ببطء رصاصة البندقية لارتطمت كلها بالأرض ، ولكانت العاقبة مروعة ، وأما الانسان فاصطدامه بشهاب ضئيل يسير بسرعة تفوق سرعة الرصاصة تسعين مرة كان يمزقه إرباً

بمجرد حرارة مروره... (١).

﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَا يَخْلُقُونَ شَيْئاً وَهُمْ يُخْلَقُونَ وَلَا يَمْلِكُونَ
لأنفسهم ضراً ولا نفعاً وَلَا يَمْلِكُونَ موتاً ولا حياً ولا نشوراً ﴾ (٣).

آلهة قاحلة ، عاجزة ، خاوية زاهلة عن كافة شؤون الألوهة وبدايتها
الخلقة وهم «لا يخلقون شيئاً»!

ولا ذباباً : «ان الذين تعبدون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو
اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئاً لا يستنقذوه منه ضعف الطالب
والمطلوب» (٢٢ : ٧٣) «لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون» ثم «ولا يملكون
لأنفسهم ضراً ولا نفعاً» مهما يضررون بأنفسهم أو ينفعون ، فإن ملك
الضر والنفع شيء وواقعه بما يحاولون شيء آخر ، فقد يحاولون في ضر
لأنفسهم ولا يضررون ، أم في نفع ولا ينفعون ، فإنهم مسيرون كما هم
غيرون ، ف«إن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا
راد لفضله ..» (١٠٧ : ١٠٨) علوم إسلامية

هنالك معاكسة في شروطات الألوهة بين الله والذين اتخذوهم من
دونه آلهة، ومنها أن الله «الذي له ملك السماوات والأرض» وهم «لا يملكون
لأنفسهم ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً» فضلاً عن أن يملكوا
لمن سواهم .

والله «خلق كل شيء فقدره تقديراً» وهم «لا يخلقون شيئاً وهم
يخلقون» .

(١) العلم يدعو الى الإيمان ترجمة محمود صالح الفلكي .

فاين آله من إله، والهة كعابديها أم هي أدنى ، وإله واحد قهار بيده
ناصية كل شيء .

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ هَذَا إِلَّا إِفْكُ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ
فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا﴾^(٤) .

أكذب فرية في تاريخ الرسالات : أن القرآن إفك مفترى ! فإذا كان
الكذب المفترى على الله يفوق كل كتابات الله ، السالفة ، ويفوق كل كتابة
من أي كاتب ، فهل الأفك به فوق خلق الله وفوق الله ؟!

قالوا «إن هذا إلا افك افتراه وأعانه قوم آخرون» فرية عليه «ظلمًا
وزورًا» لا تقوم على أساس إلا العناد والخوف على مراكزهم الإجتماعية
المستمدة من سياستهم الدينية ، ينجح بهم إلى هذه المناورات الزور ،
يطلقونها في أوساط الجمهور ، الذين قد لا يميزون بين الغث والسمين
والخائن والأمين ، ولكنه الفرقان يفرق بين حق الوحي وباطل الزور لمن
ألقى السمع وهو شهيد

أترى من هم «قوم آخرون» ؟ أهم قوم من العرب العرباء ؟ وليس
هو بشخصه قومًا حتى يكونوا هم قومًا آخرين ! أم هم قوم غير العرب ،
فهو من قوم العرب ، وأعانه على قرآنه قوم آخرون غير العرب ؟ وكأنهم
هم ! كسلمان واصحابه الفرس : «ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر
لسان الذي يلحدون إليه أعجمي وهذا لسان عربي مبين» (١٦) :
(١٠٣) .

ذلك الفرقان المبين الذي عجز عن الإتيان بمثله ، أو سورة من مثله ،
العرب العرباء ، هل هو من اختلاق أمي أعانه عليه قوم آخرون من
الفرس ، سلمان وصحبه ، أم «قوم آخرون» هم أهل الكتاب إذ هم كما

الفرس لم يكونوا من العرب ؟ ام هم من العرب ، وعلى «قوم آخرون» تعنيهما ، وعلى اية حال «فقد جاءوا ظلماً وزوراً» .

فيا حماقى البهتان ، إن كان هذا القرآن إفكاً افتراه محمد بمن أعانه من قوم آخرين ، «فأتوا بعشر سور مثله مفتريات» (١١ : ١٣) بل «... بسورة مثله» (١٠ : ٣٨) لكي تتغلبوا عليه إبطالاً لحجته ، وإغراقاً في لجته «أم يقولون افتراه بل هو الحق من ربك» (٣٢ : ٣) فإن ملامح ربوبية الكتاب فيه لاثحة ، وحيّاً من الله لا سواه .

ثم وقولة أخرى من الناكرين يكدرون بها الجو الجاهلي ضد القرآن :
﴿وَقَالُوا أُسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾^(٥) .

الأساطير هي الأوهام والخرافات المختلقة المتسطرة ، التي تنتقل في نوادي التفكه واللّهو فمن المشركين من يعتبرون الفرقان من أساطير الأولين ، من كتابيين وسواهم ، اكتتبها محمد بمن أعانه ، فأصبحت كتاباً تملّ عليه بكرة وأصيلًا لكيلا يتيقنوا علوم ربّي

وترى كيف يكتب أساطير وغير اساطير من لم يكن يقرأ أو يكتب :
«وما كنت تتلو قبّله من كتاب ولا تحطه بيمينك إذا لازتاب المبتطلون»
(٢٩ : ٤٨) ، وهنا الجواب كلمة واحدة :

﴿قُلْ أُنزِلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٦) .

برهان قاطع لا مرد له على وحي القرآن ، دليلاً فيه نفسه ، فاستدلّالاً به نفسه ، فإنه الحجة الوحيدة غير الوهيدة على وحيه الصارم : «قل أنزله الذي يعلم السر في السماوات والأرض» حيث الفرقان يتحدث عن سر السماوات والأرض تكويناً وتشريعاً ، في تجاوب مكين امين متين بين كتابي

التدوين والتكوين ، إذاً فالكاتب واحد هو الله الواحد القهار «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً» .

فكما أن رسول الوحي على بينة في أقواله وأفعاله وتصرفاته أنه رسول الوحي : «قالوا ربنا يعلم إنا اليكم لمرسلون» فبأحرى كتاب الوحي المتحدى به على الجن والإنس ، هو بينة بنفسه على أنه وحي ، دونما حاجة إلى بينة أخرى .

فأين الكتاب الذي يحوي على سر السماوات والأرض وأين أساطير الأولين ؟ بل وأين هو وكل سرٍّ يعلمه العلماء في مشارق الأرض ومغاربها طول الزمان وعرض المكان ، فإن كان كتاب سرٍّ السماوات والأرض من أساطير الأولين ، فما هو - إذاً - سائر الكتابات التي تعجز عن ظاهر العلن فضلاً عن باطن السر .

قضية الفرقان هي من القضايا التي قياساتها معها ، فكل سرٍّ في الكائنات يظهر على تقدم العقل والعلم في عجلتها العاجلة والأجلة ، نراه مكشوفاً في القرآن باهراً لا ريب فيه ، أفلا يدل ذلك على أنه «أنزله الذي يعلم السر في السماوات والأرض» ؟

«إنه كان غفوراً رحيماً» ترى ما هي الصلة بين هذا التعقيب وذلك التقديم ؟ هي أن رحمته الواسعة اقتضت إنزالاً لكتاب السرٍّ ، إماماً لراحلة العالمين في الكشف عن أي سر في السماوات والأرضين ، كما اقتضت الترحم على الناكرين لوحي القرآن ، إمهالاً لهم رويداً ، وهم يرتكبون أكبر الخطايا والظلمات الزور بحق القرآن ورسول القرآن ، بتلك الدعوى المتهافنة ، ومن قبل كانوا يصرون على الإشراك بالله ، ولكن باب التوبة - مع كل ذلك - مفتوحة بمصراعيها ، والرجوع عن الخطيئة مهما كانت كبيرة ، فالذي يعلم السر في السماوات والأرض ، فيعلم ما

يسرون وما يعلنون «انه كان» منذ خلق الخلق وقبله «غفوراً رحيماً» .

اترى «السر» الكائن في القرآن يعم الاخفى ؟ قد يكون ! : «وان تجهروا بالقول فإنه يعلم السر وأخفى» (٧: ٢٠) ف «يعلم السر» هنا يعم السر وأخفى كما هناك أسر من السر العادي .

هذه من دعاياتهم الظلمة الزور الغرور على القرآن ، ومن ثم على رسول القرآن :

﴿وَقَالُوا مَا هَذَا الرَّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونُ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ (٧) .

ويكأن رسول الله إلى البشر مستحيل كونه من البشر فياكل الطعام ويمشي في الأسواق كسائر البشر ، وقضية الحجة القاصمة ان يكون الرسول من جنس المرسل إليهم ، قطعاً لأية عاذرة في اختلاف الجنس : «يا معشر الجن والإنس ألم ياتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي ..» (٦) : (١٣) .

وحق لو كان رسول البشر ملكاً أم نذيراً مع الرسول البشر لما كان يظهرهم إلا بصورة البشر : «ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً وللبسنا عليهم ما يلبسون» (٦ : ٩) .

إن هؤلاء المقلوبة قلوبهم ، المتحللين عن عقولهم، يعاكسون أمر حجة الله ، فيستبدلون الحجة من رسول البشر ، بغير حجة أم هي ادنى كرسول الملك، وانه اعتراض كعاذرة لهم ، مكرور على طول خط الرسائل ، كيف يمكن ان يكون فلان ابن فلان الذي عشناه منذ الطفولة عائشاً عشنا ، آكلأ أكلتنا وماشياً في الأسواق مشيتنا، كيف يمكن أن يكون هو رسولاً من عند الله إلينا ؟!

وهم في ذلك الإستغراب العجاب ينزلون من شأن الإنسانية إلى درجة الحيوان ، حيث ينظرون إليه من المنظر المادي ، متغافلين الروح العالية المتعالية التي تطير به إلى أعلى آفاق الكمال ، فلا عجب - إذاً - أن يختار الله رسولاً من جنسه ، حجة له عليه ، وهادياً إليه .

وإنه الحكمة البالغة الإلهية ، ان يبعث الى البشر واحداً منهم يحس ما يحسون ، ويتذوق مواجدهم التي يتذوقون ، ويعاني تجاربهم التي يعانون ، مدركاً لاماهم وآلامهم ، عارفاً نوازعهم وأشواقهم ، عالماً ضروراتهم وأثقالهم وأشغالهم ، فيسير بهم خطوة خطوة إلى ماصار هو عليه ، ولكي تكون حياته هو البشر - بحركاته وأعماله - صفحة معروضة لهم ينقلونها سطوراً سطوراً ، ويحققونها حرفياً ، حيث تهفو إلى تقليدها نفوسهم .

فلو كان ملكاً ما فكروا في عمله ، ولا في تقليده ، حيث المفاصلة بينه وبينهم في جنس الطبيعة وطبيعة الجنس ، هذه المفاصلة تعذرهم عن أن يكونوا مثله ، ويمثلوا أمثاله . وهذه خلاف الرحمة الإلهية ، أنه على قصور الحجة يتطلب منهم سلوك المهجة التي يحملها رسول ليس من جنسهم ! .

وعاذرة لهم ثانية لو صدق الرسول البشر ، أنه لا بد له من ميزة في مال ، حتى يتميز عنا في حال :

﴿أَوْ يُلْقَى إِلَيْهِ كَنْزٌ أَوْ يَكُونُ لَهُ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنَّ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ (٨) .

لقد خلطوا وتخبطوا في الشروط الأهله للرسالة ، فخيّل إليهم أنها هي شروط الفرعنة ، حاصرین كافة الأهليات في الحيونات والماديات ، ويكأن الله ناظر إلى رغباتهم في شروطات الرسالات ، فهم الذين يقررونها دونه :
«وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم . ا هم يقسمون

رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ورحمة ربك خير ما يجمعون» (٤٣ : ٣٢) (١) .

ثم ولأنه بشر ، ولم يُلقَ إليه كثر ، ولا جنة يأكل منها ، وهو يدعى هذه الرسالة - إذاً - فهو مسحور :

﴿وَقَالَ الظَّالِمُونَ إِنَّا تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ ومن هؤلاء الظالمين بحق هذه الرسالة السامية من فتح باباً في صحيحه : ان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سُحِرَ (٢) .

﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ (٣) .
إذا اتهموك بالإفك مرة ، ومثلوك برواة الأساطير أخرى ، وشبهوك بالمسحورين
ثالثة أمأهه .

أمثال مضروية عليه ، ضاربة إلى ظاهر من الحياة الدنيا ، تغافلاً عن الأخرى «فضلوا» في الأمثال كما ضلوا عن صاحب الأمثال «فلا يستطيعون سبيلاً» للقضاء عليه ، ولا التخلص عن حجته القارعة البارعة .

﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا﴾ (٤) .

«إن شاء» في موقف التشكك يحول هذه القصور والجنات إلى الحياة الدنيا ، وليس ليشاء الله له ذلك حيث موقف الرسالة يختلف عن زخرفات

(١) البحث الفصل حول ميزات الرسالة في الاسرى على ضوء هذه الآية فراجع .

(٢) لقد اشبعنا البحث حول نكران ذلك التكبر في سورة الفلق فراجع .

الحياة الدنيا وزهراتها ، ثم «إن شاء» في واقع الحق من مشيئته يعم جنات الأخرى وقصورها ، وقد شاءها لعباده الصالحين ، وهو من أصلح الصالحين . فليست هذه المشيئة الثانية مفروضة عليه إلا بما وعد ، ولا الأولى مرفوضة لديه إلا بما وعد «والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون» .

ذلك الجواب الحاسم عما هرفوه فيما خرفوه ، ولكن المخاطب هنا هو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) دونهم ، ولا حتى في «قل» . تلميحا أن هؤلاء الحماقى لا يستحقون حتى خطاباً في جواب ! .

ولماذا في جنات «جعل» ماضياً وفي «قصوراً» «يجعل» مستقبلاً ، وهما معاً جزء الشرط ؟ علّه للتصريح بما تلمحنه أن المشيئة الإلهية فيها متحققة يوم الأخرى ، وهي غير محتومة عليه لا في الأولى ولا في الأخرى ، وإنما رحمة منه في الأخرى بما كتب على نفسه الرحمة ، وتزهيد له في الدنيا كما زهد فيها ، وأبدله الله عنها في الأخرى «وإذا منازل فوق منازل الأنبياء فقال رضيت»^(١) .

(١) الدر المنثور ٥ : ٦٣ - اخرج الواحدي وابن عساكر من طريق جرير عن الضحاك عن ابن عباس قال : لما عبر المشركون رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالفاقة قالوا مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق حزن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لذلك فنزل جبرائيل فقال : ان ربك يقرؤك السلام ويقول وما أرسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق ثم اتاه خازن الجنان ومعه سبط من نور يتلأل فقال : هذه مفاتيح خزائن الدنيا فنظر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الى جبرائيل كالمستشير له فضرب جبرائيل الى الارض أن تواضع فقال يا رضوان لا حاجة لي فيها فنودي أن ارفع بصرك فرفع فإذا السماوات فتحت أبوابها الى =

ليس نكرانهم لقرآن الرسول ورسول القرآن بحجة لديهم ، او ريبة :

﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالسَّاعَةِ وَأَعْتَدْنَا لِمَنْ كَذَّبَ بِالسَّاعَةِ سَعِيرًا﴾^(١) .

ذلك التكذيب داؤهم العضال ، وما دوائهم إلا سعير ، جهنم يصلونها وبشس المصير .

﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيرًا﴾^(٢) .

أترى أن لسعير النار عين ترى من مكان قريب فضلاً عن بعيد ؟
اجل لها عين^(١) كما تناسبها . وهذه هي رؤية المعرفة بين النار وأهلها ، فإنها من حصائل أعمالهم ، وقد برزت بحقائقها سعيراً ، فمهما اختصت صفة الرؤية بمن يشعر وله عين ناظرة ، فالنار- التي هي أعمالهم التي قدموها - ترى وقودها ، رؤية السر علانيته .

فقبل الرؤية هذه ، علها ليس لها تغیظ وزفير ، وإنما إعداد لاستقبال أهلها ، فـ «إِذَا رَأَتْهُمْ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيرًا» فالغیظ هو أعلى منازل

= العرش وبدت جنات عدن فرأى منازل الانبياء وعرفهم واذا منازل فوق منازل الانبياء فقال رضيت ، ويروون ان هذه الآية انزلها رضوان تبارك الذي ان شاء جعل لك خيراً من تلك الآية . وفيه اخرج جماعة عن خيشمة قال : قيل للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ان شئت اعطيناك خزائن الأرض ومفاتيحها ما لم يعط نبي قبلك ولا يعطاه أحد بعدك ولا ينقصك ذلك مما لك عند الله شيئاً وان شئت جمعتها لك في الآخرة ؟ قال : اجمعها لي في الآخرة فانزل الله تبارك الذي ..

(١) المصدر اخرج الطبراني وابن مردويه من طريق مكحول عن ابي امامة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من كذب علي متعمداً . فليتبوء مقعداً من بين عيني جهنم قالوا يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهل لجهنم من عين قال : نعم اما سمعتم الله يقول : اذا رأته من مكان بعيد . فهل تراهم الا بعينين .

الغضب ، والتغيظ أعلى من الغيظ ، فهو ثالث من الغضب ، والزفير هو الإضطرام والإهتياج ، فذلك التغيظ والزفير إعلان من بعيد لاجتياح لهم قريب ، كأنها تتحامل عليهم لكي تجذبهم إليها لأقرب وقت ممكن .

فيا لهذا التشخيص الشخيص من علو في فن التحضير للحوادث المستقبلية كأنها حاضرة الآن ، ولا سيما بخلع الحياة وتجسيمها على ما ليس من شأنه الحياة ، من الأشياء والمعاني والحالات النفسية ، يرتفع بالصور والمشاهد إلى قمة الإعجاز في التعبير ، بما يث فيها من عنصر الحياة .

فهنا سعي متسعة متغيظة متزفرة ، تراهم وتتحدث معهم ، متميزة من النعمة عليهم وهم اليهاساثرون ، مشهد رهيب رعب يزلزل الأقدام وترهب القلوب ! وطبعاً هم ليسوا ليقدّموا إليها بطبيعة الحال ، فإنما اجتذاباً منها فالقاء فيها .

﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ (١٣).

«مكاناً ضيقاً» في السعير عذاباً فوق العذاب ، حيث السجن عذاب ، وضيقه عذاب فوق العذاب ، ومن ثم «مقرنين» بأيديهم وأرجلهم في السلاسل والأغلال «أُلْقُوا مِنْهَا» مقرّنين «مكاناً ضيقاً» مقرّنين «ومع الشياطين» «مقرّنين» : «وقيضنا لهم قرناً» . تقرّناً فيه من قرن العذاب وقرانه ما لا يُحسب له حساب .. «والذي نفسي بيده إنهم ليستكروهن في النار كما يستكرو التوتد في الحائط» (١) .

«دعوا هنالك ثبورا» والثبور هي الويل . الهلاك الفساد ، فدعوا

(١) الدر المنثور ٥ : ٦٤ - اخرج ابن أبي حاتم عن يحيى بن اسيد ان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) سئل عن هذه الآية ، قال : ...

هنالك « في مقرن العذاب «ثبوراً» : واويلاه ، واهلاكاه ، واثبورا^(١) وافساداه ، إنفلتاً عن اي اضطبار : «إصلوها فاصبروا أولاً تصبروا سواء عليكم » (٥٢ : ١٦) «سواء علينا اجزعنا ام صبرنا ما لنا من عييص » (١٤ : ٢١) .

دعوا ثبوراً متحسين أن هناك سامعاً لدعائهم ولات حين مناص ، وقد فات يوم خلاص ، بل يسمعون في عتاك ساخر مرير سافر :

﴿لَا تَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾^(١٤)

حيث العذاب ليس واحداً ، بل هو كثير ، فليعيشوا ثبوراً كثيراً ، وتصبرواً مريراً .

﴿قُلْ أَذَلِكَ خَيْرٌ أَمْ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ كَانَتْ لَهُمْ جَزَاءٌ وَمَصِيرًا﴾^(١٥) ﴿لَهُمْ فِيهَا مَا يَشَاءُونَ خَالِدِينَ كَانَ عَلَى رَبِّكَ وَعْدًا مَسْئُولًا﴾^(١٦) .

«جنة الخلد» هي الجنة الخالدة الأبدية «عطاء غير مجدوذ» دون خلود النار المختلف باختلاف أهل النار ، فإن له نهاية أبداً وغير أبد قضية العدل ، وتلك الجنة ليست لها نهاية قضية الفضل «كانت لهم جزاء» بفضل الله كما وعد ، «ومصيراً» تلو مسيرهم .

«لهم فيها ما يشاءون» كما يصح ويصلح ، حيث الكل هناك يعرف قدره وقدره ، فلا يشاء فوق قدره «خالدين» فيها وفيها يشاءون «كان» الخلود

(١) المصدر بسند صحيح عن انس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ان أول من يكسي حلة من النار ابليس فيضعها على حاجبيه ويسحبها من خلفه وذريته من بعده وهو ينادي يا ثبورا ويقولون يا ثبورهم حتى يقف على النار فيقول يا ثبورا ...

هنا وهناك «على ربك وعداً» حيث كتب على نفسه الرحمة «مسؤولاً» أن لو لم يقع لأهله ، كان أهلاً للسؤال : رب قد وعدتني وها أنا عبدك التقي كما أمرتني ! ام «مسؤولاً» بما سأله عباده الصالحون فأجابهم : «ربنا آتنا ما وعدتنا على رسلك» كما وسأله لهم الملائكة : «ربنا وأدخلهم جنات عدن» وهو القائل «أدعوني أستجب لكم» حيث وعد الإستجابة لصالح الدعاء ، فقد دعوا فليستجب ، وكما كتب على نفسه الرحمة .

﴿وَيَوْمَ يُخْشِرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾^(١٧) قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴿^(١٨)

وهل «ما يعبدون من دون الله» نعم كافة المعبودين من أصنام وطواغيت، أو الصالحين من ملائكة ونبيين؟ والطواغيت هم الدعاة إلى أنفسهم ، فكيف يُسمح لهم ذلك الكذب في اليوم الذي لا يُسمح لأي كذب ! : «ويل يومئذ للمكذبين . هذا يوم لا ينطقون» (٧٧ : ٣٥) .

والأصنام الجامدة لا قيلة لها حتى تقول قولتها ، فيبقى - حينئذ - الصالحون «قالوا سبحانك» أن ندعي من دونك الوهة ، أم نقبل أن نُعبد من دونك ، فـ «ما كان ينبغي لنا أن نتخذ» نحن «من دونك أولياء» نعبدهم ، فكيف نتخذ أنفسنا أولياء نُعبد من دونك ؟

إذا فلماذا التعبير عن أصلح الصالحين العقلاء بـ «ما»؟ علّه إخراجاً لهم عن أية مكانة حتى العقل ، فضلاً عن كونهم معبودين، إظهاراً لواقع حالهم في ذواتهم لولا رحمة من الله .

أم ان الله يستنطق الأصنام فتقول ما هي في كيائها وطبيعتها ، فـ «إن

من شيء إلا يسبح بحمده .. » وأما الطواغيت فلا سبيل إلى قولتها
هذه الكذب في يوم الصدق .

« ما كان ينبغي لنا » وإنما هم ضل السبيل : « واذا قال الله يا
عيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله قال
سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس لي بحق إن كنت قلته فقد علمته
تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك إنك أنت علام الغيوب . ما قلت
لهم إلا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنتم عليهم شهوداً ما دمت فيهم
فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد » (٥) :

(١١٧) .

« ما كان ينبغي لنا .. ولكن متعتهم وآباءهم ، مُتَّعَ الحياة الدنيا
وزهرتها ، فالتهاوا بها حتى نسوا الذكر » المذكور في فطرهم ، والمعقول
بعقولهم ، والجائي به رسلهم ، نسوه نسيان التغافل التناسي « وكانوا » قبله
وبعده « قوماً بوراً » هلك عن إنسانيتهم ، مسامحين عما فُطروا عليه وعقلوه
وأرسل به إليهم ، إذا فهم في بور كما كانوا في الأولى بوراً .

﴿ فَقَدْ كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا وَمَنْ يَظْلِمْ
مِنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴾ (١٩) .

فيا ويلاه أن المعبودين من دون الله يكذبوا عبدتهم في يوم الله « فَمَا
تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا » لهم عما يكذبون « وَلَا نَصْرًا » لأنفسهم عليهم وعلى
العذاب المحقق بهم « وَمَنْ يَظْلِمْ مِنْكُمْ » في الأولى شركاً وهو الظلم الكبير
« نَذِقْهُ » في الأخرى « عَذَابًا كَبِيرًا » .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا أَنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي
الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾ (٢٠)

تعقيب عام إجابة شاملة عن شطحات المتعنتين لشروط الرسالة ، أن كافة الرسل قبلك كانوا بشراً مثلك في كل متطلبات البشرية : « قل ما كنت بدعاً من الرسل » فلو كنت ملكاً لكنت بدعاً من الرسل ، الأمر الذي يخرق إجماع الرسل وسنة الرسالة وهو مادة الرية في رسالتي ، فلما أن تنكروا الرسائل البشرية كلها ، فإنكاراً لأصل الرسالة الإلهية ، إذ لم يرسل غير البشر ، أو تصدقوا رسالتي التي هي تعقبة خاتمة للرسالات كلها .

وليس هذا الجواب تحويلاً للإعتراض من شخصه إلى كافة الرسل من قبله ، حتى يرجعوا قائلين : وكذلك الرسل من قبلك ! إذ كان قولهم « ما لهذا الرسول » خاصاً بهذا الرسول ، كأنه يدع من الرسل في كونه بشراً ، فتخطى في الجواب عن نفسه الشريفة إلى كافة الرسل « وما أرسلنا من قبلك من رسول .. » .

ثم لو عمموا الإعتراض كما عمموه في مجالات أخرى ، فالجواب « بل كذبوا بالساعة » ولذلك يكذبون بأنبياء الساعة ، و « قل أنزله الذي يعلم السر في السماوات والأرض » و « انظر كيف ضربوا لك الأمثال » جواباً محققاً على كافة الإعتراضات الواقعة أو المحتملة ، حيث يقضي عليها كلها ، مع ما في سائر الآيات ، ك « ولو جعلنا ملكاً لجعلناه رجلاً وللبسنا عليهم ما يلبسون » .

.. « وجعلنا بعضهم لبعض فتنة » فالبعض الرسل فتنة للبعض المرسل إليهم ، والكفار منهم فتنة للرسل ، وكما هم فتنة للمؤمنين والمؤمنون فتنة لهم ، كما والرسل بعضهم لبعض فتنة ، فاختصاص المسيح بالولادة دون أم أصبح فتنة لسائر الرسل في قياس الناس ، واختصاص محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بين الرسل بآيته المعجزة الخالدة في قرآنه فتنة لسائر الرسل

كذلك ، وكما هم بآياتهم غير الكتابية فتنة لهذا الرسول في قياس الناس : « قالوا لن نؤمن حتى نؤتي مثل ما أوتي رسل الله » (١٢٤ : ٦)
« فلما جاءهم الحق من عندنا قالوا لولا أوتي مثل ما أوتي موسى أولم يكفروا بما أوتي موسى من قبل . . » (٢٨ : ٤٨) .

« أتصبرون » على هذه الفتنة والإمتحان أيها المفتنون ، فالصبر في سبيل الله هو زادها إلى معادها ، صبراً للرسول على جهالات المرسل إليهم وتطاولاتهم وتخلفاتهم ، ودوائر السوء التي يتربصون بهم ، وصبراً للمؤمنين على أذى الكفار ، وصبراً للمرسل إليهم كافة على هذه الفتنة الملتوية الطائفة ، فالصبر مفتاح الفرج .

« وكان ربك بصيراً » بك وبسائر المرسلين وكافة المرسل إليهم ، فربك منحك من الصبر وزان سائر الصبر لسائر المرسلين ، فإن حملك أثقل ، وقومك أهبل ، فليكن صبرك قدر صبرهم كلهم « فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل » .

« بصيراً » بما أعطاكم من الفطر والعقول ، « بصيراً » بمن يصبر أولاً يصبر في كل الحقول « بصيراً » بالحكمة العالية في هذه الفتنة المتواصلة طول خط التكليف على خيوط الرسالات ، « بصيراً » بالبداية و« بصيراً » بالنهاية « أتصبرون » !

هذه فتنة ربانية متعالية تتطلب الصبر ، فويل لمن لا يصبر وكما يروى عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : « ويل للعالم من الجاهل وويل للسلطان من الرعية ، وويل للرعية من السلطان ، وويل للمالك من المملوك ، وويل للشديد من الضعيف ، وللضعيف من الشديد ، بعضهم

لبعض فتنة ثم قرأ آية الفتنة^(١) .

فهذه فتنة تعم العالمين أجمعين خيراً وشرّاً وكله من الله
خير: «ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون» (٢١ : ٣٥) .



مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

(١) تفسير الفخر الرازي ٢٤ : ٦٥ - ٦٦ روى أبو الدرداء عن النبي (صلى الله عليه و
آله وسلم) : ... وفي الدر المنثور ٥ : ٦٦ - اخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
عن رفاعه بن رافع الزرقى قال قال رجل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
كيف ترى في رقيقنا اقوام مسلمين يصلون صلاتنا ويصومون صومنا نضربهم فقال
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) توزن ذنوبهم وعقوبتكم اياهم فان كانت
عقوبتكم أكثر من ذنوبهم اخذوا منكم ، قال أفرأيت سبنا اياهم ؟ قال : يوزن ذنوبهم
واذاكم اياهم فان كان اذاكم أكثر اعطوا منكم ، قال للرجل ما اسمع عدواً اقرب إليّ
منهم قتلاً رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) «وجعلنا بعضكم لبعض فتنة أتصبرون
وكان ربك بصيراً» فقال الرجل : ارايت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)
وُلدي اضربهم ، قال : انك لا تتهم في ولدك فلا تطيب نفساً تشيع ويخزع ولا تكتسى
ويحرو .

* وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُ
أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْهُ
كَبِيرًا ﴿٢١﴾ يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ
وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا ﴿٢٢﴾ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ
فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ
مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴿٢٤﴾ وَيَوْمَ تَشَقُّ السَّمَاءُ بِالنَّغْمِ
وَتُنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا ﴿٢٥﴾ الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ الْخَافِضُ لِلرَّحْمَنِ
وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا ﴿٢٦﴾ وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ
عَنِ يَدَيْهِ يَقُولُ يَلَبِّتَنِي أَخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾
يَنُوبُ لَنَى لَبَتَنِي لَمْ أَخَذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي
عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ
خَدُولًا ﴿٢٩﴾ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا

الْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴿٢٠﴾ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ
الْمُجْرِمِينَ ۖ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴿٢١﴾

«الذين لا يرجون لقاءنا» قد يعم اللقاء في الأولى معرفة له بالوحدانية، فتخصيص العبادة إياه لا سواه، كما الأخرى هي يوم اللقاء المعرفي إذ تنزل الحجب إلا حجاب الذات، ولقاء الجزاء ثواباً وعقاباً فإنه يوم الحساب.

«وقال... لولا أنزل علينا الملائكة» كما يدعي محمد نزولهم عليه بالوحي، فلو أن البشر ينزل عليه الملائكة فنحن بشر كما هو بل وأهدى سبيلاً، ولو أنه لا تنزل عليه الملائكة فقد جاء محمد بإفك.

أم إذا كان الوحي وحي مواجهة بمشاهدة فلو لا نرى ربنا، أم لماذا الوسطاء بشراً أم ملكاً لا يستأصلان مجال الشك في رسالة الوحي، فلو لا نرى ربنا، فيوحي إلينا كما أوحى إلى محمد في زعمه.

والجواب كلمة واحدة قارعة «لقد استكبروا في أنفسهم» حيث اعتبروها في قمة الوحي حتى ينزل عليهم الملائكة بالوحي أم في مساماة الربوبية حتى يروا ربهم «وعتوا» على الحق ووحى الرسالة ورسالة الوحي «عتوا كبيراً» فرحم الله امرئ عرف قدره وهم ما عرفوه، لذلك هرفوا وخرفوا في اقتراحاتهم المتلاحقة.

هم في ذلك الإقتراحة الحمقاء قالوا «ربنا» مسaire مع الرسول أنه الرب

لا سواء، وكما هو ربه كذلك هو ربنا، وكما نحن هو بشر مثلنا، فالمماثلة في البشرية ووحدة الربوبية تقتضي نزول الوحي علينا كما ينزل عليه !

وتقرير آخر «لولا أنزل علينا الملائكة» ليخبرونا أنك رسول الله «أونرى ربنا» فيخبرنا أنك رسوله، حيث الوسيط البشرى مشكك لا يعتمد عليه، أو ليست الحكمة الإلهية تقتضي في هدايتنا أن يسلك بنا سبيل اليقين ؟ .

ولكنه مستحيل من ناحية، وهكذا رسالة فتنة حكيمة من أخرى «وجعلنا بعضكم لبعض فتنة» وإن حجة الله بالغة لمن ألقى السمع وهو شهيد .

ثم إنهم سوف يرون الملائكة ولات حين مناص، وفات يوم خلاص :
﴿يَوْمَ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ لَا بُشْرَى يَوْمَئِذٍ لِلْمُجْرِمِينَ وَيَقُولُونَ حَجْرًا مَحْجُورًا﴾ (٢٢) .

ذلك هو يوم الموت، بداية الرؤية للملائكة العذاب، فهم يرونهم يومئذٍ بوحي العذاب وواقعه، بديلاً عما تطلبوا من وحي الرسالة أم تصديقها، فذلك هو نصيبهم من رؤيتهم في ذلك اليوم العصيب «لا بشرى يومئذٍ للمجرمين» رغم ما تطلبوا قبله بشرى الوحي إليهم استكباراً في أنفسهم وعتواً كبيراً .

هنالك هم «يقولون» للملائكة «حجراً محجوراً» حجراً عن وحي العذاب وواقعه، والملائكة يقولون - كذلك - لهم «حجراً محجوراً» عن رحمة الله كما هجروها يوم الدنيا، وحجروا على أنفسهم رحمة الله .

تري وإذا «حجراً» فقد كفى، فلماذا «محجوراً» ؟ إنه مبالغة في الحجر، أنه ليس فقط يكفي كونه حاجراً، بل ليكن الحاجر كذلك

محجوراً ، حتى تنمحي آثار المواجهة عن بكرتها .

﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ (٢٣) .

كيف «قدمنا» ؟ وما له تعالى من قدم ! وأين «ما عملوا من عمل» ؟ وما لهم من صالح الأعمال ! وطالحها هباء قبل الإحباط ! القدم منه تعالى ليس كسائر الأقدام ، وإنما هي كناية لطيفة عن الإقدام ، حيث الإقدام الجاذ هو حسب العادة بالأقدام ، ثم القادم ليس إلا عن غياب وليس لله غياب ، اللهم إلا غياباً عملياً عن إحباط أعمالهم قبل الموت ، فلأنه عاملهم معاملة القادم من غيبة ، إذ كان بطول إمهاله لهم كالغائب عنهم ، ثم قدم فرآهم على خلاف ما استعملهم وهداهم فأحبط أعمالهم ، وعاقبهم عقاب العائد عن الطاعة ، العائد في المعصية ، المرتكس في الضلالة .

ثم «ما عملوا من عمل» بين صالح وطالح ، فجعل صالحه هباءً منثوراً ، وأظهر طالحه خلاف ما ظنوه صالحاً - هباءً منثوراً ، في حين «يحسبون أنهم يحسنون صنعا» .

و«هباءً منثوراً» هو الغبار الهابي الرقيق «وشعاع الشمس الذي يخرج من الكوة»^(١) وريح الغبار يسطع ثم يذهب فلا يبقى منه شيء^(٢) ، كناية عن البطلان لما عملوا من عمل ، فقد أبطل ذلك العمل ، فعفى رسمه وسقط حكمه ، وبطل بطلان الغبار الممحوق ، والغناء المفرق^(٣) .

(١) الدر المنثور ٥ : ٦٦ - اخرج جماعة عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في قوله : هباءً منثوراً .

(٢) المصدر - اخرجه جماعة عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) في الآية .

(٣) المصدر اخرج سمويه في فوائده عن سالم مولى أبي حذيفة قال قال رسول =

﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ (٢٤) .

آية يتيمة في مقيل أصحاب الجنة ، لا ثانية لها ، وهو نوم نصف النهار المسمى بالقلولة ، وفيه راحة مريحة للآتعب و«يومئذٍ» هنا بازغ منذ الموت حتى «يوم» تشقق السماء بالغمام ، فهو يوم البرزخ دون القيامة الكبرى ، لا لتكوير الشمس فيها فلا نهار حتى يكون نصف نهار ، إذ فيها شمس أخرى ، ولكن لا نوم فيها لا مقيلاً ولا غير مقيل إذ لا تعب فيها يتطلب نومة ، ثم الآيات التالية لها تحدث عن قيامتي التدمير والتعمير .

وتراهم «أحسن مقيلاً» من أصحاب النار وخير مستقراً منهم ؟ ولا خير في مستقرهم ولا حسن في مقيلهم !

ليس التفضيل فيهما - فقط - بالنسبة لأصحاب النار ، بل وبالنسبة للحياة الدنيا ، فهما تفضيلان بالنسبة لها حقيقة ، وبالنسبة لهم مجازاً ، كما «أذلك خير أم جنة الخلد» ؟

في هذه الضفة مؤمنون مستقرون مستريحون ناعمون نائمون مقيلاً في ظلال ، وفي الضفة الأخرى ، كافرون أعمالهم هباء مشور ، وهم خواء مضطربون .

= الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ليجاء يوم القيامة بقوم معهم حسنات مثل جبال تامة حتى إذا جيء بهم جعل الله تعالى أعمالهم هباء ثم قذفهم في النار ، قال سالم : يا أيها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حل لنا هولاء القوم ، قال : كانوا يصلون ويصومون ويأخذون سنة من الليل ولكن كانوا إذا عرض عليهم شيء من الحرام وثبوا عليه فادحض الله تعالى أعمالهم .
أقول : كأنهم المنافقون ، حيث المؤمن لا يثب إلى الحرام مهما يبتلى به لما أم كبيرة يتوب عنها .

﴿وَيَوْمَ تَشْقَى السَّمَاءُ بِالْغَمَامِ وَنُزِّلَ الْمَلَائِكَةُ تَنْزِيلًا﴾ (٢٥).

فـ «يومئذ» هناك هو يوم لما تشقى السماء ، ولا نزل الملائكة تنزيلاً ، وإنما هو «يوم يرون الملائكة» القابضين أرواحهم : «ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم وذوقوا عذاب الحريق» (٨ : ٥٠) .

«يوم تشقى السماء بالغمام» هو يوم القيامة التدمير ، بتعاظم الغمام فيها ، وانتشارها في نواحيها ، انتقاضاً لبنيتها ، وتغيرها إلى غير ما هي عليها من حالتها ، كما تظهر في البناء آثار التداعي ، وأعلام التهافت ، من تثلم الأطراف ، وتفطر الأقطار ، فيكون ذلك مؤذناً بانقضاضه ، ومنذراً بانتقاضه : «يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات ويرزوا لله الواحد القهار» .

وترى ما هي تلك الغمام التي تشقى بها السماء ؟ علها ظلل من الغمام في «هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر وإلى الله ترجع الأمور» (٢ : ٢١٠) .

.. «إذا السماء انشقت . وأذنت لربها وحقت» (٨٤ : ٣) «وانشقت السماء فهي يومئذ واهية» (٦٩ : ١٦) «فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدهان» (٣٧ : ٥٥) كل ذلك بتلك الغمام وما يدريك ما هي تلك الغمام ؟

طبعاً ليست هي الغمام الحاملة للماء ، بل هي غمام الغمة ، إثر الحملة المدمرة لبناء السماء ، أم والغمام والغازات المدمرة لها ، فـ «بالغمام» تعم السببية كالثانية ، والمصاحبة التابعة كما الأولى .

ولقد كانت السماء بكواكبها يوماً ما غماماً ودخاناً : «ثم استوى إلى

السماء وهي دخان» (٤١ : ١٢) وعند قيامتها سوف ترجع غماماً ودخاناً كما كان «والسما ذات الرجوع» (٨٦ : ٩) : رجعاً إلى ما كانت .

﴿الْمَلِكُ يُؤَمِّدُ الْحَقَّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ (٢٦) .

«الملك» تعني حق الملك والملك الحق مُلك الكون كله ، وهو ملكه - وبأحرى - كله ، مُلكاً فمليكاً حقيقياً في ظاهر الأمر وباطنه ، وقد كان العالمون مستخلفين في ظاهر منه لردح من زمن التكليف ، مُلكة عارية : لهم ، عارية عن حق الملك وثابته !

ذلك «الملك يومئذ» حيث تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلاً ، «الملك» الحق «يومئذ» الحق ، هو فقط «للمرحم» فـ «الحق للمرحم» خبران للملك لصق بعض ، أو الحق وصف له وللمرحم خبر .

صحيح أن الملك الحق هو - منذ كان - كان للمرحم ، لأنه مالك الملك ، ولكن مالكيته وملكيته بارزتان يوم الدين مهما خفيتا للأخفاء والأخفياء يوم الدنيا ، فان دار التكليف هي دار الإمتحان ، يُستخلف فيه الإنسان لذلك الإمتحان ، .

«وكان» يوم الملك الحق للمرحم «يوماً على الكافرين عسيراً» وللمؤمنين يسيراً : «فإذا نقر في الناقور . فذلك يومئذ يوم عسير . على الكافرين غير يسير» (٧٤ : ٩) إذ كانوا يتحسبون أن لهم الملك الحق ظاهرين فوجدوه حقاً للمرحم وهم أمام حساب عظيم عظيم .

ذلك يوم قيامة الإمامة التدمير ، ومن ثم يوم قيامة الإحياء التعمير :

﴿وَيَوْمَ يَعْصُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ (٢٧) يَا وَيْلَتَا لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا (٢٨) لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا﴾ (٢٩) .

« الظالم » هنا ليس كل ظالم ، إنما هو الظالم حيث « يعرض على يديه » فلا تكفيه يد واحدة أن يعرض عليها ، حيث ظلم بيديه ، بكل طاقاته ، فلذلك « يعرض على يديه » لشدة ما يعانيه من الندم اللاذع المتمثل في ذلك العرض العريض ، وهو صورة عسيرة من صور ذلك اليوم العسير ، على الكافرين غير يسير ، حركة معهودة ترمز إلى حالة بثينة تعيسة ، في ندامة عميقة ولات حين مناص ، إذ فات يوم خلاص .

وقد وردت في شأن نزولها روايات « كما في عقبة بن معيط ، حيث كان يكثر مجالسة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فدعاه إلى ضيافته فأبى أن يأكل من طعامه حتى ينطق بالشهادتين ، ففعل ، فعاتبه صديقه ابن أبي خلف قائلاً له : صبات ! فقال : لا والله ولكن أبى أن يأكل من طعامي وهو في بيتي فاستحييت منه فشهدت له ، فقال : لا أرضى منك إلا أن تأتيه فتطأ قفاه وتبزيق في وجهه ، فوجده ساجداً في دار الندوة ففعل ذلك فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا ألقاك خارج مكة إلا علوت رأسك بالسيف ، فأسير يوم بدر فأمر علياً فقتله .

ولا تناحرها ما وردت في شأن غيره ممن لم يتخذ مع الرسول سبيلاً^(١)

(١) في متظافر الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن السبيل هنا هو علي بن أبي طالب (عليه السلام) ومن رواه محمد بن العباس قال حدثنا أحمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد السيار عن محمد بن خالد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) وعن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن فضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر وعن محمد بن اسماعيل بإسناده عن جعفر بن محمد الطيار عن أبي الخطاب عن أبي عبد الله ...
 وأخرج أبو سعيد في شرف النبوة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أنا =

مهما اختلفت الدركات ، بترك مختلف البركات .

فالذي يعرف الرسول برسالته ، ثم لا يتخذ معه سبيلاً إلى ربه ، هو الظالم بحق الرسول وسبيله ، ويحق نفسه في سبيلها فليعض على يديه ، متحسراً حسيراً ، ومتعثراً كسيراً .

ترى ذلك الرسول ، وقد عرفه ، أفلا تكفي معرفته سبيلاً إلى ربه ، ليتخذ معه سبيلاً ، ولا سبيل مسلوكة إلى الرب إلا الرسول بقرآنه المبين ، وبرهانه المكين ؟ ثم وما هي تلك السبيل ؟ .

الرسول سبيل إلى الرب ، ولكن معرفة هذه السبيل تتطلب دخولاً إلى مدينة علمه من بابها التي عرف بها ، حتى تكتمل المعرفة ، فتسلك ذلك السبيل دون تزعزع وتلكؤ ، ولكيلا يضلّه فلان الخليل عن ذلك السبيل .

ولقد تواتر عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قوله : «انا مدينة العلم وعلي بابها»^(١) . «انا دار الحكمة وعلي بابها»^(٢) . «انا دار العلم وعلي

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

= واهل بيتي شجرة في الجنة واغصانها في الدنيا فمن تمسك بنا اتخذ الى ربه سبيلاً ، (ذخائر العقبى ص ١٦) - واخرجه مثله الحافظ الحسكاني في شواهد التنزيل ١ : ٥٧ .

(١) يروى عن ١٤٣ مصدراً من اعلام الحديث كلهم من اخواننا السنة ، ولقد صححه جمع من الحفاظ واعلام الحديث ، ومن صححه الحافظ ابو زكريا يحيى بن معين البغدادي المتوفى ٢٣٣ والطبري ٣١٠ في تهذيب الآثار ، والحاكم النيسابوري ٤٠٥ في المستدرک والخطيب البغدادي ٤٦٣ والحافظ ابو محمد الحسن السمرقندي ٤٩١ في بحر الاسانيد ، ومجد الدين الفيروز آبادي ٨١٦ في النقد الصحيح والحافظ جلال الدين السيوطي ٩١١ في جمع الجوامع والسيد محمد البخاري في تذكرة الابرار ، والامير محمد اليماني الصنعاني ١١٨٢ في الروضة الندية ، والمولى حسن الزمان عده من المشهور المستحسن ، وابو سالم محمد بن طلحة القرشي ٦٥٢ ، وابو المظفر سيف بن قزاوغلي =

بابها^(١) «أنا ميزان العلم وعلى كفتاه»^(٢) «أنا ميزان الحكمة وعلى لسانه»^(٣) «أنا المدينة وأنت الباب ولا يؤتى المدينة إلا من بابها»^(٤)!

لذلك نراه صلى الله عليه وآله وسلم ، يسد الابواب كلها إلا بابه ، فلقد كان لنفر من اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أبواب شارع في المسجد ، قال يوماً : سدوا هذه الابواب إلا باب علي (عليه السلام) فتكلم في ذلك ناس فقام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد - فإني أمرت بسد هذه الأبواب غير باب علي ، فقال فيه قائلكم ، وإني ما سددت شيئاً ولا فتحت ، ولكني

٦٥٤ ، والحافظ صلاح الدين العلائي ٧٦١ ، وشمس الدين محمد الجوزي ٨٣٣ ، وشمس الدين محمد السخاوي ، وفضل الله بن روزبهان الشيرازي ، والمتقي الهندي علي بن حسام الدين ٩٧٥ ، وميرزا محمد البخشاني ، وميرزا محمد صدر العالم وثناء الله باني بني الهندي .

(*) أخرجه الترمذي في جامعة الصحيح ٣ : ٢١٤ ، وأبو نعيم في حلية الاولياء ١ : ٦٤ والبغوي في مصابيح السنة ٣ : ٢٧٥ وجمع آخر يربو عددهم على ستين من الحفاظ وائمة الحديث .

(١) أخرجه البغوي في مصابيح السنة كما ذكره الطبري في ذخائر العقبى ص ٧٧ وجمع آخرون .

(٢) أخرجه الترمذي في جامعة الصحيح ٢ : ٢١٤ وأبو نعيم في حلية الاولياء ١ : ٦٤ والبغوي عنه كالعجلوني في كشف الخفاء ١ : ٢٠٤ وغيره .

(٣) ذكره الغزالي في الرسالة العقلية وحكاة عند الميبدي في شرح الديوان المنسوب الى أمير المؤمنين (عليه السلام)

(٤) أخرجه العاصمي ابو محمد في كتابه دزين الفقى في شرح سورة هل اتى .

أمرت بشيء فاتبعته»^(١).

ذلك تأشيراً عسيراً لانهصار الباب إليه فيه (عليه السلام) وانهصاره
عمن سواه ، وليتخذوه مع الرسول سبيلاً إلى الله لا سواه !

فمعرفة الرسول كما يحق التزاماً لسبيل الله ، هي السبيل الواضحة إلى
الله ، فـ «سبيلاً» مع الرسول هي سبيل إليه ، وهما معاً سبيل إلى الله .

(١) أخرجه وما في معناه جماعة من الحفاظ وأرباب السنن عن زيد بن أرقم وعبد
الله بن عمر بن الخطاب والبراء بن عازب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي
سعيد الخدري وأبي حازم الأشجعي وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وسعد بن أبي
وقاص وأنس بن مالك وبريدة الأسلمي وأمير المؤمنين علي (عليه السلام) كلهم عن
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

أخرجه عنهم فيمن أخرجه : النسائي في السنن الكبرى والخصائص ص ١٣ والحاكم في
المستدرک ٣ : ١٤٥ وصححه ، والفضلاء المقدسي في المختارة ، والكلاهداي في معاني
الأخبار ، وسعيد بن منصور في سننه ، ومحب الدين الطبري في الرياض ٢ : ١٩٢ ،
والخطيب البغدادي في تاريخه ، والكنجي في الكفاية ٨٨ ، وسبط ابن الجوزي في
التذكرة ٢٤٥ ، وابن أبي الحديد ٢ : ٤٥١ ، وابن كثير ٧ : ٣٤٢ ، وابن حجر في
القول المسدد ١٧ ، وفتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن حجر ٧ : ١٢ ،
والسيوطي في جمع الجوامع كما في الكتر ٦ : ١٥٢ ، ١٥٧ ، والهيتمي في مجمع الزوائد
٩ : ١١٤ ، والعيني في عمدة القاري ٧ : ٥٩٢ ، والبدرخشي في نزل الأبرار ، وابن
أبي شيبة ، وأبو نعيم ، والحموي في الفرائد ب- ٢١ ، وأبو يعلى في الكثير ، وابن السمان
في الموافقة ، والجوزي في أسنى المطالب ، والخوارزمي في المناقب ، وأبو نعيم في الحلية ،
والحافظ البزاز .. قال ابن حجر في فتح الباري والقسطلاني في ارشاد الساري ٦ :
٨١ ، ان كل طريق من هذا الحديث صالح للاحتجاج فضلاً عن مجموعها (الغدِير
للعامة المغفور له الأُمِّي ٣ : ٢٠٢ - ٢٢٩) .

كيف لا وهو شاهد منه « أفمن كان على بينة من ربه ويتلوه شاهد منه » (١١ : ١٧) وكما يروى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) : « علي مني وأنا منه ، لا يؤدي عني إلا أنا أو علي »^(١) « إن علياً مني وأنا منه »^(٢) « علي مني مثل رأسي من بدني »^(٣) « منزلة علي مني منزلة من الله تعالى »^(٤) .

(١) حديث صحيح رجاله كلهم ثقات - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤ : ١٦٤ - ١٦٥ ، بإسناد أربعة ، والحافظ ابن ماجة القزويني في سننه ١ : ٥٧ ، والحافظ أبو عيسى الترمذي في جامعه ١٣ : ١٦٩ و ٢ : ٤٦٠ و ٢١٣ والنسائي في الخصائص ٢٦ وابن المغازلي في المناقب بإسناد متوفرة ، والبغوي في المصابيح ٢ : ٢٧٥ والخطيب العمري في المشكاة ٥٥٦ والكنجي في الكفاية ٥٥٧ والنووي في تهذيب الاسماء واللغات ، والمحجب الطبري في الرياض ٣ : ٧٤ عن الحافظ السلفي وسبط ابن الجوزي في التذكرة ٢٣ والذهبي في تذكرة الحفاظ وابن كثير في تاريخه والسنحاري في المقاصد الحسنة والمنائوي في كنوز الدقائق ٩٢ والحموي في فرائد السمطين بـ ٧ والسيوطي في الجامع الصغير وجمع الجوامع وابن حجر في الصواعق ٧٣ والمتقي الهندي في كنز العمال عن (١١) حافظاً والبدرخشاني في نزل الأبرار (٩) والفقير شيخ بن العيد روس في العقد النبوي والشبلنجي في نور الأبصار ١٥٥ كلهم أخرجه ورووه عن حبش بن جناده وعمران وإبي ذر الغفاري عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

(٢) رواه البخاري في ٤ من صحيحه عن عمر بن الخطاب وفي الجمع بين الصحاح ٢ من عدة طرق ومنها ما عن جنادة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : علي مني .. ورواه ابن المغازلي من عدة طرق بإسناد .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده وابن المغازلي بالإسناد عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) وابن الأثير في جامع الأصول عن البخاري ومسلم بسنديهما عن البراء بن عازب عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) .

(٤) أخرجه الحافظ ابن المغازلي كما في العمدة لابن بطريق ٥٣ بإسناده عن بكر =

لا فحسب بل هو نفسه لآية أنفسنا : «فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين» (٣ : ٦١) .

فتارك السبيل مع الرسول «يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً» قررها الله والرسول .

«يا ويلق ليّني لم ألتخذ فلاناً خليلاً» فلان الذي خلّ فيّ وأخلّ. وأضلني عن سبيل مع الرسول ، أياً كان هذا الفلان ، فلان يضل عن رسالة الرسول ، فلا سبيل الرسول ولا سبيل مع الرسول ! كما أضل ابن أبي خلف عقبة بن أبي معيط ، أو فلان يضل عن كامل رسالته حيث يغلق باب مدينة علمه ويفتح أبواباً سدها الله ، كمن يصد عن باب مدينة علم الرسول ، أم وأي فلان يحول دونك والرسول فيما يفعل أو يقول ، مهما اختلف فلان عن فلان ، فضلال عن ضلال ، أضله قطع سبيل الرسول عن بكرتها في نكرتها .

«لقد اضلني» فلان «عن الذكر» الرسول «بعد إذ جاءني» وذلك خسران مبین وخذلان عظيم «وكان الشيطان للإنسان خذولاً» .

ومن أخذل من العطشان الذي يأتيه ماء فرات ثم يضلّه عنه فلان فيموت عطشاناً ؟ .. ومن أزدل من الذي يؤمن بالرسول ثم يكفر بسبيل صالحه مع الرسول فيضل عن الرسول بعد إذ جاءه .

= ابن سودة عن قبيصة بن ذؤيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) والسيرة الحلبية ٣ : ٣٩١ .

هنالك سبل مع الرسول إلى الله ، من قرآنه كثقل أكبر ، ومن عترته كثقل أصغر ، ومن تقوى صالحه اتباعاً للثقلين ، وكما الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) هو مجمع الثقلين ، مثلث من السبل مع الرسول ، كما الرسول سبيل معها ، ولكنه هو رأس الزاوية من مربع السبيل إلى الله ، فـ «من بطع الرسول فقد أطياع الله» (٤ : ١١٥) .

كل ذلك سبيل معه إلى الله في النهاية ، مهما كانت سبلاً إلى رسول الله في البداية ، فكلمة واحدة في سائر القرآن «سبيل الله»^(١) دون سبيل رسول الله أم سواه ، ولا يعني «سبيل المؤمنين» (٤ : ١١٥) إلا سبيلهم مع الرسول إلى الله وكما قررهما الله .

﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾^(٣٠) .

«وقال» عليها عطفاً على «ويوم» حكاية عن قبله يوم الغص ، لأن القرآن هو المحور الأصيل من السبيل مع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) فهجر القرآن هو هجر الرسول وعترته الرسول .

ثم و«قومي» لا يخص الظالم الذي يعص على يديه ، فإنهم كل وجبت عليهم الدعوة الإسلامية في طول الزمان وعرضه ، فقليل هؤلاء الذين لم يتخذوا هذا القرآن مهجوراً ، وكثير هؤلاء الذين اتخذوا هذا القرآن مهجوراً ، وكما نراه طول التاريخ الإسلامي .

ومهما «قال الرسول» قوله الشاكي عند ربه يوم الأخرى ، فهو قائله يوم الأولى ، كما نعرفه من طيات شكواه .

(١) يذكر السبيل في القرآن (١١٦) مرة ولا يعني خيرها إلا سبيل الله ، أم وسبيل المؤمنين وهي أيضاً سبيل الله .

فان الصلة القرآنية درجات ، وهجرة دركات حسب ترك الدرجات :

فمنهم من هجروا الإيمان به ، فلم يفتحوا له أسماعهم ، بل وجعلوا أصابعهم في آذانهم ، خوفاً منهم أن يحتذهم فلا يملكون لقلوبهم عنه رداً ، ثم وهجروا فيه بما هرفوا وخرفوا وألغوا فيه .

ومنهم من أسلم له نفاقاً دون وفاق ، إسلاماً في صورته ، وكفراً بسيرته وهم المنافقون .

ومنهم من آمن به ، سامعين لآياته وقارئين ، ولكنهم لا يتدبرون معانيه ، ولا يستشعرون مبانيه ومغازيه .

ومنهم من يعتمد على الأصل الأول والآخر من التشريع الإسلامي ، وعلى ضوئه السنة المحمدية ، ولكنهم هجروا دراسته ، وأخلدوا إلى ما يسمونه علوماً إسلامية ، تخيلاً أنها تُقدمهم لفهمه ، وبالمآل نرى الحوز الإسلامية تؤصل كل دراسة إلا القرآن ، لحد أصبح طالب علوم القرآن ودارسه ومدرسه ومفسره من البطالين في قياسهم ، البعيدين عن العلوم الحوزوية ، فأصبح القرآن مهجوراً عن حوزاته ، لا يدرس إلا هامشياً دوناً تدبر لائق به «أفلا يتدبرون القرآن ام على قلوب أقفالها» (٤٧ : ٢٤) ؟ أجل وعلى قلوب أقفالها في إغفالها القرآن وإقفال باب مراسته في دراسته .

فنحن - إذاً - ممن لم يتخذ مع الرسول سبيلاً ، حيث هجرنا أعظم السبل معه إلى الله وهو كتاب الله ، ومن خلقياته ترك الرسول بترك سنته حيث لا تعرف إلا عرضاً موافقاً لكتاب الله ، فقد تركنا - إذاً - كلا الثقلين ، فنحن من الظالمين الذين يشكونا الرسول عند ربه يوم يقوم الأَشهاد .

وهكذا راح القرآن يهز القلوب المقلوبة بهذه المشاهد المنزلّة المزججة ،

سورة الفرقان / آية ٣١ ٣٠١

التي تجسم فيها يجسم لهم مصيرهم المخيف وهم بعد أحياء يرزقون ،
وليعلموا أن وعد الله حق .

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ
هَادِيًا وَنَصِيرًا﴾ (٣١).

«جعلنا» هذا جعل تكويني في خلق «عدوًّا» لا تشريعاً لعدائه ، ولا
خلقاً لعداوته ، وإنما عدم التسيير في ترك عدائه حيث الدار دار الاختيار في
كل خير وشر ، دون تسيير وإجبار : «وكذلك جعلنا لكل نبي عدوًّا شياطين
الإنس والجن يوحى بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً ولو شاء ربك
ما فعلوه فذرهم وما يفترون . ولتصفي إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة
وليرضوه وليقتربوا ما هم مقتربون» (٦ : ١١٣) «وما أرسلنا من قبلك
من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته فينسخ الله ما يلقي
الشيطان ثم يحكم الله آياته والله على حكيم . ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة
للذين في قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لفي شقاق بعيد .
وليعلم الذين أوتوا العلم أنه الحق من ربك فيؤمنوا به فتحت له قلوبهم وإن
الله لهادٍ للذين آمنوا إلى صراط مستقيم» (٢٢ : ٥٤) .

«كذلك» الذي ترى طول الرسائل «جعلنا» ولكنهم ليسوا ليضروا
الله شيئاً ، ولا رسل الله ولا المؤمنين بالله «وكفى بربك هادياً» برسوله
وكتابه تشريعاً ، وبما يوفق المؤمنين به تكويناً «ونصيراً» لهم في معارك
الشيطانات «إن كيد الشيطان كان ضعيفاً» .

ان هدايته تعالى لطلابها ونصرته هنا ذات أبعاد: بُعد الحفاظ على
الاختيار ، إلا يُسير أعداء النبوات على ترك عدائهم ، وبُعد الحجة البالغة
الغالبة على طول خط الرسائل ، غير المغلوبة على أية حال ، ومن ثم
حكمة بالغة هي أيضاً هدى ونصرة للمؤمنين وضلال للكافرين ، أن لو

كانت الدعوات الرسالية سهلة ميسورة دون منازع ، فهي تسلك طرقاً ممهدة دون خصوم ، لسهل على كل إنسان أن يكون صاحب دعوة ، مع ما يكسب على ضوئها من منصب عظيم ، ولا اختلطت - إذاً - دعاة الحق بدعاة الباطل أكثر مما هو ، ووقعت البلبال والفتن أكثر مما هي ١ .

ولكن بروز الخصوم لهذه الدعوات الرسالية ، يضمن كفاحاً لانتصارها ، ويجعل آلامها لها وقوداً ، فلا يكافح ويحتمل الآلام والبلبات في الأكثرية الساحقة - إلا أصحاب الدعوات الحققة ، الذين يؤثرون تحقيق الحق على المتاع والدعة الراحة ، ولا يتصلب على ذلك الكفاح المرير إلا أصليهم عوداً ، وأقواهم وقوداً ، وأكثرهم تطلعاً إلى ما عند الله ، وعندئذ تمضي دعوة الحق وتمشي في طريقها برجالها الثابتين عليها ، الأمناء فيها ، المؤدون ضرائبها بكل غال ورخيص ، وقد حفزت الشدائد والمخاوف كل طاقاتهم وإمكاناتهم .

مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

وَقَالَ الَّذِينَ

كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ

لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ

بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ الَّذِينَ

يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا
 وَأَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٣٦﴾ وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا
 مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا ﴿٣٧﴾ فَقُلْنَا أَذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ
 الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمَّرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا ﴿٣٨﴾ وَقَوْمَ نُوحٍ
 لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً ﴿٣٩﴾
 وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٤٠﴾ وَعَادًا وَثَمُودًا وَأَصْحَابَ
 الرِّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ
 الْأَمْثَلَ وَكُلًّا تَبَرْنَا تَبِيرًا ﴿٤٢﴾ وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ
 الَّتِي أَمْطَرْنَا مَطَرًا سَوِيًّا أَلَمْ يَكُونُوا بِرُؤُوسِهَا بَلْ كَانُوا
 لَا يَرْجُونَ نُشُورًا ﴿٤٣﴾

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ
 بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾ (٣٢)

قالة ضالة مضللة من الذين كفروا عداءً وإجراماً بحق القرآن ونبيه ، تأتي مرة واحدة يتيمة بإجابتين اثنتين : و«الذين كفروا» هنا هم بين كتابيين ومشركين ، المتعودين على كتابات سماوية تنزل جملة واحدة ، فالقبيلان قد يعتبران وحي القرآن بدعاً من الوحي «لولا نزل القرآن جملة واحدة» كما نزلت سائر كتابات السماء جملة واحدة ؟

ومختصر الجواب وعله مختصره : «لثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلاً» .

والفؤاد هو القلب المتفند بنور تشتعل فيه فتتصاعد كما القلوب الطاهرة ، أم بنار عاتمة تتسعر فيه : «نار الله الموقدة . التي تطلع على الافئدة» (١٠٤ : ٧) ناراً على نار ، كما هناك نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء .

أترى أن فؤاد الرسول ما كان مثبتاً ليجتاح إلى تثبيت بتنزيل القرآن مفرقاً ؟ ولولاه لما نزل إليه وحي القرآن !

كما أن الافئدة النيرة درجات . كذلك لتثبيتها درجات : «وقل رب زدني علماً» وكما تثبت فؤاده المنير بوحي القرآن المحكم جملة واحدة في ليلة القدر ، كذلك يتثبت بوحي القرآن المفصل نجوماً عدة معرفياً وعملياً .

وفي ذلك المكث من تنزيله يتثبت قلبه المنير على مكث ، وبأحوج إلى ذلك أفئدة المؤمنين : «وقرآناً فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلاً» (١٧ : ١٠٦) .

هنا تثبت لفؤاد الرسول كما يناسبه إلى قمم الكمال ولتثبت رسالته إلى

المرسل إليهم كافة ، حيث هنالك تثبيت لأفئدة المؤمنين إيماناً ومزيد إيمان ، ولكيلا يُخَيَّلَ إلى بسطائهم أن الرسول إنما يحدثهم عن نفسه وعقليته : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمين » (١٦ : ١٠٢) .

فإنزال القرآن دفعياً ليلة القدر كان بلا وسيط ، وتنزيله تدريجياً بذلك الوسيط ، تثبيتاً للذين آمنوا ، وأصل التدرج في التنزيل « لتثبت به قؤادك ورتلناه ترتيلاً » لتحور قلوب مؤمنة حول محور قؤاده المنير ، إذاعة قرآنية تذيب ما تستذيع ، دون ظنة ولا تضيق ، ودون فارق في الاستداعة بينه وبين المرسل إليهم !

فلكلٍّ من الرسول والمرسل إليهم فائدة وعائدة في تنزيله مفرقاً على نجومه ، كلٌّ كما يناسب حاجيته وحاله .

فكهما في قصص الأنبياء تثبيت لقؤاده ، وعلى ضوئه أفئدة المؤمنين في حمل أعباء هذه الرسالة السامية : « وكلاً نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به قؤادك وجاءك في هذه الحق وموعظة وذكرى للمؤمنين » (١١ : ١٢) .

كذلك في تدرج نزوله ككل ، أحكاماً وأنباء غيبته أما هي ، تثبت لقؤاده المنير ، رسولية ورسالية .

فترى قصص الماضين تقص طول العهدين : المكي والمدني . حسب الحالات والمناسبات الرسالية والرسولية ، تثبيتاً لقواد الرسول والمؤمنين العائشين عبء هذه الرسالة ، تخفيفاً عن كواهلهم هنا وهناك ، فتراها تتكرر في مختلف الصور ، وفي الطول والقص ، اللهم إلا قصة يوسف حيث الحكمة اقتضت إفرادها في مجالها المناسب .

«ورتلناه ترتيلاً» لفظياً كمفتاح لترتيل معنوي ، تدرجاً لنزول أمطار الوحي الغزير على افئدة المؤمنين ، وكما يروى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : «إذا قرأت القرآن فرتله ترتيلاً ويَبِّئْهُ تَبِيئاً، لا تنثره نثر الدقل ولا تهذه هز الشعر ، قفوا عند عجائبه وحركوا به القلوب ولا يكونن هم أحدكم آخر السورة»^(١) .

فلتكون القلوب داعية الحركة بدوام البركة ، فتتفاد بأنوار المعرفة دائبة ، فلا تقف عَجَلَة السير فيها ، لذلك «رتلناه ترتيلاً» ونزلناه نجوماً .

لقد نزل القرآن لإنشاء أمة في الطول التاريخي والعرض الجغرافي ، وليقيم نظاماً دائماً قوياً ، والتربية بحاجة إلى تدرُّج في موادها ، وإلى حركة تترجم التآثر والإنفعال إلى واقع المرام ، وليست النفس البشرية لتتحول قفزة من اللأ شيء إلى كل شيء .

لذلك ينزل القرآن منجماً وفق الحاجات الحية للعالمين ، وهي في طريق نشأتها ونموها ، حسب الاستعدادات الموهوبة في ظلال المنهج التربوي الرباني الدقيق العميق .

أوامر ونواهي يومية ، وإنباءات تلو بعض تتجدد فتجدد الجانب المعرفي والحالة العملية ، يتلقاها المسلمون في أحيانها المطلوبة فيها ، المحتاج إليها ، ليعملوا بها فور تلقيها ، كما يتلقى الجندي في ثكنته أو في خط النار ليطبق واجبة ساعة فساعة ، ويوماً فيوماً .

(١) الدر المنثور ٦ ٢٧٧ - أخرجه الديلمي عن ابن عباس مرفوعاً عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) وأخرجه العسكري في المواعظ عن علي (عليه السلام) عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) .

لقد عاش ذلك القرآن العظيم والمعجز العميم طول زمن الرسول ،
وليكون على حجة وبينة دائبة على طول الخط ، ويعلم الناس أنه ليس من
عنده ، ولو كان لما انتظر في إجابات عن سؤالات نزول الوحي ، وليزداد
هو والمؤمنون علماً بعد علم ، فيعيشوا نظرة الرحمة الإلهية دائبين ودواماً
انقطاع .

وأما أن كتابات الوحي السالفة إنما نزلت جملة واحدة لأنها نزلت على
أنبياء يقرؤون ويكتبون ، ولكن محمداً ما كان يكتب أو يقرأ فقد ينساه ،
فيطارده قوله تعالى : « سنقرئك فلا تنسى » (٨٧ : ٦) .

ولئن سألت فما هو الفارق بينها وبين القرآن في فرق التنزيل وجمعه ؟
أولم يكن النبيون من قبل بحاجة إلى تثبيت فؤادهم في ترتيل وحيهم ، وهم
أحوج منه بكثير ؟

فالجواب : أن الفارق الأصيل هو أن القرآن آية معجزة بنفسه دون
سائر الوحي ، فليحشر زمن الرسول على طول ، يعيش آية رسالته مادام حياً
دواماً انقطاع ، وكما يعيشها المكلفون بعده حتى القيامة الكبرى ، وأنه كتاب
معرفة خالدة زائدة على سائر الوحي ، فليثبت فؤاد الرسول وأفئدة المؤمنين
بترتيله ، وسائر الوحي أحكام لا تحمل إنباءات غيبية إلا نذراً قليلاً ،
وليس فيها نسخ وهو كائن في القرآن ، فهو بميزته في منازل عدة يمتاز
بنجومه ... في تنزيله .

وأن سائر الوحي تحمل احكاماً تعبدية بسيطة ، تعبد الطريق للشرعة
الآخيرة الخالدة القرآنية .

وعلى الجملة فـ « لثبت به فؤادك » على سند الرسالة في كل سنجها ،
وتثبيت لمزيد العلم والمعرفة له ، وتثبيت فؤاده على الدعوة به ترتيلاً ،

وتثبت وحيه أنه ليس منه ، ونو كان لما كان ينتظر الوحي دائماً « ورتلناه ترتيلاً » لك وللمرسل إليهم: «ورتل القرآن ترتيلاً» .

لذلك فعلينا نحن العائشين بعد زمن الرسول أن نترتل في القرآن رويداً رويداً ، ونرتله على الناس ترتيلاً ، دون أن نترسل في آياته كغزير الهاطل فنغرق في خضمها ، أو نرسل لطلابها فإذا هم غارقون فيها .

ولقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يشارط من يتعلمون القرآن أن يتقنوه علماً وعملاً شيئاً فشيئاً ، دون تسرع لا في قرائته ولا في تعلمه ، وإنما ترتلاً وترتياً لياخذ مواضعه من العقول والقلوب والأفئدة ، فتثبت عليه الأفئدة ، وتتحرك به القلوب ، فيصبح أمة القرآن في حركة دائمة بترتيله .

﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (٣٣) .

لهم أمثال الباطل ، ولنا تفسير الحق ، «فأما الزبد فيذهب جفاء وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض» .

فحجة القرآن البالغة محلقة على أمثالهم الباطلة ، دارجة لها إدراج الرياح ، دوغما إبقاء لها إلا في ارتجاج .

﴿الَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ سُوءُ مَكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ (٣٤) .

ذلك لأنهم بكل اتجاهاتهم ووجوههم حشروا يوم الدنيا تأجيل نيران الضلال والإضلال ، فيوم القيامة يحشرون على وجوههم بنفس الوجوه جزاء وفاقاً فمن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد لهم أولياء من دونه ونحشروهم يوم القيامة على وجوههم غمياً وبكياً وصماً ماوهم جهنم كلما خبت زدناهم سعيراً ذلك جزاءهم بما كفروا

سورة الفرقان / آية ٣٤ - ٣٦ ٣٠٩

بآياتنا» (١٧ : ٩٨) «يوم يسحبون في النار على وجوههم» (٥٤) :
(٤٨) .

حشراً على وجوههم في سحب النار ، لأنهم مشوا يوم الدنيا مكين
على وجوههم إخلاداً إلى حياتها : «أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أمن
يمشي سوياً على صراط مستقيم» (٦٧ : ٢٢) .

وتراهم «أولئك شر مكاناً» ممن ؟ «وأضل سبيلاً» ممن هم ؟ قد
تشير «شر وأضل» هنا ، أنهم قالوا عن الرسول أنه شرير ضليل ، فهنا في
مجاراة التهكم هم «شر مكاناً وأضل سبيلاً» فهما في الحق منسلخان عن
التفضيل ، وفي حوار المجازاة ، وتنازل المحاكاة تفضيل ، ويكفيهم - إذا
كان هناك شر وضلال ، أنهم هنالك «شر مكاناً وأضل سبيلاً» !

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا﴾ (٣٥) فَقُلْنَا
اذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمَرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا﴾ (٣٦) .

هنا يتقدم إيتاء الكتاب : التوراة ، على الإرسال ، وهو متأخر عنه وعن
غرق فرعون بجنوده ؟ لأن الكتاب هو محور الرسالة والرسول داعية
له ! .

وفي «جعلنا معه أخاه هارون وزيراً» تلميحاً لطيفة للمعني من «سبيلاً»
في «يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً» أنه وزيره علي (عليه السلام)
كما هارون مع موسى ، وقد يروى عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) متواتراً : يا
علي أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي .

«فقلنا اذهبا . .» دليل على عدم اختصاص رسالته ببني اسرائيل ، بل
والقبط المشركين المستكبرين أيضاً «فدمرناهم تدميراً» .

«وآياتنا» هنا نعم الآيات الموسوية التسع وسائر الآيات آفاقية

وأنفسية ، ومن الأولى آيتا الرسالة : موسى وهارون .

﴿وَقَوْمَ نُوحٍ لَّمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (٣٧) .

و«آية» هنا للناس كل الناس ، سواء من ركبوا السفينة ونجوا ، أم من بعدهم وإلى يوم الدين ، حيث التناقل التاريخي خلّد ذكراهم ، إضافة إلى آية من السفينة نفسها ، شرحناها في «الحاقة» .

﴿وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرِّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا﴾ (٣٨) .

«وعاداً وثمود وقد تبين لكم من مساكنهم ...» (٢٩ : ٣٨) تبيناً جغرافياً إضافة إلى تبين تاريخي «وأصحاب الرس» كذبت قبلهم قوم نوح وأصحاب الرس وثمود» (٥٠ : ١٢) .

وعلى «الرس» البشر التي لم تطوّر ، أم نهر كانوا على شاطئه ، وهم قوم بعد ثمود نازلين هنا أو هناك ، أرسل الله إليهم رسولاً فكذبوه .

«وقرُونًا بين ذلك» منذ نوح وأصحاب الرس «كثيراً» (١) ذكر أنحسهم في سائر القرآن بسائر المناسبات :

(١) القرن مائة سنة وكما في الدر المنثور ٥ : ٧١ .

اخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق محمد بن القاسم الحمصي عن عبد الله بسر المازني قال : وضع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يده على رأسي وقال : سيعيش هذا الغلام قرناً قلت يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كم القرن ؟ قال : مائة سنة ، قال محمد بن القاسم ما زلنا نعد له حتى تمت مائة سنة ثم مات ، واخرج ابن مردويه عن أبي الهيثم بن دهر الأسلمي قال : قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : القرن خمسون سنة .

﴿وَكُلًّا ضَرَبْنَا لَهُ الْأَمْثَالَ وَكُلًّا تَبَرْنَا تَبِيرًا﴾ (٣٩) .

«ضربنا له الأمثال» التي تبين مواقفهم النكدة من الرسائل «وكلاً» تبرنا «إهلاكاً مستأصلاً بتكذيبهم» «تبيراً» قاهراً .

﴿وَلَقَدْ أَتَوْا عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي أَمْطَرَتْ مَطَرَ السَّوْءِ أَفَلَمْ يَكُونُوا يَرُوءَهَا بَلْ كَانُوا لَا يَرْجُونَ نُشُورًا﴾ (٤٠) .

ومن سيرهم جغرافياً «ولقد أتوا» هؤلاء المكذبون «على القرية التي أمطرت مطر السوء» حجارة من سجيل : «فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود . مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد» (١١ : ٨٢) فهم أتوا هذه القرية وهي سدوم ، حيث مصرع قوم لوط ، وهم يمرون عليها رحله الصيف إلى الشام ، «أفلم يكونوا يرونها» في هذه الرحلات المتكررة ؟ بل «بل كانوا لا يرجون نشوراً» فيحسبونهم هلكى لا يرجعون !

مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

= اقول: وفي روايات عدة عنه (صل الله عليه وآله وسلم) انه اربعون سنة والأولى هي المصدقة بالواقع المعروف لدى الكل .

وَإِذَا رَأَوْكَ إِن يَخَذُوكَ إِلَّا هُرُوا
 أَهَذَا الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ رَسُولًا ﴿٤١﴾ إِن كَادَ لَيُضِلَّنَا عَنْ
 ءِالِهَتِنَا لَوْلَا أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا وَسَوْفَ يَعْلَمُونَ حِينَ يَرَوْنَ
 الْعَذَابَ مَنْ أَضَلَّ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ
 هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ
 أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِن هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ بَلْ
 هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ
 شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِناً ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسُ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴿٤٥﴾
 ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ﴿٤٦﴾ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ
 اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا ﴿٤٧﴾ وَهُوَ
 الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ
 السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُخْرِجَ بِهِ بَلَدَةً مَّيْمَنًا وَنُسْقِيَهُ
 مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْآسِيَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾ وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ

بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَآتَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾ وَلَوْ
 شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ
 وَجَهْدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾ * وَهُوَ الَّذِي مَرَجَّ
 الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ
 بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَجِجْرًا مَحْجُورًا ﴿٥٣﴾ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ
 الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴿٥٤﴾
 وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ
 الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا ﴿٥٥﴾ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا
 وَنَذِيرًا ﴿٥٦﴾ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ
 أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴿٥٧﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي
 لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ
 خَبِيرًا ﴿٥٨﴾ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا
 فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسَعَلْ بِهِ

خَيْرًا ﴿٥٩﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ
 أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴿٦٠﴾ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ
 فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا ﴿٦١﴾
 وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَن أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ
 أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴿٦٢﴾

«واذا راوك...» حماقى الطغيان المكذبون للرسول «راوك» تدعى رسالة
 الوحي ، وقد راوك قبله عمراً دون هذه الدعوى ، وكانوا يحترمونك واثقين
 بك ، ولكنهم الآن «إِنْ يَتَخَذُوا لَكَ آلِهَةً مِّمَّا تَتْلُو» دون اي جديد او سناد لهم
 إلا عَجَاب في تباب : «أهذا الذي بعث الله رسولا» وهو بشر مثلنا بل
 وادنى ، اذ لم يؤت مثل ما اوتينا من مال ومنال . «إن كاد ليضلنا عن
 آلهتنا» التي عشناها طول عمرنا وعاشها آباؤنا الاولون ، «إضللاً عن حيوتنا
 وتراثنا» لولا ان صبرنا عليها و «لكنهم» «سوف يعلمون» منذ الموت «حين
 يرون العذاب» «يعلمون» - «من اضل سبيلا» ؟ أهم المشركون ام
 رسولنا الصادق الامين ؟

﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا﴾ (٤٣) .

«أفرايت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه

سورة الفرقان / آية ٤٣ ٣١٥

وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون ، (٤٥) :
(٢٣) (١) .

هنا وهناك «إلهه هواه» دون «هواه إلهه» فالله الذي تحب عليه عبادته وطاعته ، وهو الله الذي يعترف به كإله أصل مهما أشرك به ، اتخذ ذلك الإله هواه ، فلا يعبد إلا كما تأمره هواه ، فهو - إذاً - يؤله هواه فيما يعبد من إله ، والشرك بأظافيره هو من مخلفات تأليه الهوى ، غير المعقولة بعقل الهدى ، وإنما هوى النفس الأمارة بالسوء .

أجل ! ولأن كل عبادة وطاعة لمن دون الله ، خارجة عن حكم الفطرة والعقل ، وكافة الآيات آفاقية وأنفسية ، اللهم إلا ما تهوى الانفس ، فهي كلها من عبادة الهوى ومطاوعتها وطاعتها وحين يكذبهم - يوم الأخرى - شركائهم من دون الله في عبادتهم إياهم ، عليهم يعنون كونهم عبدة أهوائهم ، فعبادتهم إياهم هي من خلفيات تلك العبادة ، فالهوى - إذاً هي الأصل المعبود. والإله المقصود في كل مسارح الإشراك ، والشركاء فروع غير أصلاء! وكما يروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «ما تحت ظل السماء من إله يعبد من دون الله أعظم عند الله من هوى متبع» (٢) .

بذلك تعبير منقطع النظر ، يرسم نموذجاً عميقاً لحالة نفسية بشية تعمسة طائشة ، حين تتفلسف النفس عن كافة المعايير والمقاييس الفطرية والعقائمية ، وكأنما الإنسان في هذه الحالة هو الهوى وهي هو ، فلا عقلية له ولا فطرة ولا أية فكرة ، وإنما السلطة الكاملة والشرعية المطلقة هي لهواه .

(١) الدر المنثور ٥ : ٧٢ - اخرج الطبراني عن أبي امامة قال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ...

(٢) راجع تفسير الآية في الفرقان ج ٢٥ سورة الجاثية نجد تفصيل البحث حولها هناك .

«أفانت» بعد هذه الضلالة العميقة «تكون عليه وكيلاً» وقد ضل هكذا «وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة» فلا وكالة لك في هداه «فمن يهديه» لو أن له هدى «من بعد الله» ؟!

هؤلاء الحماقى هم موحدون في تأليه الهوى ، إذ لا يتخذ أحدهم إلهاً إلا هواه ، وكما الحصر مستفاد من صيغة التعبير .

«أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا» (٤٤) .

«ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون» (٧ : ٧٩) .

هنا وهناك تعرض وتجريح منصف لمكان «أكثرهم» او «كثيراً» دون تعميم لكافة المشركين ، فمنهم من يسمع او يعقل فيهتدي ، أم وإذا لا يهتدي ويضل فهو لا يكذب ولا يضل .

ولأن السمع هو الأكثر فاعلية وقابلية لدرك الحقائق بين الجوارح ، والعقل أكثرها كذلك بين الجوانح ، ترى كلاً يحتل هناك رأس الزاوية لهندسة الإدراك في بيئة الإنسان .

ثم وبين السمع والعقل عموم من وجه ، فقد يسمع ولا يعقل ، وقد يعقل دون وسيط السمع ، وقد يعقل فيسمع ، أو يسمع فيعقل ، فالخاوي عن سمع الإنسان وعقله خاوي عن ميزات الإنسان فهو كالأنعام ، فـ «إن هم إلا كالأنعام» في انعدام عقل الإنسان وسمعه : «... والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم» (٤٧ : ١٢) «فلما جحدوا ما عرفوا ابتلاهم بذلك فسلبهم روح الإيمان وأسكن أبدانهم ثلاثة

أرواح : روح القوة وروح الشهوة وروح البدن ثم أضافهم إلى الأنعام فقال : «إن هم إلا كالأنعام» لأن الدابة إنما تحمل بروح القوة ، وتعترف بروح الشهوة ، وتسير بروح البدن»^(١) .

لا فحسب «بل هم أضل» من الأنعام ، حيث فقدان سمع الإنسان وعقله في الأنعام قصور دون تقصير ، وأين ضلال قاصر من ضلال مقصر ؟ ثم البهائم في هدى من سمع الحيوان وعقله دون تقصير ، حيث تعرف بهما الرب وتعبده ، ولكن هذا الإنسان الأضل مسامح حتى عن عقلية الحيوان وسمعه كما سامح عنهما كإنسان ، فلا تجد في قلبه نور هدى حتى قدر الأنعام ، فهو - إذا - أضل من الأنعام في بعدين بعيدين ، ضالين عن تقصير ، مهما كانت الأنعام ضالة عن قصور !

بل وهو أضل من كل شيء فـ «إن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم» (١٧ : ٤٤) !

فسييل هذا الإنسان في حياته أضل من أي كائن من جماد ونبات وحيوان ، حيث خان كافة أمانات الإنسانية وهن أئبن أن يحملنها : «إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً» (٣٣ : ٧٢) !

(١) تفسير البرهان ٣ : ١٦٩ محمد بن يعقوب بسنده المتصل عن الاصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث طويل فاما اصحاب المشامة فمنهم اليهود والنصارى يقول الله عز وجل «الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم» يعرفون محمداً (صل الله عليه وآله وسلم) والولاية في التوراة والانجيل كما يعرفون أبناءهم في منازلهم وان فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون الحق من ربك فلا تكونن من المعتريين

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظَّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ (٤٥) ثُمَّ قَبَضْنَاهُ إِلَيْنَا قَبْضًا يَسِيرًا ﴿٤٦﴾ .

تعدد لقسم من بدائع الخلقة ورحمات الربوبية البديعة ، التي هي مسارج للكون وكلها مصارح أن ليس هنالك بدع في الخلقة مهما كانت كلها بديعة ، وكذلك وحي الرسالة الأخيرة ورسول الوحي الاخير ، ليس بدعاً ، حيث السنة الرسالية هي متصلة الجذور ، موحدة المعاني ، وحيدة المباني ، مهما اختلفت في البعض من صورها أحكاماً ودعاية ودعوة وداعية ، في غير جذور .

﴿ألم تر إلى ربك﴾ رؤية معرفية إلى الرب ، ورؤية بالبصر والبصيرة إلى أعلام الربوبية ، والمخاطب الأول هو الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم الذين معه ، ومن ثم العالمون أجمعون ، حيث هم جميعاً مدعوون إلى تلك الرؤية الربانية .

﴿كيف مد الظل﴾ ظل الشمس وكل ذي ظل : «أو لم يروا إلى ما خلق الله من شيء يتفيؤ ظلاله عن اليمين والشمائل سجداً لله وهم داحرون» (١٦ : ٤٨) «والله يسجد من في السماوات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والآصال» (١٣ : ١٥) .

والظل هنا هو المتحرك بجراك الشمس وسواها من ذوات الأظلال ، تركيزاً على الشمس لأنها الظاهرة بينها للناظرين ، إذا فمد الظل هنا هو المد الحركي إضافة إلى سائر المد الطولي والعرضي .

«ولو شاء» ولن يشاء «لجعله» : الظل «ساكناً» يسكون الشمس «مد الظل» .. ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً ، فالشمس

هي دليل الظل وليست هي صاحبة الظل ، بل هي مصاحبة الظل لكل
ذي ظل تحت ظل الشمس .

ثم هذا الظل الممدود لا يدوم ، حيث الشمس في إشراقها في كل أفق
لا تدوم ، بل «ثم قبضناه» : الظل «إلينا قبضاً يسيراً» بقبض الشمس
الدليل عن كل أفق إلى آخر ، مما يدل على جراك الشمس وكروية
الأرض .

الشمس بأظلالها - هنا - قد تعني شمس الحياة الحقيقية ، حيث أظلت
في الحياة الدنيا ظلالاً ، ثم تقبض ظلالها قبضاً يسيراً ، وهكذا تكون الحياة
الدنيا .

ثم ومشهد الظل الوريث الطريف بمختلف المظاهر حسب مختلف
الآفاق وذوات الأظلال ، ليوحى إلى النفس بنظرة للشمس الشارقة على
الأجسام ، وهي شمس الهداية الربانية ، وهي دين واحد بأظلال عدة :
«شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به
إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه . . .» (٤٢) :
(١٣) .

فشمس الهدى واحدة من الرب ، وهي دليل أظلالها في الشرايع
الخمس ، كلما قبض ظل ظهر ظل آخر ، وذلك القبض المتواتر للأظلال
سنة دائبة حتى الظل الأخير في الشريعة المحمدية ، وكما للشمس ظل أخير
في إشراقها الأخيرة .

قبض يسير في زمنه ، يسير في القدرة الربانية ، غير عسير في أية مجاله ،
فليعتبر ناظر إلى هذه الشمس بأظلالها ، أن شمس الهداية الربانية نظيرتها ،
تجاوب كتابي التشريع والتكوين ، رائعاً بارعاً لكل ناظر بصير .

وان شمس الهداية القرآنية ، الشارقة بانوارها على قلب رسول الهدى ، هي بظلالها ، البسلم المريح ، والظل الظليل ، والروح المحي في هاجرة الكفر والعناد والعصيان ، في هجر الصحراء القاحلة الجاهلة المحرقة ، في العهد المكي الورى ، والعهد المدني الندي .

فكما لو كانت الشمس ساكنة ، فالأظلال - إذا ساكنة ، استحالت الحياة في ظلها الدائب دون حراك ، ولو كانت سرعتها ابطاً أو أسرع مما هي الآن ، لاستحالت أيضاً أو صعبت ، كذلك الظل في شمس الهداية الربانية ، حيث يخلف حياة ميتة دون حراك ، ولكننا الأظلال المتواترة ، حسب الآفاق المعرفية ، والقابليات والفاعليات ، مما تجعل العالمين في حراك دائب ، تقدمه دائبة إلى الكمال اللاتق ، وتجربة مكملة لكل الأجيال : « ... لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون » (٥ : ٤٨) .

إذا فتنزيل القرآن جملة واحدة ، وأنه رأس الزاوية في آيات الرسالات ، وما إلى ذلك من ميّزات هذه الرسالة الأخيرة ، إنه الظل الظليل الدائب لشمس الهداية الربانية ، وليس بدعاً من الأظلال ، مهما حلّق على كل الأظلال ، إستصلاً لكل إضلال ، فإنما هو ظل ممدود منذ بزوغ شمسهِ ، في الطول التاريخي والعرض الجغرافي ، وكما يروى «القرآن يجري كجري الشمس» .

﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾ (١٧) .

كأننا حين نتشع بظلام الليل نلبسه كلباس ، ففيه تنقطع الحركات ، فتغطي ظلام الليل للنشور والقيعان وأشخاص الحيوان ، كما تغطي الملابس

الضافية ، وتستر الجنن الواقية واللباس هي افصح العبارات عن هذا المعنى . ثم وفيه النوم انقطاعاً عن حركات النصب فهو سبات ، كلباس آخر على الانسان ، ثم يتنفس الصبح فيتفتت الروح في حياة البدن كما كان ، وتنبعث الحركات فهو نشور عن هذا الموت القصير اليسير ، افلا يدل تلاحق الليل والنهار بلباس السبات ونشور النهار ، على امكانية تلاحق الموت والحياة ، وفي واقعه حق العدل وعدل الحق ؟

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا يَنْزِلُ بِرَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (٤٨) لِنُحْيِيَ بِلَدَّةٍ مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنْآسِيَّ كَثِيرًا ﴿ (٤٩) .

«الرياح» هنا ليست كل الرياح ، حيث البعض منها نُذِرُ بين يدي غضبه ، و«رحمته» هنا الماء النازل من السماء، فمهما كانت الرحمت المادية عدة ولكن الماء هو أمُّ الرحمت : «وجعلنا من الماء كل شيء حي» لذلك فـ «رحمته» هنا وكأنها كلها ، تعبير عن ماء السماء .

« وأنزلنا من السماء ماء طهوراً » في جمعية الصفات «نا» تلميحاً أن ماء السماء يحمل جمعية الرحمت ، دلالة ثانية على عظم الرحمة في الماء ، ومن عوائده : « لنحيي .. لنسقي » إحياء لميتات ، واستبقاء للحياة . و« طهوراً » في مواصفة الماء تجعله في قمة الطهارة بين الأطهار ، فلو كان طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره لكان « طاهراً » لا « طهوراً » والفعل مبالغة في الطاهر ، ولا معنى لمبالغة الطهارة إلا أن تتخطى الطاهر إلى سواء ، تطهيراً لما سواه من قذارات ونجاسات ، وأحداث وأخبار ، فيشمل الطهارتين على غرار التفاصيل المسرودة في السنة المباركة .

وقد فصلت هذه الطهورية وفُسرَت في الأنفال : «وينزل عليكم من

السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان» (٨ : ١١) وهو الجنابة ، فبأحرى إذهاباً للحدث الأصغر .

وترى ذلك الطهور ماء السماء ، فأين الطهورية لمياه الأرض ؟ إنها كلها من نازلة السماء : « وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكنناه في الأرض وأنا على ذهاب به لقادرون » (٢٣ : ١٨) « والله أنزل من السماء ماءً فأحيا به الأرض بعد موتها » (١٦ : ٦٥) وفي الخبر « التراب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج »^(١) و« طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً »^(٢) ولولا أنه يعني المطهر لم ينتظم معناهما ! فسواء أكان الطهور مبالغة أم اسم آلة وهو ما يتطهر به فالمعنى واحد .

فما دام صدق إسم الماء يقيناً أو استصحاباً ، فحكم الطهور ثابت يقيناً أو استصحاباً ، وحين لا يصدق عليه إسم الماء ، أو يُشك فيه شكاً بدائياً أنه ماء أم ليس ماءً ، دون علم بحالته السابقة ، فليس - إذاً - طهوراً ، اللهم إلا طاهراً لقاعدة الطهارة ، اللهم إلا في المعلوم عدم كونه ماءً وقد دخل فيه النجس فمحكم بالنجس - على خلاف - أم عدم التطهير به دون خلاف .

وعلى حدّ المروي عن الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) : « الماء طهور لا ينجسه شيء »^(٣) اللهم إلا إذا أخرجه عن إسمه فليس - إذاً - ماءً

(١) و (٢) تفسير الفخر الرازي ٢٤ : ٩٠ نقلًا عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ...

(٣) الدر المنثور ٥ : ٧٣ - أخرج الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارقطني والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انتوضأ من بثر بضاعة وهي بثر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن فقال : ...

حتى يكون طهوراً .

وكما ان ماء السماء الطهور يطهر الميتات عن نجاسات الموات، ويستديم الحياة ، ويطهر عن الابخاث والاحداث ، كذلك - وباحرى - ماء الهدى النازل من سماء الوحي : «لينذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين» «ان هو الا ذكر للعالمين . لمن شاء منكم ان يستقيم» .. فانه يُحيي القلوب الميتة المتحرية عن حياة .

فقد يعنيها معاً دون تأويل «وانزلنا من السماء ماءً طهوراً لنحيي ..»
واين طهور من طهور؟!

وكما نرى عند هذا المقطع من استعراض المشاهد الكونية يُلَفَت أنظار الناظرين إلى مصرف القرآن النازل من أعماق سماوات الوحي ، تطهيراً للقلوب والأرواح :

﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَكَّرُوا فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا﴾ (٥٠) .

والتصريف هو الصرف من هنا إلى هناك وهناكك ، والله يصرف المعارف القرآنية بالمعارض الكونية المعروضة بين أيديهم «ليذكروا» من المحسوس إلى سواه ، حيث الكتابان : تكويناً وتدويناً - متجاوبان .

«صرفناه» : الوحي ككل في مصارف عدة حسب الحاجيات والقابليات والتطلبات المعقولة ، و«صرفناه» : القرآن في منازل القلوب كما يصرف ماء السماء : «أنزل من السماء ماءً فسالأت أودية بقدرها» (١٣ : ١٧) والقلوب أوعية فخيرها أوعاها «فأبى أكثر الناس» في تاريخ الرسالات ، و«أكثر الناس» في هذه الرسالة الأخيرة «إلا كفوراً» كفران نعمة الوحي أو كفرأ به ، فقليل هولاء الذين يؤمنون ، والكافرون كثير .

﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ (٥١) فلا تُطع الكافرين وجاهدهم

به جهاداً كبيراً ﴿٥٢﴾ .

«لبعثنا» و«نذيراً» مما يختص بالمرسلين دون سائر الدعاة إلى الله «ولو» تحيل تلك المشيئة الفوضى ، أن يبعث في كل قرية نذيراً ، وكأنهم قراء التعازي ومجهزي الأموات ، فتصبح الرسالة رخيصة بخيسة ولعبة بأيدي الناس .

فإنما الرسالة - أية رسالة - لا بد أن تكون في أمهات القرى : «وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا» (٢٨ : ٥٩) .

ثم «إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً وإن من أمة إلا خلا فيها نذير» (٣٥ : ٢٤) إنما تستغرق النذارة لكل أمة ، لا كل قرية ، فكل أمة منبثة في قرى يبعث الله في أمها رسولاً .

ذلك في عامة الرسالات ، وأما الخاصة ولا سيما في أولي العزم الذين دارت عليهم الرحى ، فالرسالة الأصيلية في كل قرية مستحيلة في بُعد ثان إضافة إلى الأول ، وكيف يبعث في كافة القرى في كل أنحاء العالم رسل كمحمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا سيما في الطول التاريخي ، كلما مات محمدون اتى محمدون آخرون ! .

«فلا تطع الكافرين» في متطلباتهم الهباء الخواء ، ولا تسأيرهم ، بل «وجاهدهم به» بالقرآن وبعثك لبثه جهاداً كبيراً «مدى كبر هذه الرسالة الخالدة» .

«وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخاً وَجِجْراً مَحْجُوراً» ﴿٥٣﴾ .

المرج هو الخلط فقد يكون تماماً في مزج تام ، ولا برزخ - إذاً - بينهما ،

أم هو مرج القرن ، ألا فاصل محسوساً بين بحري العذب الفرات والملح الأجاج ، وهو المعني من مرجهما هنا «وجعل بينهما برزخاً» فاصلاً «وحجراً محجوراً» عبارة أخرى عن الفاصل بينهما ، فقد خلاهما في مذاهبهما ، وأرسلهما في مجاريهما كما تخرج الخيل ، أي تخل في المروج ، وهي مواضع مراعيها ، ووجه العُجاب هنا أنه سبحانه مع التخلية بينهما في تقاطعهما ، والتقاءهما في منافعهما ، لا يختلط الملح بالعذب ، ولا يلبس العذب بالملح ، إذ قد مرج بينهما .

ثم هنا من ماء السماء ، إلى ماء الأرض والبحر وإلى ماء النطفة ، فكل منها مادة للحياة :

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (٥٤) .

أترى «الماء» هنا هو مطلق الماء الذي جعل منه كل شيء حي ، فـ «بشراً» يعم البشر الأول كنسله سواء؟ ولم يخلق آدم من ماء - فحسب - بل من تراب وطين ! .. وبدأ خلق الإنسان من طين . ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين (٣٢ : ٨) .

فـ «الماء» هنا هو خصوص ماء المني ، كما «بشراً» يخص نسل الأبوين الأولين .

ومقابلة «صِهْرًا» بـ «نَسَبًا» قد تدلنا أنه السبب التالي للنسب ، فالأول من ذلك الماء نسب من بنين وبنات ، وأحفاد ، ثم الثاني سبب في زواج البنين بالبنات الأغارب ، والبنات بالذكور الأغارب ، فالنسب هو الماء الأول ، والصهرُ السببُ هو التالي ، وقد يعني النسب الذكر ، والأنثى هي الصهر لأنها موضع الصهر ، وعلى أية حال فهو السبب قبال النسب ، أيًا كان سببه .

« فجعله » الماء البشرَ قسمين « نسباً وصهرأ » - « وكان ربك قديراً »
لا يُغلب على أمره .

ورغم أن الخلايا الذكورية والأنثوية ، من كروموزومات وجينات تكون
النوية الصغيرة ، خلايا وبويضات متشابهة ، نراها تُنشئ ذكوراً وإناثاً
بطريقة عجيبة ، ولحد الآن ما اطلعت البشرية على تقدمها العجيب ، على
الميزة التي تجعل واحدة ذكراً وأخرى أنثى « وكان ربك قديراً » .

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُهُمْ وَلَا يَضُرُّهُمْ وَكَانَ الْكَافِرُ عَلَىٰ رَبِّهِ ظَهِيرًا﴾ (٥٥) .

« ما لا ينفعهم » واضح لأمرية فيه ، فكيف « لا يضرهم » وإن الشرك
لظلم عظيم؟ إنه ليس مطلق الضرر، وإنما ضرر في ترك عبادتهم أن يعاقبهم هنا
أم في الأخرى ، ولكن الله ينفعهم عابدين ، ويضرهم تاركين، في الأولى
وفي الأخرى .

وهذه حماقة كبرى أن تترك عبادة من ينفع ويضر إلى عبادة ما لا ينفع
ولا يضر هباءً منثوراً ! « وكان الكافر » منذ كفره المَعْمَد « على ربه ظهيراً »
مستظهِراً بعباده عليه ، ولن يضرُوا الله شيئاً .

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ (٥٦) . وعَلَّ تقديم « مبشراً » على
تأخره في الدعوة عن « نذيراً » لأنه هو الأصل المرام ، وهذا تحضير للمَرام .
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِ
سَبِيلًا﴾ (٥٧) .

إن المودة في القربى التي طرحت بصيغة الأجر : « قل لا أسألكم عليه
أجراً إلا المودة في القربى » (٤٢ : ٢٣) إنها ليست في الحق أجراً للرسالة
فإنها ليست إلا لكم دوني : « قل ما سألتكم من أجر فهو لكم إن أجري

إلا على الله « (٣٤ : ٤٧) ^(١) .

فـ «من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلاً» هو المسؤول عن ذلك الأجر ، وهي السبيل مع الرسول إلى الله : «يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً» حيث المودة في هذه القربى تقربكم مع الرسول إلى الله زلفى .

ففي الحق إن المودة في القربى أجر للرسالة حيث تبلغها كما تُرمى ، وليست أجراً للرسول إذ لا يرجع إليه نفعها ، فهو استثناء متصل من جهة ، منفصل من أخرى .

أجل - ليس للرسول مطمع ومطمح في أجر لهذه الرسالة الناهضة الباهضة على أعينها ، فليست هناك إتاوة ولا نذر ولا قربان يقدمه المسلم لكي يُسلم ، فلا كاهن هنا يتقاضى ثمن كهنته ، ولا وسيط يقبض أجر وساطته ولا هنا رسم دخول ، وإنما يدل هذا الدين بكل بساطة ، إقراراً بالشهادتين ، وتقريراً لمعناهما حسب المستطاع : «إلا من شاء أن يتخذ إلى ربه سبيلاً» وهذا هو وحده الأجر إن صححت صيغة الأجر ، وهي تصح في لطافة التعبير وإناقته ، ثم يا رسول الهدى ، لا عليك في هذه السبيل الشاقة الطويلة من سبيل إلا :

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾ (٥٨) .

لا توكَّل لك ولا عليك هنا على دعوتك ولا على المدعوين لك ، وإنما «على الحي الذي لا يموت» فـ «توكَّل» «وسبح بحمده» تنزيلاً له في إيجابية الصفات عما يوجب التحديد والتشبيه ، فسبحه فيها عن كل تشبيه «وكفى

(١) راجع لتفصيل البحث إلى الفرقان في سورتي الشورى والنبأ .

به « لا سواء » بذنوب عباده « وعقباهم في أعمالهم المستوخة في أولاهم وعقباهم «خبيراً» لا يعزب عنه من مثقال ذره ، فإنه :

﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَسُئِلَ بِهِ خَبِيرًا﴾ (٥٩) .

خلقهما في ستة أوقات «وكان عرشه على الماء» (١١ : ٧) قبل أن يخلقهما «ثم استوى على العرش الرحمن» برحمة عامة بعد خلقهما ، فهو الذي أحاط بهما قدرة وعلماً «فسئل به خبيراً» .

فالرحمن الخالق لهما هو الرحمن المسيطر عليهما المدبر لهما «ألا له الخلق والأمر» والإستواء على العرش هنا هو السلطة الرحمانية العامة بعد خلقه واقعاً ، مهما كانت له السلطة العلمية قبله تقدير الواقع (١) .

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ (٦٠) *مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي*

المشركون رغم ما هم مقرون بالرحمن «ولئن سألتهم من خلقهن ليقولن خلقهن العزيز العليم» ولكننا التعود على عبادة شركائهم جعلهم كأنهم ناكرو الرحمن ، لحدّ «وما الرحمن» تعبيراً عنه في نكران ذي بعدين بعيدين عن كافة الآداب ، فـ «ما» هي لغير ذوي العقول ، ثم سؤال الإستعجاب به جواب عجب عن السجود للرحمن «وزادهم» ذلك القيل «نفوراً» عن الرحمن .

(١) البحث الفصل في الايام الستة تجدها في فصلت ، وعند العرش في الحاقة واضرابها .

«تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا»^(١) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنۡ أَرَادَ أَنۡ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا^(٢) .

بروج السماء تُطلب من سورة البروج، وخلفة الليل والنهار هي إتيان كل خلف الآخر كخليفة له ، فمن أراد أن يذكّر التوحيد فهذه الخلفة تفيد أنه هناك فاعلاً مختاراً واحداً لوحدة النظم بألوان النظام ، ومن أراد شكوراً أن يذكر المعاد ، فهما كتواتر الموت والحياة خِلْفَةً بعض ، ومن أراد أن يذكر ذكر الليل الفاتت بالنهار، أو ذكر النهار الفاتت بالليل فكل خلفه بعض^(١) .

ففي حالة الإضطراب أو النسيان كلٌ منها يخلف الآخر فيما يخصه لحالة الاختيار، فالفرائض الليلية تقضى نهاراً، والنهارية تقضى ليلاً كما تقضى كل في زمنه بعد مضي وقته .

مركز تحقيق كالمبيوتر علوم إسلامي

(١) في الفقيه قال الصادق (عليه السلام) كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى (وذكر الآية) يعني ان يقضي الرجل ما فاتته بالليل والنهار وما فاتته بالنهار بالليل اقول : وما العطفه استنباطاً من الآية !

وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى
الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٤﴾
وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ لِرَبِّهِمْ تَجَدُّدًا وَقِيَمًا ﴿٦٥﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ
رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٦﴾
إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٦٧﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ
يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٦٨﴾ وَالَّذِينَ
لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ
أَثَامًا ﴿٦٩﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ
مُهَانًا ﴿٧٠﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
فَأُولَئِكَ يَبْدِلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَحِيمًا ﴿٧١﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ

مَتَابًا ﴿٧١﴾ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ
 مَرُّوا كِرَامًا ﴿٧٢﴾ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِعَايَةِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا
 عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ
 أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾
 أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً
 وَسَلَامًا ﴿٧٥﴾ خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿٧٦﴾
 قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ
 فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴿٧٧﴾

هنا مواصفات لعباد الرحمن ، إيجابيات سبع وسلبات خمس ، عدد
 الشهور ، كأنها تجمع أعمال السنة :

^(١) ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ .

والهون ضماً مذموم ، وهو التذلل من جهة متسلط مستخف به «فالיום
 تجزون عذاب الهون» وهو بالفتح تذلل في قرارة النفس تخضعاً لله وتواضعاً
 لعباد الله دون غضاضة ورضاضة ، وهذا من ميزات عباد الرحمن وذلك
 لعباد الشيطان .

والمشي على الأرض هو الحياة الأرضية مشياً أم دون مشي ، قياماً أو

قعوداً ، ولأن المشي هو الأصل البارز في جراك الحياة ، لذلك «يمشون» دون سواه ، وكما القيام يعم كل جراك في الحياة .

ويقابلهم عباد الشيطان الذين يسطون - وحقى - على الرحمن ، في قولتهم الخواء «وما الرحمن» ١٩

هؤلاء الأكارم يتبنون حياتهم هوناً مع الله ومع عباد الله الثقة ، وأما مع الطغاة فلا هون ؛ وأكثر تقديره «سلاماً» دون هون ولا استكبار ، ثم التكبر مع المتكبر عبادة .

فلأنهم عباد الرحمن فهم جيلتهم التواضع ، فالماشي هوناً «هو الرجل يمشي بسجيته التي جبل عليها ولا يتكلف ولا يتبختر» (١) .

فلا يعني «هوناً» أنهم يمشون متساوتين أذلاء منكسي الرؤوس ، متهاوي البنيان ، فهذا رسول الله أفضل عباد الرحمن كان أوقر الناس وأحسنهم وأسكنهم مشياً «كان الشمس تجري في وجهه» و«كأنما الأرض تطوى له» (٢) «إذا مشى تكفاً تكفياً كأنما ينحط من صَبَب» (٣) ارتفاعاً من الأرض بجملته كحال المنحط من الصبب وهي مشية أولى العزم والهمة والشجاعة .

(١) تفسير البرهان ٣ : ١٧٣ - الطبرسي في الآية قال قال ابو عبدالله (عليه السلام) ... :

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد لشمس الدين ابي عبد الله محمد ابن قيم الجوزية عن ابي هريرة : ما رأيت شيئاً احسن من رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) كان الشمس تجري في وجهه وما رأيت احداً اسرع في مشيته من رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) كأنما الأرض تطوى له وأنا لنجهد انفسنا وانه لغير مكترث .

(٣) المصدر عن علي بن ابي طالب (عليه السلام) كان رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) اذا مشى ..

يمشون على الأرض سهلة هينة لينة ، دون مَرَحٍ او جبروت وخيلاء ولا تنفُج ولا تصعير خد او تخلُج او ترهُل ، فالنفس الزكية السوية المطمئنة تخلع من صفاتها على مشية صاحبها في الحياة الأرضية بكل حركاتها وسكناتها ، بكل وقار وطمأنينة وسكينة .

إنهم هُون حتى مع الجاهلين ، دون المتعدين المستكبرين ، فهناك هم « أشداء على الكفار » .

﴿وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً﴾ .

فالمخاطبة الجاهلة لاتبعثهم لحراك في عراك مع الجاهلين ، والإشتباك مع السفهاء والحمقى ، ترفعاً عن المهاترة ، لا عن ضعف أو خوف لمقابلة بمثل ، وإنما صيانة للوقت ، واستعلاء على الموقف ، وتركية لنفوس جاهلة بمقابلة «سلاماً» عليها ترجع عن غيرها .

وليس «قالوا سلاماً» - فقط - قولهم : سلاماً ، فقد يرجع ذلك القول إلى تحريض لهم أكثر ، كمن هم عارفون ببعض الشيء هذه الآية ، فإذا قلت سلاماً انبروا : أنت تعتبرنا من الجاهلين في قولك سلاماً ؟

وإنما «سلاماً» هو قول يجعلهم في سلم عن جهالتهم ، تنازلاً عن غلوائهم ، وذلك القول السلام يختلف بمختلف الحالات والطويات .

ومن ناحية الأدب اللفظي ليس سلاماً مفعولاً لـ «قالوا» بل هو وصف لمفعول كـ - قولاً ، قالوا : قولاً سلاماً ، ومنه السلام عليكم ، ومنه سواء كما يناسب معالجة الموقف الجاهل او المتجاهل .

هذه مشيتهم في وضح النهار ، وأما هم في ظلم الليل :

﴿وَالَّذِينَ يَبْتُئُونَ لِربِّهِمْ سُجَّداً وَقِياماً﴾ (٣)

إن حراكهم في جنح الليل والناس نيام هي حركات السجدة والقيام ،
وهما تعبيران عن التهجد وسائر القيام في ظلم الليل .

وهنا «لربهم» تزيل وصمة الرثاء ، وكل بسمه غير ربانية هي في الحق
وصمة البيتوتة ، وإنما هي «لربهم» لربوبيته لهم ، وأن السجود والقيام
يربيانهم ويقربانهم إلى ربهم زلفى .

إنهم يقومون عن نومة مُلذّة مريحة لآلذ منها وأريح روحياً ، فما ألد
ذكراك في ظلم الليل يا رب ، وحين نضع لك خدودنا على التراب يا
رب ، وحين نبكي لفراقك بذنوبنا يا رب ، فما ألدّ ذكراك ، وما أعز
دعواك ؟ .

٤ - ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ
غَرَامًا . إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ .

«يقولون» في قيامهم وسجودهم ليل نهار «ربنا» وما ألدّ نداء وما أعزه
لنا أن يسمح لنا بالقول الدعاء : «ربنا» وهم على ما هم عليه من عبادة
وارتياضة لربهم يتخوفون من عذاب جهنم ، ولا يحتمون لهم على الله
الجنة : «ربنا اصرف عنا عذاب جهنم» هنا في الأولى صرفاً عن أقوال
وأعمال وأفكار ونيات جهنمية ، وهناك في الأخرى عما نستحقه من عذاب
بما اقترفناه بما نتوب إليك في الأولى ، أو يشفع لنا أهلوها .

فمهما تعذبنا في الأولى في أذيات وحرمانات في سبيلك «ربنا» فهي
ملذات في هذه السبيل ، وليست غراماً لإزاماً ، وأما جهنم الغضب العذاب
ف«إن عذابها كان غراماً» : لإزاماً ، فجحيم الدنيا في أعمالها الجهنمية لإزام
إن لم تعف عنا «ربنا» ! وجحيم الأخرى لإزام إن لم تصرفه عنا «ربنا» ! فصرفاً
صرفاً «ربنا» ! «إن عذابها كان غراماً» . إنها ساءت مستقراً ومقاماً !

٥ - ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

إنهم حياتهم قَوام في كل قعود وقيام ، دون إفراط أو تفريط ، وإنما عنوان بين ذلك قَوام ، ونموذجاً لذلك القَوام موقفهم في إنفاقهم في سبيل الله ، مَالاً أو حَالاً ، نفساً أو نفيساً ، اللهم إلا فيما القوام يتطلب استئصالاً كما القتال في سبيل الله .

إن القَوام الوسطُ العفو هو أدب الانفاق ودأبه الدائب لعباد الرحمن «يسألونك ماذا ينفقون قل العفو» (٢ : ٢١٩) وهو الزائد عن حاجيات الحياة غير المسرفة ولا المبذرة ولا المكتنزة ، اللهم إلا في حالات استثنائية تتطلب إنفاقاً أكثر ، كتبصرات على قانون العفو ، فلا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً» (١٧ : ٢٩) فلا إسراف في الإنفاق ، أن ينفق حتى من ضروريات حياته المنزلية ، أن يجعل أهله جِيعاً أم مُضيّقين وهو ينفق نفقتهم في سبيل الله ! ولا قَتراً أن يبخل بإنفاق الزائد عن حاجياته «وكان بين ذلك قَواماً» وهو ما يقوم به الشيء ، قَواماً لحياته ، وقَواماً للحياة المحاويج ، دون تهديم لحياة وإقامة لآخرى .

وذلك الإنفاق يعم الإنفاق على نفسه وأهله وسواهم ، فمثلث الإنفاق لعباد الرحمن قَوام خارج عن الإفراط والتفريط^(١) .

ومثلاً لطيفاً للقَوام ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه

(١) تفسير البرهان ٣ : ١٧٣ - الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمر وعن عبد الله بن ابان قال سألت ابا الحسن الاول (عليه السلام) عن النفقة على العيال فقال : « ما بين المكروهين الاسراف والاقتار » أقول : وهو استفادة لطيفة من آية القَوام .

شيء ،^(١) فانه راحة لصاحب الراحة ولمن يخرج لهم من بين اصابعه .

٦ - ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ وهذا هو التوحيد فكيف تأخر عن لزاماته ؟ علّه خالص التوحيد ، تخلّصاً عن الرثاء والسمعة في الإنفاق وفي سائر العبادة ، فالتوحيد هو الاساس لـ «عباد الرحمن» وهو مفرق الطريق بين كل صالح وطالح ، عقيدة وعملاً وإيماناً .

٧ - ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ وهذا مفرق الطريق بين الحياة الآمنة المطمئنة ، التي تحترم الحق ، والنفوس المحرمة المحترمة ، وحياة الفوضى التي لا أمن فيها ولا فلاح .

٨ - ﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾ ومن عُصاة هذه الفاحشة الكبيرة قرنها بقتل النفس وبالإشراك بالله «ومن يفعل ذلك يلق أثاماً» .

و «ذلك» هنا هو المحرمات الرئيسية الثلاث : «الإشراك بالله - قتل النفس - الزنا»^(٢) والأثام هو وبال الأمر ، «يلق أثاماً» يوم الدنيا قليلاً وفي الأخرى كثيراً ، وبذلك يفسر «يضاعف له العذاب يوم القيامة» فإنها

(١) تفسير البرهان ٣ : ١٧٣ - الكليني بسنده المتصل عن عبد الملك بن عمرو الاحول قال : تلا ابو عبدالله (عليه السلام) هذه الآية «آية القوام» فاحذ قبضة من حصى وقبضها بيده فقال : هذا الاقتار الذي ذكره الله في كتابه ثم قبض قبضة اخرى فأرخى كفه كلها ثم قال : هذا الاسراف ، ثم قبض قبضة اخرى فأرخى بعضها وقال : هذا القوام .

(٢) الدر المنثور ٥ : ٧٨ - - اخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اي الاعمال افضل .. وسألته أي الذنب اعظم عند الله ؟ قال : الشرك بالله قلت ثم أي قال : ان تقتل ولدك ان يطعم معك فما لبثنا إلا يسيراً حتى انزل الله «والذين لا يدعون...» .

ليست مضاعفة على الإستحقاق ، وإنما هي على ما يلقاه يوم الدنيا ، جزاءً وفاقاً ولا يظلمون نقيراً « ويُخلد فيه مُهاناً » أبداً وغير أبد حسب دركات العصيان ، مهما تكون عاقبة أمره في النار الموت والبوار ، حيث لا تبقى نار ولا أهل نار ، جزاء العصيان المحدد بعقوبة محددة .

﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفوراً رحيماً ﴾ (٧٠) . وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً ﴿ (٧١) .

« إلا من تاب » إلى الله مما اقترف مهما كان شركاً وسواه . « وآمن » بعد ما كفر إيماناً أو عملاً صالحاً « وعمل صالحاً » يُجبر طالحه « فأولئك » يبدل الله سيئاتهم حسنات « لا فحسب أنه يغفر لهم فلا حسنات ولا سيئات ، فكما هم بدلوا سيئاتهم حسنات كذلك الله يبدل سيئاتهم حسنات ، فسيئة إشراكهم بحسنة التوحيد ، وقتلهم النفس بحسنة قتال المشركين ، وزناهم بحسنة جلُّ النكاح ، بل وسيئات أخرى هي من اللمم : « إن تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً » .

فالحسنات الكبيرة كفارة عن الحسنات الصغيرة المتروكة ، والسيئات الكبيرة كفارة عن الصغيرة ، وهكذا تُبدل السيئات بالحسنات ، دون فوضى جزاف ، فهنا سيئاتهم هي الكبائر ، وحسناتهم هي التوبة عن الكبائر بشروطها ، والتبديل هنا أنه تعالى يقبل توحيدهم بعد الشرك فقد بدله به ، وقتلهم النفس التي حرم الله ، فقد بدلهم بقتال المشركين ، وزناهم وقد بدلها الله بنكاح المؤمنات .

ونص الآية « يبدل سيئاتهم حسنات » لا « بحسنات » فسيئاتهم هي التي تبدل بحسنات مكانها كما بينا ، لا إن الله يكتب بدل سيئاتهم السابقة حسنات وهم لم يعملوها ، حتى تصدق الرواية المختلقة الزور : « يتمنى العبد

أن سيئاته كانت أكثر مما هي^(١).

وبصيغة أخرى ، الكفر هو مبدأ السيئات ، والتوحيد هو مبدأ الحسنات ، فلما بدل الشرك توحيداً ، فقد بدل مبدأ السيئة حسنة ، ثم تتواتر الحسنات كأنها اتوماتيكية على اثر الايمان الصالح والتوبة النصوح .

ولماذا «يبدل الله» وصاحب السيئة هو الذي بدل ؟ لان الله هو الذي يقبل توبته ، وهو الذي يقرب في قلبه التوحيد ، وهو الذي يوفقه لحسنات على غرار التوحيد .

٩ - ١٠ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ (٧٢).

الزور فتحاً هو الميل من حق إلى باطل أم من باطل إلى حق ، أم من حق إلى حق ، أم باطل إلى باطل ، ومنه الزيارة والتزاور في هذا المربع ، والزور ضمناً هو الميل عن حق إلى باطل ، تصويراً للحق بصورة الباطل ، او الباطل بصورة الحق ، فمنه الكذب والبهتان والفرية ، ومنه اللغو^(٢) ومنه شهادة الزور «والذين لا يشهدون الزور» حضوراً له مهما لم يشاركوا

(١) الدر المنثور : ٥ : ٨٠ - اخرج عبد بن حميد عن عمرو بن ميمون في الآية قال : حتى يتمنى . وقد رد عليه ما اخرج عبد بن حميد عن ابي العالية انه قيل له : ان انساناً يزعمون انهم يتمنون ان يستكثروا من الذنوب قال ولم ذاك قال : يتأولون هذه الآية يبدل الله سيئاتهم حسنات ، فقال ابو العالية وكان اذا اخبر بما لا يعلم قال : آمنت بما انزل الله من كتاب ثم تلا هذه الآية : يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امداً بعيداً .

(٢) تفسير البرهان ٣ : ١٧٦ - الكليني بسند متصل عن ابي عبد الله (عليه السلام) في الآية قال : الغناء .

فيه ، وحضوراً لشهادة الزور مهما لم يشهدوا ، وحضوراً لكي يشهدوا الزور ، كل ذلك منفي بـ « لا يشهدون الزور » حيث الكل محرمات ولكنها دون الثلاث السابقة « وإذا مروا باللغو » وهو كل ما لا يعنى « مروا كراماً » ولا يشهدون ولا يشاركون ، فللمؤمن ما يشغله عن اللغو والهدر والتبذر ، وليس لديه من الفراغ والبطالة ما يدفعه إلى اللغو الفارغ .

١١ - ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُوْا عَلَيْهَا سُماً وَغَمِياناً ﴾ (٧٣) .

فهم عند ذكرى آيات ربهم ، لا يصمون عن قوارع النذر ، ولا يعيشون عن مواقع العبر ، متطلعين إلى نور وهدى ، رغم غيرهم حيث يخرون على آيات ربهم صماً لا يسمعون ، وعمياناً لا يبصرون ، آيات سمعية وبصرية كالقرآن ، أم سمعية أو بصرية كسائر الآيات آفاقية وأنفسية ، مسموعة لا تبصر ، أم مبصرة لا تسمع ، أم تسمع وتبصر .

١٢ - ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ﴾ (٧٤) .

هنا وبعدما اكتملت في هذه الأدعية كل شروطات الإيمان بحبل من الله وحبل من الناس ، في رئيسية الإيجابيات والسلبيات ، نرى « عباد الرحمن » يطلبون من الرحمن قمة الإيمان وهي الإمامة للمتقين ، وما لم يصل العبد إلى قمة التقوى لا يحق له تطلب « واجعلنا للمتقين إماماً » .

أجل - ولأن لكل حال مقال ، ولكل دعاء مجال ، فلنختص هذه الدعاء بمن تخطى كافة درجات الإيمان ، حتى يحتل الإمامة للمتقين ككل ،

كما الرسول الاعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)^(١) فانه إمام المتقين على الإطلاق ، من الملائكة والجنة والناس أجمعين ، من نبين وأئمة طول الزمان وعرض المكان .

ومن ثم الطاهرون المعصومون من عثرته ، فاطمة الصديقة والأئمة الإثنى عشر^(٢) في مرحلة ثانية من إمامة المتقين، ثم العلماء الربانيون في كل عصر ومصر ، وبطبيعة الحال « المتقين » في كل مجال من هذه المجالات تقدر بقدرها سعة وضيقاً ، إلا الإمامة المطلقة غير المحدودة كما للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وترى هؤلاء الرجال الأتقون لهم إمامة المتقين ، فهل النساء كالصديقة الطاهرة (عليها السلام) لها إمامة المتقين كما لهم ؟

لأن الإمامة هنا هي إمامة التقوى ، أن يصبح الإمام أسوة للتقوى ، سواء أكان نبياً أو وصياً أم أي أسوة للتقوى ، فهذا الدعاء - إذاً -

مركز تحقيق كامبوتر علوم إسلامي

(١) تفسير البرهان ٣ : ١٧٧ محمد بن العباس بسند عن أبي سعيد الخدري في الآية قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لجبرئيل : من أزواجنا ؟ قال : خديجة ، قال : ذرياتنا ؟ قال : فاطمة ، قال : قرّة أعين ؟ قال : الحسن والحسين ، « واجعلنا للمتقين إماماً » قال : أمير المؤمنين ، أقول هذه انتقالة لطيفة من امامة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الى امامة أمير المؤمنين حيث المذكورون دليل على امامة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

(٢) المصدر القمي بسند متصل عن ابان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الآية قال : هم نحن أهل البيت ، وعن أبي الجارود عن أبي جعفر (عليه السلام) في الآية - أي هداة يتدى بنا وهذه لآل محمد (عليهم السلام) خاصة، وعن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

تشملها ، وهي في قمته بعد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) مع
الأئمة من آل الرسول (عليهم السلام) .

أترى في هذه الدعاء أثراً من أثره وكبرياء ، في أية مرحلة من مراحل
إمامة التقوى ؟ كلاً ! وإنما هي تسابق في الخيرات ، وتزايد في الدرجات ،
ففي سباق الخيرات بدرجاتها ليس لعباد الرحمن الإقتصار بأصل التقوى ،
بل وقمتها التي هي بطبيعة الحال أسوة وإمامة لما دونها ممن دونهم ، كل كما
يأهل « وأن ليس للانسان إلا ما سعى » .

فالسماح لهكذا دعاء لا يختص بذروة التقوى ، بل يعم كل السالكين
في سبيل التقوى ، أن يجعلهم الله فيها لحد الإمامة لسائر المتقين ، الذين
قَصَرُوا عن القمة ام قَصَرُوا .

ميدان فسيح ، ومسرح فصيح لسباق التقوى « وسابقوا إلى مغفرة من
ربكم » دون بخل وضيعة بسائر السالكين إلى الله ، وإنما تناصراً في هذه
السبيل أئمة او مأمومين ، فلا يؤم المتقين من يأهل إلا تكملة لسلوكهم ،
ولا يأتون بإمام لهم إلا تكملة لسلوكهم ، فالركب كله في سبيل الله مهما
كانوا درجات حسب القابليات والفاعليات .

ولماذا « إماماً » واحداً وهم عدة ؟ علّه لأن امامة المتقين واحدة
الجلور ، كما المأمومين أمة واحدة : « وان هذه أمتكم أمة واحدة »
(٢٣ : ٥٢) مهما كان الأئمة عدة .

ثم وإشارة قاصدة إلى ضرورة وحدة الإمامة المطلقة في كل عصر دون
منازع ، مهما كان معه أئمة فروع يأتون به ، هم أئمة لسواهم ، فـ « فوق
كل ذي علم عليم » ! لذلك نرى الرسولين موسى وهارون في صيغة مفردة
« إنا رسول رب العالمين »

نرى في هذه الدعاء « أزواجنا وذرياتنا » دون سواهم من الأقرباء والأنسباء ، مما يدل على مدى فرض المحبة والحنان أولاً للأزواج ، ومن ثم ذرياتهم .

ولأن هذه الدعاء لا تختص من عباد الرحمن - فقط - قبيل الرجال ، وأن الزوج تشمل الزوجين فـ « أزواجنا » تعم قبلى الأزواج بعولة وزوجات ، بل وتعم أزواج التقوى وهم قرناء التقوى ، وكما « ذرياتنا » تعم ذريات الإيمان .

فائمة التقوى يؤمون قرنائهم الاتباع ، وذرياتهم الاتباع ، ، فالأزواج هم الأولون والذريات هم الآخرون .

و « من » تُخرج الدعاء عن إستحالة الإجابة ، فليس كل الأزواج والذريات نسبياً وسببياً بمن يأهل ان يكون قرة أعين التقوى ، فهي إذا « تبعيضية » كما وهي نشوية او سببية أن تحصل لنا من ناحيتهم وبسببهم قرة أعين ، وما أجملها جمعاً لهذه الثلاث ! .

و « قرة أعين » تعني القرة الغرة في مسرح التقوى ، وهي من « القرّ » : البرد - مقابل الساخن ، فالعين الساخنة هي الباكية ، الحاكية عن كآبة ، ولا تبكي عين التقوى إلا على الطغوى في « أزواجنا وذرياتنا » ! والعين القرة هي البارة عن حرّ البكاء ، القريرة الغريرة الفرحة على ما ترى من تقوى « أزواجنا وذرياتنا » !

وذلك شعور فطري وفي موقف الإمام ومسؤولية القيادة الإيمانية ، أن يتطلب الإمام ويعمل ويسعى لبث القرة الغرة بين المؤمنين به .

و « أعين » منكرة دون « الأعين » لأنها تقصد أعينهم كمتقين لا كل الأعين الشاملة للطاغين ، ويؤيده قلة الجمع في « أعين » دون « عيون »

وهي جمع الكثرة ، فان أعين المتقين هي القلة .

﴿أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرَّةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلْقَوْنَ فِيهَا زَحْزَحَةً
وَسَلَامًا﴾^(٧٥) خَالِدِينَ فِيهَا حَسَنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا^(٧٦) .

« أولئك » المتقين ، ائمة ومأمومين ، بأزواجهم وذرياتهم القرة أعين
« يجزون الغرقة بما صبروا ... » .

هنا الصبر يُعتبر كقمة وأساس لبنود التقوى الإثني عشر ، فإنه صبر
على الطاعة وصبر عن المعصية فيشمّلها كلها ، واما « الغرقة » بين نعيم
الجنة فما هي ؟ وما هو موقفها بينها حتى تختص بالذكر من بينها ؟ .

« الغرقة » هي الفعلة من الغرف : رفع الشيء وتناوله ، كما في غرفة
الماء « الأ من اغترف غرفة بيده » (٢ : ٢٤٩) فالغرفة هي العُلّة ، وهي
هنا في الجنة ، عُلّة في جنات النعيم والرضوان ، الشاملة لكل نعيم الجنة
روحية مادية أمّاهيه .

ومن « الغرقة » - « ويلقون فيها تحية وسلاماً » : عُلّة روحية في خضمّ
النعيم « تحية » دعاء وتبشيراً بخلودهم في حياة الجنة « وسلاماً » كلاماً وغير
كلام ، فإنهم هناك في دار السلام « خالدين فيها حسنت مستقراً ، عطاء
غير مجذوذ ، فإن جذاذ العطاء ليس حسناً كما يحق « ومقاماً » قياماً وزمانه
ومكانه ومفعوله^(١) .

ومن الطريف الظريف أن هذه الدعاء وتلك الإجابة تأتي بعد واقع
الصفات الإحدى عشر لعباد الرحمن ، مما يشير إلى أن ظرف الدعاء هو

(١) فانه يستعمل في مربع المعنى من الثلاثي المزيد .

مسير العبودية الصالحة بكل جدّ وسعي جادّ ، فليست الدعاء شغل البطالين بل هي زاد السالكين براحلة العبودية الصامدة .

كما ويشير إلى أن الدعاء هي من العبادة ، بل في قمتها حيث تتأخر عن سائر العبادة وكما يروى «الدعاء مخ العبادة» فمن يترك الدعاء فقد ترك مخ العبادة .. فقد كذبتهم فسوف يكون لزاماً : !

﴿ قُلْ مَا يَغْبُوْ بِكُمْ رَبِّيْ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُوْنُ لِرِزَامِكُمْ ﴾ (٧٧).

الإعلاء هو الإعتناء لثقل ووزان في المعنى به ، فـ «قل» لهم أجمعين «ما يغبو بكم ربي» اعتنائاً بكم واعتباراً لكم «لولا دعاءكم» و «ما» نافية واستفهامية إنكارية : «لا يعبا» أو «لماذا يعبا» ؟ وهما معاً معنيان حيث هما معنيان متناسبان .

ثم «دعاءكم» قد يعني دعاء ربكم إياكم ، من إضافة المصدر إلى المفعول ، فلولا أنه دعاكم لهذا بما دعى ، وهذاكم إياه بما هدى ، لم يكن - إذاً - لكم عيب وثقل بمجرد أنكم إنسان ، فهذه الدعوة الربانية ، ولا سيما المحمدية «ربي» هي التي يُعْبِيكم فيعتني بكم ربي ، ثم «فقد كذبتهم» يخص من ترك دعاءه في هداه .

أو يعني دعاءكم إياه من إضافة المصدر إلى الفاعل ، سواء دعاء العبادة ، أم دعاء الدعاء الإلتماس والدعوة ، فلولا عبادتكم إياه فـ «ما يغبو بكم» .. ثم ولأن الدعاء هي مخ العبادة فلولاها ، «ما يغبو بكم» .

و «لولا دعاءكم» عبادة أو دعاء «فقد كذبتهم» بربوبيته تركاً لعبادته ، و «كذبتهم» بفقركم وغناه تركاً لدعائه ، «فسوف يكون» ذلك التكذيب -

أَيَّامًا كَانَ - «لزاماً» لكم لا يفارقكم ، وهو منذ الآن لزام ، ولكنه غير ظاهر
إلا لأهله ، أو أنه قد انفصل بتوبة ودعاء ، ولكنه منذ الموت حتى القيامة
وفيها لزام لكم دون فراق .

وفي الحق إن معرفة الرب بالغنى المطلقة وهو يدعونا للدعاء : « ادعوني
أستجب لكم » ومعرفة النفس بالفاقة المطلقة ، لزامها الدعاء عبادة ودعاء ،
فتارك الدعاء مكذب بفاقته بجنب الله ، ومكذب بوعد الاستجابة في
الدعاء ، ومكذب بغناه تعالى ، فهو - إذاً - يعيش ثالث الكذابين بجنب
الله . « فقد كذبتم فسوف يكون لزاماً » .



مركز تحقيق كتاب توير علوم إسلامي

الفهرس

الموضوع _____ الصفحة

﴿سورة النور﴾

- حد الزاني والزانية ٢٢- ١٠
- حرمة نكاح الزانية للمسلم غير الزاني ، وإنكاح الزاني للمسلمة غير الزانية
بنص القرآن - والنظر في الروايات والأقوال والإحتمالات عرضاً على القرآن
٢٢ - ٣٦
- حد القذف وتفاصيله - قذف الأزواج وتفاصيله -
لا يجوز قتل الزوجة حين تراه تزني ٣٦ - ٦١
- قصة الإفك بتفاصيله والأدب الإسلامي في كل إفك ٦١ - ٧٤
- إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة .. ؟ خطوات الشيطان ٧٥ - ٨٤
- رمي المحصنات الغافلات - شهادة الأعضاء يوم يقوم الأشهاد .. ٨٤ - ٩١
- آداب الدخول في البيوت - وحتى الرسول (ص) كان يستأذن إبتته ! ...
فان لم تجدوا فيها أحداً ؟ أم بيوت غير مسكونة لكم فيها متاع ؟ ٩٣ - ١٠٥
- « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » حدود الحجاب الإسلامي والنظر
الى غير المحارم على ضوء القرآن والسنة في قول فصل - الطوائف
المستثناة من حرمة النظر ووجوب الحجاب وهم اثنتا عشرة .. ١٠٥ - ١٣٠
- أحكام في النكاح والإنكاح ١٣٣ - ١٤٥

- إكراه الفتيات على البغاء ١٤٦ - ١٤٨
 آية النور في قول فصل - في بيوت اذن الله ... « لبيت علي
 وفاطمة منها ؟ ١٥٠ - ١٨٣
 جبال من برد ؟ خلق كل دابة من ماء ؟ ١٩٤
 المسؤوليات المتقابلة بين الولايات والشعوب ٢٠٨ - ٢١٠
 دعائم أربع للصالحين زمن الدولة المهدوية عجل الله تعالى فرجه
 نصوص من الكتب السماوية بحق هذه الدولة المباركة ٣٠١ - ٢٢٥
 آداب إسلامية داخل البيوت بين الأهلين - أوقات الصلاة
 الخمسة مفصلة حسب القرآن والسنة ندباً مؤكداً ٢٢٨ - ٢٣٥
 القواعد من النساء ؟ البيوت الإحدى عشر التي يجوز الأكل منها
 دون إذن ٢٣٥ - ٢٤٨
 واجب رعاية الأمور الجامعة عند الرسول (ص) - أدب دعاء
 الرسول ٢٥٠ - ٢٥٨
 ﴿سورة الفرقان﴾ ما هو الفرقان ؟ ودعوة نبي الفرقان العالمية ؟ ٢٨١ - ٢٦٧
 « أعانة عليه قوم آخرون » ! من هم ؟ والفرقان نفسه دليل صدقه !

١٢ - ١٥

- « وقال الظالمون ان تتبعون إلا رجلاً مسحوراً » ! ومنهم مخلقوا
 الاحاديث انه سُجِر ٢٨٣ - ٢٨٤
 « ويوم يعرض الظالم على يديه .. » ؟ ومنهم المتخلفون عن باب مدينة ...
 علم الرسول (ص) ! ٣٠٩ - ٣٠٧
 القرآن المهجور ؟ وفي الحوزات الإسلامية ! ٣٠٧ - ٣٠٩
 « .. لولا نزل جملة واحدة » ؟ « لنثبت به فؤادك » ؟ ! ٣١٥ - ٣١٧
 « من اتخذ إلهه هواه .. » لا « هواه إلهه » ؟ ! « إن هم الا كالانعام
 بل هم أضل .. » ٣٢٢ - ٣٢٦

الموضوع _____ الصفحة

- « الم تر الى ربك كيف مدّ الظل .. ؟ » ٣٢٦ - ٣٢٨
 « اثني عشر من ميزات عباد الرحمن ، « واجعلنا للمتقين إماماً » ١٩ - ٣٢٨ - ٣٣٦
 « ما يعبؤ بكم ربّي لولا دعاءكم .. » ١٩ ٣٤١ - ٣٤٢



مركز تحقيق تكاميل علوم إسلامي

